القرآن كما سنبينها[٦١] بعد هذا إن شاء الله «تعالى»[٦٢].

---

٦١ - في س نبينها.

٦٢ - زيادة من ص.

الباب الثالث

الباب الثالث[١]
في تفسير الآية الدالة على جواز النسخ[٢]
وبيان قراءآتها ووجوهها

إختلفوا في قراءة قول الله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)[٣] في موضعين :

أحدهما: في قوله: (ما ننسخ) فإنهم اختلفوا فيه على وجهين فقرأ عبد الله بن عامر الشامي[٤] وحده (ما نُنسخ) بضم النون وكسر السين. وقرأ الباقون (ما نَنسَخ)[٥] بفتح[٦] النون والسين.

الموضع الثاني: قوله تعالى : (أو ننسها) وقد اختلفوا في قراءته على خمسة أوجه، بعضها معروف وبعضها شاذ، فقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أو ننساها) بألف، وكذلك قرأ النخعي[٧]

---

١ ـ في ص باب في تفسير ... الخ.

٢ ـ هذه الآية تدل على جواز النسخ كما قال المصنف غير أنها لا تدل على وقوعه وقد بين ذلك الفخر الرازي فقال: لأن ما هنا تفيد الشرط والجزاء وكما أن قولك من جاءك فأكرمه لا يدل على حصول المجيء بل على أنه متى جاء وجب الاكرام فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه. التفسير الكبير للرازي ٣:٢٢٩.

وأما الآية التي تدل على وقوع النسخ فهي قوله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) النحل:١١.

لأن معنى التبديل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه فيكون معنى (بدلنا آية مكان آية) رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها. قاله مجاهد. وقال الجمهور: نسخنا آية بآية أشد منها عليهم. تفسير القرطبي ١٠:١٧٦.

٣ ـ البقرة : ١٠٦.

٤ ـ هو عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي. ثبت سماعه من جماعة من الصحابة منهم: معاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير وواثلة بن الأسقع وفضالة بن عبيد. قال خالد بن يزيد: سمعت عبد الله بن عامر يقول: ولدت سنة ٨هـ في البلقاء بضيعة يقال لها رحاب وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي سنتان وانقطعت إلى دمشق بعد فتحها ولي تسع سنين، توفي بدمشق سنة ١١٨هـ رحمه الله. غاية النهاية في طبقات القراء ١:٤٢٤.

٥ ـ ساقط من ص.

٦ ـ في ص ننسخ.

٧ ـ هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، قال عنه الذهبي: كان من العلماء ذوي الإخلاص، قال الشعبي لما بلغه موته: ما خلف بعده مثله، قال سعيد بن جبير: تستفتوني وفيكم إبراهيم. توفي سنة ٩٥هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١:٧٤.

ومجاهد[٨] وعبيد بن عمير[٩] وعبد الله بن كثير[١٠] وأبو عمرو بن العلاء[١١].

وقرأها علي عليه السلام[١٢] (أو نُنسِها) بنون مضمومة من غير ألف ومن غير همز، و به قرأ نافع[١٣] وعاصم[١٤] وابن عامر وحمزة[١٥] والكسائي[١٦] و يعقوب الحضرمي[١٧] وهي أيضاً

٨ ـ هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي المقرىء المفسر الحافظ، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأم هانىء وعبد الله بن عمر وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم، روي عنه قوله: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. توفي سنة ١٠٣هـ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ ١:٩٢، تهذيب التهذيب ١٠:٤٢.

٩ ـ هو عبيد بن عمير بن قتادة أبو عاصم الليثي المكي القاص. ذكر ثابت البناني أنه قص على عهد عمر رضي الله عنه. روى عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب. روى عنه مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار. قال مسلم: ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قال مجاهد: كنا نفخر على الناس بأربعة: بفقيهنا و بقارئنا و بقاضينا ومؤذننا، ففقيهنا ابن عباس، وقارئنا عبد الله بن السائب، وقاضينا عبيد بن عمير، ومؤذننا أبو محذورة. توفي عبيد سنة ٧٤هـ رحمه الله. غاية النهاية في طبقات القراء ١:٤٩٦.

١٠ ـ هو عبد الله بن كثير بن المطلب الإمام أبو معبد مولى عمرو بن علقمة الكناني الداري المكي إمام المكيين في القراءة، كان فصيحاً بليغاً أبيض اللحية طويلاً جسيماً يخضب بالحناء عليه سكينة ووقار، قرأ على أبيّ بن كعب وحديثه مخرج في الكتب الستة. معرفة القراء الكبار ١:٧١.

١١ ـ هو أبو عمرو بن العلاء المازني المقرىء النحوي البصري الإمام مقرىء أهل البصرة، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً فقيل اسمه زبان وقيل العريان وقيل غير ذلك، حدث عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح ونافع وأبي صالح السمان، ولد سنة ٦٨هـ وأخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة. قال الأصمعي: سمعت أبا عمرو يقول: كنت رأساً والحسن البصري حي. توفي سنة ١٥٤هـ رحمه الله. معرفة القراء الكبار ١:٨٣.

١٢ ـ في ص رضي الله عنه.

١٣ ـ هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقرىء المدني أحد الاعلام أصله من أصبهان وهو مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب أو حليف أخيه العباس، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة ذكر عنه قال: قرأت على سبعين من التابعين. قال فيه مالك: نافع إمام الناس في القراءة. كان نافع صاحب دعابة وطيب أخلاق ولم يخرج له شيء في الكتب الستة. معرفة القراء الكبار للذهبي ١:٨٩.

١٤ ـ هو عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي القارىء الإمام أبو بكر أحد السبعة، اسم أبيه بهدلة على الصحيح وهو معدود في التابعين انتهت إليه الإمامة في القراءة بالكوفة شيخه أبي عبد الرحمن السلمي، وكان عاصم أحسن الناس صوتاً بالقرآن. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عاصم بن بهدلة فقال: رجل صالح خير ثقة. وقال العجلي: عاصم بن بهدلة صاحب سنة وقراءة كان رأساً في القرآن حديث عاصم مخرج في الكتب الستة. توفي سنة ١٢٧هـ. معرفة القراء الكبار ١:٧٣.

١٥ ـ هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام أبو عمارة الكوفي أحد القراء السبعة، ولد سنة ٨٠هـ، وأدرك الصحابة بالسن فلعله رأى بعضهم، كان إماماً حجة قيا بكتاب الله تعالى حافظاً للحديث بصيراً بالفرائض والعربية عابداً خاشعاً قانتاً لله قال أبو حنيفة لحمزة: شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما: القرآن والفرائض. معرفة القراء الكبار ١:٩٣.

١٦ ـ هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم أبو الحسن الكسائي الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الاقراء بالكوفة بعد حمزة السابق الذكر أخذ القرآن عرضاً عن حمزة أربع مرات وعليه اعتماده رحل إلى البصرة فأخذ اللغة عن الخليل بن أحمد وأخذ عنه خَلق كثير. قال يحيى بن معين: ما رأيت بعيني هاتين أصدق لهجة من الكسائي، اختلف في تاريخ موته على أقوال كثيرة ورجح ابن الجزري موته سنة ١٨٩هـ رحمه الله. غاية النهاية في طبقات القراء ٢:٥٣٥.

١٧ ـ هو يعقوب بن إسحق بن زيد أبي إسحق أبو محمد الحضرمي مولاهم البصري أحد القراء العشرة وإمام أهل البصرة ومقريها، قال أبو حاتم السجستاني هو أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف في القرآن وعلله ومذاهبه ومذاهب النحو وأروى الناس لحروف القرآن والحديث الفقهاء قال ابن أبي حاتم: سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: صدوق. وسئل عنه أبيّ فقال: صدوق، توفي سنة ٢٠٥هـ وله ثمان وثمانون سنة رحمه الله. غاية النهاية في طبقات القراء ٢:٣٨٦.

قراءة الحسن[١٨] وسعيد بن المسيب[١٩] وقتادة[٢٠].

وقرأ سعد بن أبي وقاص[٢١] «رضي الله عنه»[٢٢] (تنساها) بالتاء، لقوله «عز وجل»[٢٣] (سنقرئك فلا تنسى)[٢٤] وقوله تعالى: (واذكر ربك إذا نسيت)[٢٥].

وكذلك رواه شبابة[٢٦] عن أبي عمرو بن العلاء البصري وقرأها أبي بن كعب[٢٧] رضي الله عنه (أو ننسك) وحده وقرأها عطاء بن «أبي»[٢٨] رباح[٢٩] (أو ننسئها) بياء مهموزة

١٨ ـ هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت وأمه خيره مولاة أم سلمة قال ابن سعد: ولد سنة سنتين بقيتا من خلافة عمر، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات، لازم الجهاد والعلم وكان أحد الشجعان الموصوفين، كان عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً كثير العلم فصيحاً جيلاً وسيماً، مات سنة ١١٠هـ وله ثمان وثمانون سنة رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١:٧١، تهذيب التهذيب ٢:٢٦٣.

١٩ ـ هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي وفقيه المدينة أبو محمد المخزومي قال عنه الذهبي: أجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ــ رضي الله عنهم ــ كان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالاً بالحق، توفي سنة ٩٤هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١:٥٤.

٢٠ ـ هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه حدث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك، قال عن نفسه: ما قلت لمحدث قط أعد علي، وما سمعت أذناي قط شيئاً عن البصري الضرير إلا وعاه قلبي، وقال أحمد بن حنبل عن قتادة: عالم بالتفسير وباختلاط العلماء، كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، توفي سنة ١١٨هـ وقيل ١١٧هـ وله سبع وخمسون سنة. تذكرة الحفاظ ١:١٢٢.

٢١ ـ هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري يكنى أبا إسحق وكان سابع سبعة في إسلامه، روي عنه قوله: أسلمت وأنا ابن تسع عشرة سنة، شهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد العشرة المشهود له بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، توفي سنة ٥٥هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٢:١٨.

٢٢ ـ زيادة من ص.

٢٣ ـ زيادة من ص.

٢٤ ـ سورة الأعلى: ٦.

٢٥ ـ سورة الكهف: ٢٤.

٢٦ ـ هو شبابة بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني أصله من خراسان قال أحمد بن حنبل: تركته لم أكتب عنه للارجاء. وعن أبي زرعة أنه رجع عن الارجاء، وثّقه ابن معين وابن حبان وابن أبي شيبة وقال صدوق حسن العقل، توفي سنة ٢٥٤هـ وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٤: ٣٠٠.

٢٧ ـ هو الصحابي الجليل أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري أبو المنذر سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ليهنك العلم أبا المنذر» وكان عمر يسميه سيد المسلمين، قيل توفي في خلافة عمر سنة ٢٢هـ وقيل في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ رضي الله عنه. الإصابة ١:١٩.

٢٨ ـ ساقط من س.

٢٩ ـ هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم المكي الأسود، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر، قال الذهبي وهو أشبه سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء، وقال ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء، توفي سنة ١١٤هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١:٩٨.

مكان الألف واختلاف هذه القراءة كلها معروفها وشاذها إن صحت الروايات فيها لاختلاف الغرض فتكون هذه الآية نازلة على هذه الوجوه كلها و يكون حكم ما اختلف لفظه واتفق معناه منها كقوله تعالى: (فانفجرت)[٣٠] و(انبجست)[٣١] وما اختلف لفظه ومعناه منها كقوله تعالى[٣٢]: (وما هو على الغيب بضنين)[٣٣] بالضاد، ومعناه: البخيل، (و بظنين) بالظاء، ومعناه: المتهم.

وقد ذكرنا معنى النسخ قبل هذا وبينا أنه على وجهين أحدهما بيان انتهاء مدة التعبد، والثاني إثبات مثله كنسخ الكتاب.

فأما قوله تعالى: (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)[٣٤] فقد روى عطاء عن مقسم[٣٥] عن ابن عباس[٣٦] «رضي الله عنه»[٣٧] أنه قال: كتب الله أعمال بني آدم من الذكر ثم أرسل عليهم حفظة فنسخوا أعمالهم من الذكر.

وقيل معناه: أنا كنا نحصي عليكم أعمالكم في الدنيا لنحاسبكم عليها في الآخرة من كتب قد كتبها الحفظة عليكم.

وأما قراءة من قرأها: (أو ننساها) بالألف والنون، فمعناه نؤخرها، و يقال: نسأت إذا

٣٠ ـ إشارة إلى قوله تعالى: (وَإذ استسق موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا) البقرة: ٦٠.

٣١ ـ إشارة إلى قوله تعالى: (وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه قومه أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً) الأعراف: ١٦٠.

٣٢ ـ في ص عز وجل.

٣٣ ـ التكوير: ٢٤.

٣٤ ـ الجاثية: ٢٩.

٣٥ ـ هو مقسم بن بجرة و يقال ابن نجدة مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل و يقال مولى ابن عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم، وثقه العجلي وأحمد بن صالح المصري والدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به وضعفه ابن سعد والبخاري وقال ابن حزم ليس بالقوي، توفي سنة ١٠١هـ، رحمه الله. تهذيب التهذيب ١٠: ٢٨٨.

٣٦ ـ هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد و بنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأو يل» كان يسمى البحر لكثرة علمه، ولاه علي البصرة وكان على الميسرة يوم صفين، مات بالطائف سنة ٦٨هـ قيل يوم توفي مات رباني هذه الأمة. الإصابة ٢: ٣٣٤.

٣٧ ـ ز يادة من ص.

أخرت[٣٨] ومنه قوله «عز وجل»[٣٩] (إنما النسيء ز يادة في الكفر)[٤٠] وإنما أراد «به»[٤١] تأخيرهم الوقوف بعرفة عن ذي الحجة في كل عام بعشرة أيام ليقع حجهم أبداً في الربيع.

و يقال: أنسأت الشيء أنسأ[٤٢] والنسيء اسم وضع[٤٣] موضع المصدر، ونسأ الله في أجله وأنسأ الله أجله أي أخره، وفي الحديث من أحب أن ينسأ الله في أجله فليصِل رحمه[٤٤].

والنسأ التأخير، وفي حديث عمر «ارموا فإن الرمي عدة، فإذا رميتم فانتسوا عن البيوت»[٤٥] هكذا في الحديث والصواب فانتسئوا بالهمز، أي تأخروا عن البيوت، والمنسأة العصا لأنه يوخز بها الدابة يقال نسأت الدابة إذا ضربتها بالمنسأة ونسأت اللبنَ إذا جعلت فيه الماء ليكثر وهو النسؤ وامرأة نسوء إذا كان مظنوناً بها الحمل ونسوة نساء. وإنما قيل لها نسوء لأن الحمل ز يادة فيها، وإنما قيل نسأت اللبن لأن الماء ز يادة فيه.

والتأخير ز يادة في أجل الشيء ومدته، فقوله: ننسأها معناها نؤخرها كما بينا.

ومن قرأ (نُنسِها) بضم النون وكسر السين، فمعناه ما رواه عبد الرزاق[٤٦] عن معمر[٤٧] عن قتادة عن ابن عباس قال: «كان القرآن ينزل فيثبت الله منه ما يشاء و ينسخ منه ما يشاء و ينسي نبيه ما يشاء وعنده أم الكتاب».

٣٨ ـ في ص أجرت.

٣٩ ـ ز يادة من س.

٤٠ ـ التوبة: ٣٧.

٤١ ـ ز يادة من س.

٤٢ ـ في س أنساه.

٤٣ ـ في س واقع بدل وضع.

٤٤ ـ رواه البخاري، انظر فتح الباري ١٠: ٤١٥، مسلم ٤: ١٩٨٢، أبو داود ٢: ١٧٨.

٤٥ ـ رواه الخطابي في غر يب الحديث بسنده عن عمر وفيه «وانتسوا» بالهمز لكن قال الخطابي: ورواه أكثر أصحابنا «وانتسوا» عن البيوت وهو خطأ لا وجه له ها هنا، والصواب انتسئوا على وزن افتعلوا. غر يب الحديث للخطابي ق٢٣، ٢٤. وكذا قال ابن الأثير إنه يروى بلا همز والصواب انتسئوا بالهمز. النهاية ٥: ٤٥.

٤٦ ـ هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني يروى عن معمر بن راشد الأزدي والأوزاعي وابن جر يج وغيرهم، وروى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر منهم سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، ولد سنة ١٢٦هـ، وتوفي سنة ٢١١هـ باليمن رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان ٣: ٢١٦.

٤٧ ـ هو معمر بن راشد الأزدي أبو عروة بن أبي عمرو البصري، سكن اليمن قال عبد الرزاق عن معمر طلبت العلم سنة مات الحسن، قال أحمد بن حنبل: ما انضم أحد إلى معمر إلا وجدت معمر يتقدمه في الطلب، كان من أطلب أهل زمانه للعلم عده علي بن المديني وأبو حاتم فيمن دار الاسناد عليهم، توفي سنة ١٥٢ أو ١٥٣هـ. تهذيب التهذيب ١٠: ٢٤٣.

ومن قرأ (أو تنساها) بالتاء، أو قرأ («أو»[48] ننسك) أراد «به»[49] نسيان النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النسيان جائز عليه في صفته وغير جائز في صفة الله تعالى.

ومن قرأها بياء مهموزة بدل الألف أراد به التأخير أيضاً لأنه قرأها بالإمالة.

---

٤٨ - ساقط من س.

٤٩ - زيادة من ص.

الباب الرابع

الباب الرابع(١)

في ذكر الآيات التي اتفقوا على نسخها وناسخها من القرآن(٢)

---

١ ـ في ص باب في ذكر الآيات ... الخ.

٢ ـ قبل أن نشرع في مناقشة دعاوى النسخ على الآيات سواء ادعى أنه متفق على نسخها وناسخها أو مختلف في أحدهما لا بد أن نقرر أمرين هامين لا بد منها:

الأول: أن السابقين من الصحابة والتابعين كانوا لا يقصرون لفظ النسخ على رفع الحكم الشرعي بعد ثبوته كما فعل المتأخرون، بل قد يطلقون لفظ النسخ على تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل، كما أنهم يطلقون على رفع الحكم الشرعي بعد ثبوته نسخاً. قال الإمام الشاطبي: على أن ههنا معنى يجب التنبه إليه ليفهم اصطلاح القوم في النسخ وهي المسألة الثالثة. وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الاطلاق أعم منه في كلام الأصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً. الموافقات ٣:٧٣.

وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر قول حذيفة: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن.. الخ» قال: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه.

ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر. اعلام الموقعين ١:٣٥

ونكتفي بهذين النصين عن إمامين أصوليين لنعلم أن إطلاق بعض الصحابة أو التابعين على آية أنها منسوخة أو على أخرى أنها ناسخة قد لا يريدون النسخ الذي اصطلح عليه الأصوليون فيما بعد.

الثاني: أنه لا يجوز دعوى على آية أو على حكم أنه منسوخ وآخر أنه ناسخ إلا عندما تعارضهما من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه معقول ومقبول، أما إذا أمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه المحتملة المقبولة فلا يجوز ادعاء النسخ عليهما إلا إذا قام دليل شرعي على أن أحد النصين ناسخ للآخر قال المرداوي: ولا نسخ مع إمكان الجمع. قال الفتوحي: يعني بين الدليلين لأنا نحكم بأن الأول منهما منسوخ إذا تعذر علينا الجمع فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بكلام مقبول أو بمعنى مقبول فلا نسخ. شرح الكوكب المنير ص ٢٥٥.

وقال الإمام الشاطبي: ووجه آخر وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر لأنه رفع للمقطوع بالمظنون فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخة لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الأحكام فيها. ا.هـ. الموافقات ٣:٧٢.

وقال الشيخ عبد العظيم الزرقاني: لا بد في تحقق النسخ كما علمت من ورود دليلين عن الشارع وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجه التأويل وحينئذ فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً دفعاً للتناقض في كلام الشارع. ا.هـ. مناهل العرفان ٢:١٠٥.

ونكتفي بهذه النصوص عن هؤلاء الأئمة ولا نريد أن نطيل بسرد المزيد من النصوص في هذا المجال، ومن أراد الزيادة فعليه بكتب الأصول وكتب الناسخ والمنسوخ فإن فيها ما يكفي.

والآن وبعد تقرير هاتين الحقيقتين ننتقل إلى مناقشة دعاوى النسخ على الآيات لنرى ما هو منسوخ منها حقيقة وما ادعي عليه النسخ وليس بمنسوخ.

المنسوخ(٣) من هذا النوع عشرون آية، الآية الأولى(٤) منها قول الله عز وجل: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)(٥).

---

٣ - زيادة من س.

٤ - ساقط من س.

٥ - البقرة: ١١٥.

ويتوجه النسخ على هذه الآية بقوله تعالى: (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) إذا كان معنى قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) بأن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب كما رواه الطبري بسنده عن قتادة وزيد بن أسلم. انظر تفسير الطبري ١:٥٠٢.

أو أن تكون الآية أمراً من الله للرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه أن يتوجهوا نحو بيت المقدس، وليس أحد هذين المعنيين متعين في الآية حتى يلزم النسخ بل إن في الآية أقوالاً أخرى نذكر أشهرها ثم نذكر الصحيح منها بعون الله:

(أ) إنها نزلت في الدعاء كما روى الطبري بسنده عن مجاهد لما نزلت (ادعوني أستجب لكم) غافر: ٦٠ قالوا إلى أين؟ فنزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) تفسير الطبري ١:٥٠٥. وانظر الايضاح ص١١٣، تفسير القرطبي ٢:٨٣، وقد نسبه القرطبي لسعيد بن جبير أيضاً.

(ب) وقيل إنها نزلت فيمن صلى بالاجتهاد وبأن له الخطأ، روى الطبري بسنده عن حماد قال: قلت للنخعي إني كنت استيقظت أو قال أوقظت ـ شك الطبري ـ فكان في السماء سحاب فصليت لغير القبلة قال: مضت صلاتك يقول عز وجل: (فأينما تولوا فثم وجه الله).

(جـ) إنها نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ثم عاد فصلى إلى الكعبة فاعترضت عليه اليهود فأنزلها الله تعالى وهذا مروي عن ابن عباس.

انظر تفسير الطبري ١ : ٥٠٢، أحكام القرآن لابن العربي ١:٣٤.

(د) إنها نزلت في صلاة المسافر للنافلة على الدابة حيث توجهت به، وفي الآية أقوال غير هذه أوصلها ابن العربي إلى سبعة أقوال والقرطبي إلى عشرة. أنظر أحكام القرآن ١:٣٤، القرطبي ٢:٨٣، ٨٤.

ونرى أن أصح هذه الأقوال أن الآية نزلت في صلاة المسافر للنافلة على الدابة حيث توجهت به وذلك لما رواه مسلم ١:٤٨٦، وابن جرير في تفسيره ١:٥٠٣، وأبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ ص١٦، بأسانيدهم عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث كان وجهه قال وفيه نزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله).

وروى مسلم أيضاً بسنده عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. صحيح مسلم ١:٤٨٧.

قال النووي: قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته أي يتنفل والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة. شرح النووي على مسلم ٥:٢١١. وعلى هذا تكون الآية قد جاءت مجيء العموم والمراد بها خاص كما قال الطبري ١:٥٠٤، وإذا كانت الآية محتملة لما ذكرنا من الأوجه ولم يتعين فيها معنى فأينما تولوا وجوهكم في صلاتكم فثم وجه الله أو أمر للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالتوجه نحو بيت المقدس فلا يجوز القول بأنها منسوخة لأن النسخ كما قدمنا لا يصار إليه إلا عند التعارض من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بين الآيتين. والجمع ههنا ممكن خاصة بعدما علمت أن الصحيح من الأقوال أنها في صلاة المسافر للنافلة على الدابة.

قال ابن الجوزي: والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار تقديره فولوا وجوهكم في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدور وفي هذا بعد والصحيح إحكامها. نواسخ القرآن ق٢٣.

وقال أبو جعفر النحاس بعد أن ساق حديث ابن عمر السابق وما رواه بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به فقال: والصواب أن يقال أن الآية ليست ناسخة ولا منسوخة، لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولاسيما مع هذا الاختلاف. الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٦.

ولأن الآية محتملة لمعان عدة وعدم قيام حجة مقطوع بها على نسخها وعدم التعارض بينها وبين قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام.. الخ) رجح ابن جرير الطبري أنها غير منسوخة. انظر تفسير الطبري ١:٥٠٥.

قال ابن عباس رضي الله «عنها»(٦) أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة(٧) وأجمعوا(٨) على نسخها لقوله عز وجل: (قد نرى تَقَلُّب وجهك في السماء فلَنولِّيَنَّك قبلة ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره)(٩).

وأجمعت الأمة على وجوب الصلاة الآن إلى الكعبة في الفرائض عند العلم بها والقدرة على استقبال جهتها.

واختلفوا فيمن كان في سفر في غيم(١٠) وأشكل عليه أمر القبلة فزعم قوم أنه يلزمه أن يصلي إلى الجهات الأربع أربع صلوات ينوي بكل واحدة «منها»(١١) أنها فرضه، وقاسوه على من نسي صلاة واحدة من الصلوات الخمس ولم يعرفها بعينها فيلزمه أن يعيدها كلها وينوي بكل واحدة منها أنها فرضه الذي عليه قضاؤه.

وقال الشافعي(١٢) وأبو حنيفة(١٣) رحمهما الله وأكثر الأمة: يلزمه أن يصلي إلى الجهة التي

---

٦ - في س عنه.

٧ - رواه النسائي ٦ : ١٨٧، وابن جرير في تفسيره ١ : ٥٠٢، وأبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص١٣.

وليس مراده أن قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) منسوخ بقوله: (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) ولا يستفاد ذلك من قوله، وإنما مراده أن حكم التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس قد نسخ بالتوجه إلى الكعبة فاعترض اليهود على ذلك فأنزل الله (قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) أي أن المشارق والمغارب لله يصرف وجوه عباده كيف يشاء فإن توجهوا إلى بيت المقدس فثم وجه الله وإن توجهوا إلى الكعبة فثم وجه الله. أنظر تفسير الطبري ١:٥٠١، ٥٠٢. بل إن هذه الرواية عن ابن عباس لتدل على أن الآية غير منسوخة إذ تدل أن قوله تعالى: (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) قد نزلت قب قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقد علمت أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ متأخراً في وروده عن المنسوخ فيكف يكون قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ناسخاً لقوله: (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقد نزل قبله.

٨ - دعوى الاجماع لا تصح إذ الاجماع لا يكون مع وجود المخالف وهو موجود كما تبين عند كلامنا على احتمال الآية لعدة معان.

٩ - البقرة: ١٤٤.

١٠ - قد يشكل على المسافر أمر القبلة وإن لم يوجد الغيم ووجود الغيم يزيد الأمر إشكالاً.

١١ - زيادة من ص.

١٢ - هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي ولد بغزة من بلاد الشام وقيل باليمن ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقدم بغداد مرتين وحدّث بها وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين توفي سنة ٢٠٤هـ، وإليه ينسب المذهب المعروف بالمذهب الشافعي. تاريخ بغداد ٢:٥٦ فما بعدها.

١٣ - هو النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة التيمي فقيه أهل العراق، ولد سنة ٨٠هـ وهو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى مات، تفقه على حماد بن سليمان، أراد المنصور إجباره على تولي القضاء فامتنع فحبسه وبقي في السجن حتى مات سنة ١٥٠هـ، قلت وإليه ينسب المذهب المعروف بالمذهب الحنفي. تاريخ بغداد ١٣:٣٢٣.

يؤدي اجتهاده إلى «أن»[١٤] القبلة فيها، فإن تعارضت وجوه اجتهاده في الجهات، فعند الشافعي يصلي لحق الوقت إلى جهة ما ثم يعيد الصلاة إذا عرف الجهة.

«وكذلك»[١٥] من حبس في «ديماس»[١٦] مظلم لا يعرف[١٧] فيه دلائل القبلة ولا يجد مسلماً يدله عليها فإنه يصلي إلى جهة منها ثم يعيد الصلاة إذا عرف جهة القبلة وهذا نظير قول الشافعي رحمه الله في المحدث المحبوس في موضع نجس لا يجد فيه ماء ولا تراباً طاهراً إنه يصلي لحق الوقت و يعيد الصلاة إذا قدر وزال العذر.

وزعم الجُبّائي[١٨] وأتباعه من القدرية أن من أشكل عليه أمر القبلة.فاستوت عنده دلائلها صلى إلى أي جهة شاء ولا إعادة عليه.

وبناء على أصله في دعواه أنه يجوز للانسان أن يأخذ في مسائل الفقه بقول من شاء من المختلفين فيها. ولا اعتبار بخلاف القدرية في مسائل الفقه.

وليس لأحد عندنا أن يقلد في القبلة غيره إلا الأعمى فإنه يقلد البصير فيها ولا يقلده إلا في وقت الصلاة.

وقد قال الشافعي في كتاب الصلاة: ومن أشكلت عليه الدلائل فهو كالأعمى.

واختلف أصحابه في معناه، فمنهم من قال من أصحابه أراد به أنه كالأعمى في جواز تقليده غيره في القبلة.

ومنهم من قال: أراد به كالأعمى الذي لا يجد بصيراً يدله على القبلة فإنه يصلي لحق الوقت ثم يعيد الصلاة إذا وجد من يدله عليها. كذلك هذا الذي خفي عليه دلائل القبلة «فإنه»[١٩] يصلي لحق الوقت و يعيد إذا عرف دليل القبلة.

١٤ ـ ساقط من س.

١٥ ـ ساقط من ص وفيها من حبس... الخ.

١٦ ـ الديماس بالكسر السرب ـ بفتحتين ـ وهو بيت في الأرض. مختار الصحاح ص٢١٠.

١٧ ـ في ص لا تعرف.

١٨ ـ هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي ـ بضم الجيم وتشديد الباء ـ الذي أضل أهل خورستان، عنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري علم الكلام ثم رجع عن أقواله وكانت له معه مناظرات، من أقواله أنه سمى الله تعالى مطيعاً لعبده إذا فعل مراد العبد، ومنها قوله أنه لا يصح من قدرة الله تعالى أن يفني بعض الجواهر مع بقاء فرقة الجبائية من المعتزلة، توفي سنة ٢٣٥هـ. الفرق بين الفرق ص١٨٣.

١٩ ـ زيادة من س.

وإذا صلى المجتهد في القبلة إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده ثم بان له الخطأ في القبلة «فينظر»[٢٠] فإن بان له خطؤه باجتهاد آخر لم يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بالاجتهاد الأول وعليه أن يصلي في المستقبل باجتهاده الثاني.

وإن بان له الخطأ باليقين فقد قال أبو حنيفة والمزني[٢١] «رحمهما الله»[٢٢] لا يلزمه[٢٣] إعادة الصلاة و به قال الشافعي في القديم.

وقال في الجديد يلزمه[٢٤] إعادة الصلاة وهو الصحيح من مذهبه قياساً على المجتهد في الوقت إذا بان له باليقين[٢٥] أنه صلى قبل دخول الوقت، وقياساً على المتحري في الأواني والثياب إذا كان «واحد»[٢٦] منها نجساً[٢٧] و بان له الخطأ فيها باليقين فيلزمه إعادة الصلوات[٢٨] التي صلاها في الثوب النجس أو توضأها[٢٩] بالماء النجس وهذا القياس صحيح بين الشافعي وأبي حنيفة ولا يصح بين الشافعي والمزني لأن المزني لا يجيز التحري في الأواني[٣٠] بل يريقها و يتيمم و يصلي.

و يقول في الثياب: إذا أشكل الطاهر منها، إنه يصلي في كل واحد منها.

وأجمعوا على جواز النافلة على الراحلة في السفر أين توجهت به إذا ابتدأ إحرامها إلى القبلة.

فإذا كان المسافر ماشياً فإنه يحرم إلى القبلة بالنافلة ثم يمشي إلى الوجه الذي يريد و يقرأ و يتشهد ماشياً يركع و يسجد إلى القبلة.

٢٠ ـ في ص نظر.

٢١ ـ هو أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم المزني من مزينة قبيلة من قبائل اليمن أخذ عن الشافعي وكان ورعاً فقيهاً على مذهب الشافعي ولم يكن من أصحاب الشافعي أفقه من المزني ولا أصلح من البويطي، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ، وصلى عليه الربيع بن سليمان صاحب الشافعي. الفهرست ص٢٦٦.

٢٢ ـ زيادة من س.

٢٣ ـ في ص لا تلزمه.

٢٤ ـ في ص تلزمه.

٢٥ ـ في ص اليقين بدون باء.

٢٦ ـ في س إذا كان واحداً.

٢٧ ـ في س نجس.

٢٨ ـ في ص الصلاة.

٢٩ ـ في س توضأ.

٣٠ ـ من هنا ناقص من ص.

والنوافل كلها في ذلك سواء والوتر منها عند الشافعي.

ولم يجز أبو حنيفة الوتر على الراحلة لوجوبه عنده.

واختلفوا في المسايف والهارب من عدو ظالم أو من سيل أو من سبُع عادٍ إذا خاف فوات الوقت. فقال الشافعي رحمه الله: يصلي على حسب الإمكان راكباً وراجلاً وبالإيماء إلى القبلة إن لم يمكنه استقبالها وما صلى منها على الطهارة فلا إعادة عليه وما صلى منها على «غير»(٣١) طهارة من الحدث أو النجاسة أعادها.

وقال أبو حنيفة: في مثل هذه الحالة يؤخر(٣٢) الفريضة إلى حالة يمكنه فيها استقبال القبلة والطهارة والركوع والسجود.

وهذا كله في الحكم للآية الناسخة للآية المنسوخة في القبلة.

وقد قال الزهري(٣٣) والواقدي(٣٤): إن الصلاة أحلت في هذه الشريعة على ثلاثة أوجه:

وذلك أن الله «تعالى»(٣٥) فرض أولاً على هذه الأمة صلاتين وهما الصبح والعصر، ثم نزل فرض «الصلوات»(٣٦) الخمس في شهر رمضان قبل الهجرة، وكان التوجه فيها إلى بيت المقدس إلى الصخرة، ثم نزل الأمر بالتوجه إلى الكعبة بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فاستدار إلى الكعبة وكذلك أهل قباء كانوا في الصلاة فأتاهم آت فأخبرهم أن القبلة حولت إلى الكعبة فاستداروا إليها فيها(٣٧).

---

٣١ - كلمة «غير» ساقطة من الأصل وأثبتناها لأن السياق يقتضيها.

٣٢ - إلى هنا ينتهي النقص في ص.

٣٣ - هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ولد سنة ٥٠هـ وحدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع، حفظ القرآن في ثمانين ليلة قال فيه عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، توفي سنة ١٢٤هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١:١٠٨.

٣٤ - هو محمد بن عمر الواقدي كان من أهل المدينة ثم انتقل إلى بغداد وولي القضاء بها للرشيد وكان عالماً بالمغازي والسير والفتوح، ذكر ابن النديم أنه كان يتشيع يلزم التقية، توفي سنة ٢٠٧هـ، وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله. الفهرست ص ١١١.

٣٥ - في ص عز وجل.

٣٦ - في ص الصلاة.

٣٧ - أي استداروا إلى الكعبة في صلاة الظهر.

واختلفوا في كيفية فرض الخمس، فقالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب ثم زيد في الحضر ركعتان»(٣٨).

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ولهذا أوجب القصر على المسافر إذا صلى منفرداً أو إماماً أو خلف مسافر.

وقال ابن عباس وأكثر الصحابة «رضي الله عنهم»(٣٩): فرض الله عز وجل في الابتداء على المقيم أربعاً في الظهر والعصر والعشاء الآخرة(٤٠) ثم رخص للمسافر في القصر في هذه الصلوات الثلاث وبه قال الشافعي «رحمه الله»(٤١) وظاهر القرآن يدل عليه لقوله «تعالى»(٤٢): (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)(٤٣) وفيه دليل على أن رخصة القصر كانت بعد وجوب الإتمام، وإذا كان القصر رخصة فتركه إلى الإتمام جائز كرخصة المسح على الخفين يجوز تركها «إلى»(٤٤) غسل الرجلين. والله أعلم.

---

٣٨ - رواه أحمد ٦:٢٣٤، والبخاري انظر فتح الباري ١:٤٦٤، مسلم ١:٤٧٨، الموطأ ١:١٤٦، أبو داود ٢:٤، النسائي ١:٢٢٥.

٣٩ - زيادة من ص.

٤٠ - في ص الأخيرة.

٤١ - زيادة من س.

٤٢ - زيادة من ص.

٤٣ - النساء: ١٠١.

٤٤ - في س على.

الآية الثانية من هذا النوع

قوله «تعالى»(١) : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)(٢) نسخه قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(٣).

قال معاذ بن جبل(٤) «رضي الله عنه»(٥) : أحيل الصوم في هذه الشريعة ثلاثة أحوال. فرض الله «تعالى»(٦) أولاً صوم عاشوراء ثم أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فكانوا يصومون أيام البيض، ثم أمرهم بصوم شهر رمضان وذلك في شعبان في السنة الثانية من الهجرة(٧).

---

١ ـ في ص سبحانه.

٢ ـ البقرة : ١٨٣.

٣ ـ البقرة : ١٨٥.

٤ ـ هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي كان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً وكان جيلاً وسيماً شهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالطاعون بالشام سنة ١٨هـ رضي الله عنه. الإصابة ٣:٤٢٧.

٥ ـ ما بين القوسين زيادة من ص.

٦ ـ زيادة من س.

٧ ـ دعوى الاتفاق على كون الآية منسوخة لا تصح، فقد ذهب الشافعي والحسن ومجاهد إلى أنها محكمة. انظر الإيضاح ص١٢٤.

ثم أنه لا تعارض بين قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وبين قوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) والتشبيه في قوله تعالى: (كما كتب) لم يتعين معناه في الزمان بل يحتمل أصل الوجوب أي فرض عليكم كما فرض عليهم ويحتمل صفة الصوم. انظر تفسير القرطبي ٢:٢٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ١:٧٥، ٧٦.

وعلى فرض أن المعنى متعين في الزمان فإنه لا يتعين أن المقصود هو صيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال ابن العربي: والمقطوع به أن التشبيه في الفرضية خاصة وسائره محتمل والله أعلم. أحكام القرآن ١:٧٥.

فإذا علم هذا الذي ذكرنا أن الآية محتملة لتلك الوجوه وأنه لا يتعين الزمان فضلاً عن تعين صيام عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر فلا مجال للقول بالنسخ لعدم التعارض بين الآيتين، قال ابن الجوزي تعليقاً على من حمل معنى قوله تعالى: (كما كتب على الذين من قبلكم) على صيام عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر: قد روى البراء بن سبرة عن ابن مسعود أنه قال: ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، وقد زعم أرباب هذا القول أن الآية منسوخة بقوله: (شهر رمضان) وفي هذا بعد كثير لأن قوله: (شهر رمضان) جاء عقيب قوله: (كتب عليكم الصيام) فهو كالتقييد للصيام والبيان له. ا.هـ. نواسخ القرآن ورقة ٣١.

ودعوى أنه كان مفروضاً عليهم صيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر لا تصح إذ ورد الأمر بصيام يوم عاشوراء وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد صرح في بعض الروايات أن ذلك كان تطوعاً لا فريضة. أنظر تفسير الطبري ٢:١٣١، ١٣٣ فدل على أن الأمر للندب لا على سبيل الالزام.

فهذه «ثلاث»(٨) أحوال في عدد الصيام، فأما كيفية الصيام، فإن الله تعالى خيرهم بين الصيام والفدية لقوله «سبحانه»(٩) : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم)(١٠).

ثم فرض عليهم صيام شهر رمضان، ولم يبح الفطر فيه لمن كان مكلفاً إلا بمرض أو سفر وأوجب عليهم ابتداء الصوم من بعد النوم بالليل فكانوا بالليل يأكلون ويشربون ويباشرون نساءهم ما لم يناموا، فإذا ناموا حرم جميع ذلك عليهم إلى الليلة الثانية.

فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأته فقالت إني قد نمت، فاختانها، أي اتهمها(١١) بالامتناع عليه فواقعها(١٢).

قال الطبري بعد أن ساق الأقوال الواردة في قوله تعالى: (أياماً معدودات) قال: وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله: (أياماً معدودات) أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وأن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات بإبانته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فمن ادعى أن صوماً كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه ـ ثم نسخ ذلك ـ سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة إذا كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر. ا.هـ. تفسير الطبري ٢:١٣١، ١٣٢.

وأما حديث معاذ السابق الذكر فقد أخرجه أحمد في المسند ٥:٢٤٦، وأبو داود ١:٢٠١، والبيهقي ٤:٢٠٠، جميعهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وليس فيه التصريح بفرض صيام عاشوراء أو فرض صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ثم أن هذا الحديث لا يصح عن معاذ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ كذا قال ابن المديني والترمذي في العلل الكبير وابن خزيمة. انظر تهذيب التهذيب ٦:٢٦٢.

وقال البيهقي بعد أن ساق الحديث: وهذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل.

قال الحافظ المنذري: ذكر الترمذي ومحمد بن إسحق بن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، قال: وما قالاه ظاهر جداً فإن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقد قيل إن مولده لست مضين من خلافة عمر فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ. ا.هـ. مختصر سنن أبي داود ١:٢٧٨، ٢٧٩.

وقال الحافظ في الفتح: وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ. فتح الباري ٨:١٨٢.

٨ ـ في ص ثلاثة.

٩ ـ زيادة من ص.

١٠ ـ البقرة : ١٨٤.

١١ ـ في ص المهما.

١٢ ـ قصة عمر رواها أبو داود ٢:٣٩٦، ولم يذكر اسم عمر وإنما فيه: فاختان رجل نفسه فلعله عمر. وابن جرير في تفسيره وذكر اسم عمر ٢:١٦٥.

وكان قيس بن صرمة الأنصاري[١٣] قد عمل يوماً في حائط له[١٤] فلما راح إلى أهله ذهبت امرأته لتحمل له طعاماً فنام قبل اتيانها بطعامه، فلم يأكل ولم يشرب لأجل نومه[١٥] وصام من غده وعمل في حائطه، فلما انتصف النهار أغمي عليه[١٦] فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عمر قصته فأنزل الله عز وجل قوله: (أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)[١٧].

فاستقر الأمر على حكم هذه الآية ومن أجلها اختلفوا في ابتداء النهار من طلوع الفجر في حكم الصيام.

فقال مالك[١٨] والشافعي وأبو حنيفة وأكثر الصحابة والتابعين أن ابتداء النهار من طلوع الفجر الصادق وبه يحرم الأكل والشرب والوطء على الصائم وصلاة الفجر على هذا القول من صلوات النهار.

---

١٣ ـ اختلف في اسم قيس بن صرمة اختلافاً كثيراً فقيل صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو. أنظر الإصابة ٢:١٨٣، ١٨٤.

وذكر ابن عبد البر انه صرمة بن أبي قيس بن صرمة بن مالك بن عدي الأنصاري يكنى أبا قيس ورجحه ابن حجر جمعا بين الروايات. أنظر فتح الباري ٤:١٣٠.

قال ابن عبد البر: وهو الذي نزلت في سببه وسبب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أحل كلم ليلة الصيام الرفث) إلى قوله تعالى: (وكلوا واشربوا..) الآية، القصة محفوظة في التفسير وفي الناسخ والمنسوخ. ا.هـ. الاستيعاب ٢:٢٠٢.

١٤ ـ في ص في حائطه.

١٥ ـ من هنا ناقص من ص.

١٦ ـ قصة قيس بن صرمة رواها أحمد ٤: ٢٩٥، البخاري انظر فتح الباري ٤:١٢٩، أبو داود ٢:٣٩٦، الترمذي انظر تحفة الأحوذي ٨:٣٠٥، النسائي ٤:١٤٧، الدارمي ٢:٥، ابن جرير في التفسير ٤:٢٩٥.

١٧ ـ البقرة: ١٨٧.

١٨ ـ هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أحد الأئمة الأربعة وإمام أهل المدينة حملت به أمه ثلاث سنين كان طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية وهو صاحب الموطأ روي عنه قوله: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. نقل عنه ابن وهب قوله: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلب، توفي سنة ١٧٩هـ رحمه الله وهو ابن خمس وثمانين سنة. صفة الصفوة لابن الجوزي ٢:١٧٧.

وزعم الأعمش[١٩] وأبو بكر بن عياش المقرى[٢٠] أن ابتداء النهار من وقت طلوع الشمس عن أفق المشرق كما أن آخر النهار عند غروب الشمس في أفق المغرب.

وأباح هؤلاء للصائم الأكل والشرب والوطء فيما بين الفجر وطلوع الشمس.

وقد روي مثل هذا عن حذيفة بن اليمان[٢١] وليس في الأمة من يقول بذلك اليوم إلا الكرامية[٢٢] المجسمة ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

وقد أجمعوا على أن الصيام المفروض أربعة أنواع، وهو صوم شهر رمضان، وصوم قضائه لمن أفطر بعد ما لزمه فرضه، وصوم الكفارة، وصوم النذر.

وأجمعوا على أن كل صوم مفروض لا بد له من نية، إلا قول نفر بأن صوم شهر رمضان في الشهر يصح بغير نية وهذا خلاف شاذ.

واختلف الذين أوجبوا نية الصيام في[٢٣] صفة النية ووقتها، فقال الشافعي رحمه الله: يلزمه في كل ليلة نية الصيام المفروض قبل طلوع الفجر الصادق ويومه الذي يريد صيامه، واختلف

---

١٩ ـ هو شيخ الاسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي أصله من بلاد الري، رأى أنس بن مالك وحفظ عنه قال فيه ابن عيينة كان الأعمش أقرؤهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض قال عنه الذهبي كان رأساً في العلم الصالح والعمل النافع، توفي سنة ١٤٨هـ عن سبع وثمانين سنة رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١:١٥٤.

٢٠ ـ هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الإمام أحد الأعلام، اختلف في اسمه على عشرة أقوال أصحها أن اسمه كنيته، حدث عن أبي هريرة وسليمان الأعمش وطائفة سواهم وعرض القرآن على عطاء بن السائب وأسلم المنقري وعمر دهراً كان سيداً إماماً حجة كثير العلم والعمل منقطع القرين كان يقول أنا نصف الاسلام، توفي سنة ١٩٤هـ. معرفة القراء الكبار ١:١١٠.

٢١ ـ هو أبو عبد الله حذيفة بن حسل واليمان ـ لقب ـ بن جابر العبسي شهد أحداً، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ليأتيه بخبر قريش فجاءه بخبر رحيلهم وهو معروف بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يشهد جنازة لم يشهدها عمر، وكان عمر يسأله عن المنافقين. شهد نهاوند فلما استشهد النعمان بن مقرن أخذ الراية مات سنة ٣٦هـ بعد مقتل عثمان في أول خلافة علي رضي الله عنه. الاستيعاب ١:٢٧٧.

٢٢ ـ هم أتباع عبد الله محمد بن كرام كان مطروداً من سجستان إلى غرجستان، دعا أتباعه إلى تجسيم معبوده وزعم أنه جسم له حد ونهاية من تحته والجهة التي منها يلاقي عرشه وزعم أن الله مماس لعرشه وأن العرش مكان له وزعم هو وأصحابه أن المخلوقات من أجسام العالم وأعراضها ليس شيء منها مقدوراً لله تعالى ولم يكن الله تعالى قادراً على شيء منها مع كونها مخلوقة، وإنما خلق كل مخلوق من العالم بقوله (كن) لا بقدرته. الفرق بين الفرق ص ٢١٥ فما بعدها.

٢٣ ـ إلى هنا ينتهي النقص في ص.

أصحابه في صوم([٢٤]) التطوع فأجازه([٢٥]) أكثرهم بالنية في النهار قبل الزوال. وقال المزني: بوجوب نيته قبل الفجر، وأجاز أبو حنيفة رحمة الله عليه([٢٦]) صوم شهر رمضان في الشهر بنية النفل والتطوع.

وقال الشافعي: لا يجزيه عنه إلا أن ينويه فرضاً.

وأجمعوا على أن صوم القضاء والنذر والكفارة لا يجزئ إلا بنية الفرض قبل الفجر، وقال مالك: يجزيه في صوم رمضان نية صوم الشهر كله في أول ليلة منه. وقلنا لا بد في كل ليلة من نية.

وأجمعوا على جواز الفطر في شهر رمضان لعشرة من الناس: الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمريض والمسافر والشيخ الهرم([٢٨]) والمرأة الهرمة([٢٩]) اللذان لا يطيقان الصيام والحامل إذا خافت من صومها على حملها والمرضعة التي تخاف من صومها نقصان لبنها والإضرار برضيعها.

فالصبي والمجنون لا قضاء عليهما «ولا كفارة والمريض والمسافر يقضيان ولا كفارة عليهما»([٣٠]). «وكذلك»([٣١]) الحائض والنفساء يقضيان ولا كفارة عليهما والحامل والمرضعة إذا أفطرتا للخوف على الحمل والولد افتدتا عن كل يوم بمد لمسكين عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليهما، والشيخ الهرم([٣٢]) والمرأة الهرمة([٣٣]) يكفران عن كل يوم بمد ولا قضاء عليهما.

٢٤ - في ص رحمة الله عليه.

٢٥ - في ص يوم.

٢٦ - في ص فأجازوا.

٢٧ - في ص رحمه الله.

٢٨ - في س الهم.

٢٩ - في س الهمة.

٣٠ - ساقط من س.

٣١ - زيادة من ص.

٣٢ - في س، ص الهم.

٣٣ - في س، ص: الهمة.

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الشافعي وأبي حنيفة «رضي الله عنهما»([٣٤]) وقال مالك بوجوب القضاء عليه.

ولا يجب صوم رمضان عند جمهور الفقهاء إلا بأحد أمرين:
إما رؤية «الهلال في»([٣٥]) شهر رمضان وإما استكمال شعبان ثلاثين يوماً، فيكون الحادي والثلاثين([٣٦]) ابتداء شهر رمضان.

والروافض([٣٧]) يتقدمون على هلال شهر رمضان بصوم يوم و يفطرون قبل هلال شوال بيوم ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

ولا يقبل عند الشافعي في هلال الفطر([٣٨]) إلا عدلان يشهدان([٣٩]) على رؤيته و يقبل عند في هلال رمضان شهادة الواحد.

واختلف أصحابه في حكمه فمنهم من قال طريقه طريق الخبر دون الشهادة وعلى هذا القول تقبل فيه شهادة العبد والمرأة كما يحكم برواية العبد والمرأة.

ومنهم من قال طريقه طريق الشهادة ولم يقبل([٤٠]) فيها شهادة العبد والمرأة.

وقال أبو حنيفة: إن كان في السماء غيم أو ضباب أو عذر قبل فيها شهادة الواحد، وإن لم يكن هناك علة من العلل فلا يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين ونحوها ما لم يبلغوا عدداً كثيراً.

٣٤ - ما بين القوسين زيادة من س.

٣٥ - في ص إما رؤية هلال شهر رمضان.

٣٦ - ليس في الأشهر الهجرية يزيد على الثلاثين والمقصود أن ما بعد الثلاثين هو أول رمضان.

٣٧ - يطلق اسم الروافض على الشيعة الذين شايعوا علياً رضي الله عنه وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية إما جلياً وإما خفياً، واعتقد أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده. الملل والنحل ١:١٩٥.

و يطلق اسم الرافضة أيضاً على الذين رفضوا إجابة زين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لأنه لم يقل في الشيخين إلا خير عندما سألوه عنهما، والذين بقوا على قولهم بإمامة زيد فهم الزيدية. الفرق بين الفرق ص٣٥، ٣٦، الملل والنحل ١:٣٢.

٣٨ - في ص ولا يقبل في هلال الفطر عند الشافعي.

٣٩ - في ص يشهد.

٤٠ - في ص تقبل.

ومسائل الصوم كثيرة لا يحصيها إلا الله عز وجل(٤١) وإنما ذكرنا منها ما يتعلق(٤٢) بوجوب الناسخ والمنسوخ «منه»(٤٣). والله أعلم.

٤١ - في ص تعالى.

٤٢ - في ص يتعلق.

٤٣ - ز يادة من س.

الآية الثالثة من هذا النوع

قول الله تعالى(١) : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)(٢) وقال أيضاً(٣) : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)(٤) قال ابن عباس في(٥) هاتين الآيتين: نسختها آية السيف(٦) يعني أن(٧) الآيتين المنسوختين إنما وجب بهما قتال من قاتلنا من الكفرة ودل مفهومها على تحريم ابتداء المشركين بالقتال ثم نسخ ذلك بقوله : (اقتلوا المشركين)(٨) وهذا من باب نسخ مفهوم الخطاب بمنطوقه(٩).

١ - في ص قوله تعالى.

٢ - البقرة : ١٩٠.

٣ - في ص وقوله تعالى.

٤ - البقرة : ١٩٤.

٥ - كلمة في ز يادة من ص.

٦ - آية السيف هي قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة:٥.

٧ - كلمة ان ساقطة من س.

٨ - التوبة : ٥.

٩ - كلام أبي منصور غير مسلم لأنه لا نسخ لمفهوم الخطاب في الآيتين المدعى عليهما النسخ بمنطوق قوله تعالى: (اقتلوا المشركين) لأنه تعارض بينهما بل يمكن التوفيق بينهما، والنسخ إنما يكون عند عدم إمكان الجمع، أما قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) فإن دعوى الاتفاق على نسخها لا تصح لأن ابن عباس ومجاهد وعمربن عبد العزيز يقولون بأنها محكمة. تفسير الطبري ٢:١٩٠، والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٣٠، تفسير القرطبي ٢:٣٤٨، والقول عن ابن عباس بالنسخ لم نجد من نقله عن غير أبي منصور، وعلى هذا يكون المقصود بقوله: (ولا تعتدوا) ما قاله ابن عباس: «لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم».

وما قاله عمربن عبد العزيز: أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء والصبيان والرهبان. تفسير الطبري ٢:١٩٠، وانظر الايضاح ص١٣١.

قال الطبري بعد أن ساق دعوى النسخ عن الربيع وابن زيد والقول بالاحكام عن ابن عباس ومجاهد وعمربن عبد العزيز: وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمربن عبد العزيز لأن دعوى المدعى نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد... ثم قال: فمعنى قوله: (ولا تعتدوا) لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس (إن الله لا يحب المعتدين) الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم. تفسير الطبري ٢:١٩٠.

وأما قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فهو من باب المشاكلة أي جزاء العدوان، كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها). انظر الفخر الرازي ٥:١٣٣، الكشاف ص٣٤٢، ٣٤٣. فهو تحذير للمسلمين في حالة الانتصار أو رد الاعتداء من مجاوزة الحد وتنبيه لهم أن يعاقبوا بمثل ما عوقبوا به وألا يزيدوا عليه بأن يعتدوا إلى ما لا يحل لهم. الكشاف ١:٣٤٣.

وأما قوله سبحانه : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فإنما هو فيمن نقض من المشركين عهده مع المسلمين فقد أعطوا مهلة ه… أربعة أشهر فإذا انقضت هذه المدة فعلى المسلمين قتلهم إن أصروا على شركهم بعد ما نقضوا العهود المرة تلو المرة. انظر الموسوعة في سماحة الاسلام لشيخنا الدكتور محمد صادق عرجون ٢:٩٧٢ فما بعدها.

الآية الرابعة من هذا النوع

قول الله تعالى[١]: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[٢] وقال أيضاً في سورة النساء: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)[٣].

وقال «عز وجل»[٤] في سورة النحل: (تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً)[٥].

وهذه الآيات الثلاث نزلت قبل تحريم الخمر، وأراد الله بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن الرب[٦] والدبس.

والسكر بنصب السين: اختلاط العقل حتى يحبس صاحبها عن التصرف في سبيل[٧] الإصابة، يقال: منه سكرت العين أي سكنت عن النظر، وسكرت الريح أي احتبست فلم تجر[٨] مجراها، وسكرت الماء أي حبسته عن جريه، وسكرت البثق[٩] إذا سددته، ومنه قوله تعالى: (وجاءت سكرة الموت بالحق)[١٠] أي اختلاط العقل لشدة الموت.

والسكر بفتح السين والكاف: كل ما يسكر ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب»[١١] رواه أحمد بن حنبل وجماعة من الأئمة بفتح السين والكاف، ورواه أهل العراق بضم السين وجزم الكاف.

---

١ - في ص قوله تعالى.

٢ - البقرة: ٢١٩.

٣ - النساء: ٤٣.

٤ - زيادة من ص.

٥ - النحل: ٦٧.

٦ - بتشديد الراء وضمها.

٧ - في ص سبل.

٨ - في ص فلا تجرى.

٩ - البثق: كسرك شط النهر ينشق الماء واسم ذلك الموضع من النهر البثق. بكسر الباء وفتحها، وقيل هو منبعث الماء وجمعه بثوق. لسان العرب ١٠:١٣.

١٠ - سورة ق: ١٩.

١١ - رواه أحمد ٢: ٢٥، ابن ماجة ٢:١١٢٢.

وقوله تعالى: (إنما سكرت أبصارنا)[١٢] قرئ بالتشديد والتخفيف من السكر أيضاً، لأنه دير بها كما يدار بالانسان فيختلط عليه عقله.

ثم نسخ الله عز وجل إباحة الخمر والانتفاع بها لقوله: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)[١٣].

---

١٢ - الحجر: ١٥.

١٣ - المائدة: ٩٠، ونتكلم هنا على دعوى كون هذه الآية ناسخة للآيات الثلاث المذكورة فيما سبق، أما آية البقرة وهي قوله سبحانه: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فإنه لا اتفاق على نسخها حيث ذهب الحسن وعطاء إلى أنها دالة على تحريم الخمر وعلى هذا تكون الآية محكمة. انظر نواسخ القرآن ق٤٤.

وقال القرطبي: قال قوم من أهل النظر: حرمت الخمر بهذه الآية لأن الله تعالى قد قال: (إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم) الأعراف: ٣٣، فأخبر في هذه الآية أن فيها إثماً وهو حرام تفسير القرطبي ٣:٦٠.

وممن ذهب إلى أنها دالة على تحريم الخمر الامام فخر الدين الرازي حيث قال في تفسيره: اعلم أن عندنا أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر، ونقل عن الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر وعن ابن عباس أنها نزلت في تحريم الخمر. انظر التفسير الكبير ٦:٤٣، ٤٧.

وقد ذهب ابن جرير الطبري إلى أن هذه الآية نازلة قبل تحريم الخمر وقد صرح بذلك فقال: وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل، وهو أن هذه الآية نزلت قبل أن يصرح بتحريم الخمر لتواتر الأخبار وتظاهرها بأن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر. ا.هـ تفسير الطبري ٢:٣٦١.

ثم استدل بروايات كثيرة تدل جميعها على أن الصحابة كانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية ثم نسخت بآية المائدة. انظر تفسير الطبري ٢:٣٦١، ٣٦٤.

والذي أراه أن ما ذهب إليه الطبري أن هذه الآية غير دالة على تحريم الخمر صحيح، وأن آية المائدة هي الدالة على التحريم، إذ لو دلت آية البقرة على التحريم لفهم ذلك الصحابة وهم الذين نزل القرآن بلغتهم ولأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها ولكانوا أبعد الناس عن شربها، فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أن آية المائدة هي الدالة على تحريم الخمر وإن كان في آية البقرة توطئة لهذا التحريم بإخبارها أن في الخمر والميسر إثماً كبيراً وأن إثمهما أكبر من نفعهما.

غير أني لا أرى أن آية البقرة — مع كونها غير دالة على تحريم الخمر — منسوخة بآية المائدة فهي كما أنها غير دالة على التحريم فإنها غير دالة على إباحة الخمر، واستمرار الصحابة في شرب الخمرة وتعاطيها بعد نزولها لأنهم أخذوا منها أن الخمرة مباحة ولكن لأنهم قد تعودوا على تعاطي الخمر في الجاهلية ولم يكن نزل حتى ذلك الحين نص قاطع بتحريمها، وعلى هذا فإن آية البقرة خبر وهو لم ينسخ فلو سأل سائل الآن وبعد تحريم الخمر والميسر عنهما فأجبناه بأن فيهما إثم كبير ومنافع للناس وأن إثمهما أكبر من نفعهما لكنا غير مخالفين لآية المائدة.

أما آية النساء وهي قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فإنه لا اتفاق على نسخها أيضاً إذ نقل الطبري بسنده عن الضحاك أن المراد بقوله (وأنتم سكارى) سكر النوم وليس سكر الخمر. تفسير الطبري ٥:٩٦.

ونقله مكي في الايضاح عن الضحاك وزيد بن مسلم أنهما يقولان بإحكام الآية. الايضاح ص١٩٤.

غير أنا نرجح أن معنى (وأنتم سكارى) أي سكارى من الشراب لكثرة الروايات في ذلك. انظر تفسير الطبري ٥:٩٥، ٩٦.

ولأن لفظ السكر إذا أطلق إنما يراد به السكر من الشراب فإن أريد به غير ذلك بين فيقال: سكران من النوم.

على أنا لا نرى أن هذه الآية منسوخة بآية المائدة إذ أن هذه الآية تدل على تحريم السكر في حالة قرب الصلاة، وحكم غير هذه الحالة مسكوت عنه ثم بينته آية المائدة فالنهي هنا مقيد محكم باق على حاله وهو النهي عن قرب الصلاة حالة السكر وهذا لم يتغير ولم ينسخ فجاء النهي العام في المائدة فشمله وشمل غيره مما هو مسكوت عنه وعلى هذا فلا نسخ.

ومعنى الخمر ما خامر العقل وستره، والخمر بفتح الميم كل ما سترك[١٤] من شجر أو بناء أو غيره.

و يقال رجل في خمار الناس أي في دهمائهم، ومن الحديث: «خمروا آنيتكم»[١٥] أي غطوها، ومنه خمار المرأة.

واختلفوا في الميسر فقال مجاهد: كل شيء فيه قمار فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. وقال غيره: الميسر: الجزور الذي[١٦] كانوا يتقامرون عليه وإنما سمي ميسراً لأنهم كانوا يجزئونه أجزاء وكل شيء جزأته فقد يسرته.

والياسر الجازر لأنه يجزئ لحم الجزور. ثم قيل للمتقامرين على الجزور ياسرون لأنهم كانوا سبب ذلك[١٧].

و يقال منه[١٨] يسر القوم إذا قرهم ورجل يسر و ياسر والجمع ايسار.

والأنصاب واحدها نصب ونصب[١٩] وهو صنم كانت الجاهلية تذبح عنده فتحمره[٢٠]

= وأما آية النحل فهي من قبيل الامتنان بالنعمة التي حولت إلى نقمة ضارة، فعوقبوا على هذا التحويل لأنهم جلبوا لأنفسهم الضرر من الأمر النافع ثم أن الآية من قبيل الاخبار وليست من قبيل الأوامر والنواهي والاخبار لا يدخلها النسخ.

قال ابن الجوزي بعد أن ذكر القول الأول في معنى السكر وأنه الخمر أو النبيذ قال: ويمكن أن يقال على هذا القول ليست بمنسوخة و يكون المعنى أنه خلق لكم هذه الثمار لتنتفعوا بها على وجه مباح فاتخذتم أنتم منها ما هو محرم عليكم و يؤكد هذا أنها خبر والاخبار لا تنسخ وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته أبو الوفاء بن عقيل فإنه قال: ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر إنما هي معاتبة وتوبيخ. ا.هـ نواسخ القرآن ق١٠٣.

هذا على أن السكر بمعنى الخمر مع أنه نقل عن جماعة أن معناه غير ذلك، فعن ابن عمر والحسن والضحاك أنه الخل وعن أبي عبيدة أنه الطعم. انظر نواسخ القرآن ق١٠٣، احكام القرآن ٣:١١٤.

وعلى هذا تكون الآية محكمة وتكون امتناناً من الله بما أنعم عليهم من النعم فلم يشكروها ومن هنا تعلم أنه لا اتفاق على النسخ وأن الصحيح أن هذ الآية محكمة غير منسوخة. والله أعلم.

١٤ - في ص ستر.

١٥ - رواه مالك في الموطأ ٢:٩٢٩، البخاري انظر فتح الباري ١٠:٨٨، مسلم ٣:١٥٩٥، أبو داود ٣:٤٦٣، الترمذي انظر تحفة الأحوذي ٥:٥٣١، الدارمي ٢:١٢٢.

١٦ - في س، ص الذين والصواب ما أثبتناه لأن السياق يقتضيه.

١٧ - لا خلاف بين مجاهد وغيره إنما مجاهد نظر إلى ما آلت إليه التسمية وغيره تكلم على سبب تسمية القمار ميسراً.

١٨ - في ص ومنه يقال.

١٩ - بفتح النون وسكون الصاد و بضمها ومعناه: كل ما عبد من دون الله. لسان العرب ١:٧٥٨.

٢٠ - في ص فيحمر.

بالدم والنصب بفتح النون «التعب»[٢١].

والأزلام: قداح زلمت وسويت أي أخذ من حروفها وكان مكتوباً عليها الأمر والنهي فكان الرجل منهم يضعها في وعائه فإذا أراد السفر أدخل يده وأخرج واحداً منها فإن خرج الأمر مضى لشأنه وإن خرج الناهي كف وانصرف.

وأزلام بقر الوحش قوائمها شبهت بأزلام القداح والواحد زلم وزلم[٢٢].

والرجس كل ما استقذر وقيل الرجس المأثم و يقال منه رجس الرجل «يرجس»[٢٣] ورجس يرجس إذا عمل «عملاً»[٢٤] قبيحاً.

وقد حرم الله عز وجل بهذه الآية الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ونسخ بها إباحة الخمر ثم أكد تحريمها بقوله «تعالى»[٢٥] (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي)[٢٦].

والفواحش: القبائح، وفي الحديث: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش»[٢٧] فالفاحش ذو[٢٨] الفحش «والمتفحش»[٢٩] والمتفاحش الذي يتكلف فعل الفاحشة.

والإثم المذكور في هذه الآية معناه الخمر[٣٠] كقول[٣١] الشاعر:

٢١ - ما بين القوسين ساقط من ص والنصب بفتح النون وضمها وسكون الصاد و بضمها معناه كذلك الداء والبلاء والشر، وفي التنزيل: (إني مسني الشيطان بنصب وعذاب) لسان العرب ١:٧٥٩.

٢٢ - بفتح الزاي وضمها. انظر لسان العرب ١٢:٢٦٩.

٢٣ - ساقط من س.

٢٤ - زيادة من س.

٢٥ - زيادة من س.

٢٦ - الأعراف: ٣٣.

٢٧ - رواه أحمد ٢:١٦٢، وأبو داود ٤:٢٥٩، والترمذي وقال حسن صحيح. انظر تحفة الأحوذي ٦:١٤٠.

٢٨ - في ص ذا.

٢٩ - زيادة من ص.

٣٠ - قال أبو جعفر النحاس: فأما قول من قال إن الخمر يقال لها الاثم فغير معروف من حديث ولا لغة. الناسخ والمنسوخ ص٤٢ وأنكره ابن العربي كذلك وقال: والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة و بطريق الأدلة في المعاني. احكام القرآن ٢:٧٨٤. وقال في اللسان: والاثم عند بعضهم الخمر وذكر البيتين: شربت الاثم... الخ، و: نشرب الاثم... الخ، ثم قال وقال أبو بكر: وليس الاثم من أسماء الخمر بمعروف ولم يصح فيه ثبت صحيح. لسان العرب ١٢:٦،٧.

٣١ - في س يقول.

نشرب الإثم بالصواع(٣٢) جهارا   وترى المسك بيننا مستعارا

وكقول الآخر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي   كذاك الإثم يفعل بالعقول(٣٣)

وقد قال بظاهر هذا التحريم مالك والشافعي «رضي الله عنهما»(٣٤) وأكثر الصحابة «وسموا»(٣٥) كل مسكر خمراً وحرموا قليلها وكثيرها فأوجبوا الحد على شاربها سكر منها أو لم يسكر.

واعتقدوا نجاسة كل مسكر، وزاد مالك في هذا الباب تغليظاً بتفسيق من شرب المطبوخ منها ورد شهادته سكر منها أو لم يسكر وإن اعتقد إباحته(٣٦).

وفرق الثوري(٣٧) وأبو حنيفة بين الخمر والنبيذ وقالا: من شرب الخمر لزمه الحد سكر أو لم يسكر، ومن شرب النبيذ فلا حد عليه ما لم يسكر منه واعتقدوا طهارة الأنبذة واختلفوا في مقدار حد الخمر وهو عند أبي(٣٨) حنيفة ثمانون جلدة، وأصح قولي الشافعي أنه أربعون «جلدة»(٣٩) في الحر والحرة وعشرون في العبد والأمة وأكثر ما يكون التعزير عنده على هذا القول تسعة عشر سوطاً.

وأسقطت النجدات(٤٠) من الخوارج حد الخمر ولا اعتبار بخلافهم في الفقه.

---

٣٢ ـ الصواع : إناء يشرب فيه. مختار الصحاح ص٣٧٣.

٣٣ ـ هذان البيتان ذكرهما القرطبي في تفسيره وابن منظور في لسان العرب من غير ذكر القائل والبيت الثاني : شربت الاثم... الخ، ذكره الجوهري من غير ذكر القائل كذلك. انظر تفسير القرطبي ٧:٢٠٠، لسان العرب ١٢:٦،٧، الصحاح ٥:١٨٥٨.

٣٤ ـ ما بين القوسين ز يادة من س.

٣٥ ـ ساقط من س.

٣٦ ـ مراد مالك والله أعلم إذا اعتقد إباحته وكان غير عالم بتحريمه، أما إذا اعتقد إباحة الخمر وهو عالم بالتحريم فإنه مرتد يستحق القتل.

٣٧ ـ هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، ولد سنة ٩٧هـ، وطلب العلم وهو حدث، وكان أباه من علماء الكوفة، قال عنه شعبة ويحيى بن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، توفي سنة ١٦١هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١:٢٠٦.

٣٨ ـ في ص أبو.

٣٩ ـ ز يادة من س.

٤٠ ـ وهم أتباع نجدة بن عامر الحنفي من الخوارج كان يستحل دماء أهل العهد والذمة وأموالهم وحكم بالبراءة ممن حرمها، قال: وأصحاب الحدود من موافقيه لعل الله تعالى يعفو عنهم وإن عذبهم في غير النار ثم يدخلهم الجنة، وقال من نظر نظرة أو كذب كذبة صغيرة وأصر عليها فهو مشرك ومن زنا وشرب وسرق غير مصر عليه فهو غير مشرك. الفرق بين الفرق ص٨٧، ٨٩، الملل والنحل ١:١٦٦.

واختلفوا في نجاسة الخمر وهي نجسة عند الجمهور الأعظم، وزعم الحسن البصري أنها طاهرة ولا يجب غسل ما أصابته من ثوب أو بدن أو أرض(٤١) وإنما يجب الحد على شاربها.

واختلفوا فيمن أتلف خمراً على ذمي فقال الشافعي «رضي الله عنه»(٤٢) لا غرم عليه وقال أبو حنيفة «رضي الله عنه»(٤٣) عليه قيمتها له واتفقا على أنه لا غرم على من أراق خمر المسلم.

واختلفوا في إقامة حد الخمر على بُعد العهد بها فأقامها الشافعي وأسقطها أبو حنيفة بتقادم العهد.

واختلفوا بالوضوء بالأنبذة فأبطله الشافعي وأجازه أبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة في السفر عند عدم الماء.

وقال محمد بن الحسن(٤٤) إن لم يجد غيره تيمم وتوضأ به ثم صلى وأجاز الأوزاعي(٤٥) الوضوء بنبيذ التمر ونبيذ العنب(٤٦) أيضاً.

واختلفوا في شرب الخمر للضرورة فأجاز أبو حنيفة شربها في مرض دواؤه الخمر عند الأطباء وعند العطش الشديد إذا لم يجد مشروباً غيرها، وحرم الشافعي ذلك وأجاز لمن اغتص في حلقه بلقمة ولم يجد ما يسيغها غيرها أن يشرب منها بمقدار ما يسيغها.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما جعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها»(٤٧).

وكذلك الخلاف في التداوي من السم بالترياق الذي فيه شيء من لحوم الأفاعي وقد أجاز ذلك أبو حنيفة وأباه الشافعي. والله أعلم.

---

٤١ ـ في ص رض.

٤٢ ـ ز يادة من س.

٤٣ ـ ز يادة من س.

٤٤ ـ هو محمد بن الحسن الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة فطلب الحديث وسمع من الثوري والأوزاعي وجالس أبا حنيفة وأخ
عنه، قدم بغداد ونزلها وسمع منه الحديث وأخذ عنه الرأي وخرج إلى الرقة فولاه الرشيد القضاء بها ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسا
صحبه فمات بالري سنة ١٨٩هـ، وله ثمان وخمسون سنة. الفهرست ص٢٥٧.

٤٥ ـ هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، ولد سنة ٨٨هـ في بعلبك وربي يتيماً فقيراً في حجر أمه، وكان يقول: إذا أراد ا
بقوم شراً فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل. قال فيه الحاكم: الأوزاعي إمام أهل عصره عموماً وإمام أهل الشام خصوصاً، كان المنص
يعظمه و يصغي إلى وعظه ويجله، توفي سنة ١٥٧هـ رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ ١:١٧٨.

٤٦ ـ في ص الزبيب.

٤٧ ـ رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أم سلمة بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» انظر موارد الظمآن ص٣٣٩، وأخر
البخاري عن ابن مسعود معلقاً، انظر فتح الباري ١٠:٧٨.

الآية الخامسة من هذا النوع

قال الله عز وجل: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ)(١)

وكانت هذه الآية عند نزولها عامة في أهل الأوثان وأهل الكتاب ثم نسخ الله عز وجل منها أهل الكتاب بقوله: (أحل لكم الطيبات)(٢) إلى قوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن)(٣)

ولا يجوز حمل هاتين الآيتين على تخصيص إحداهما بالأخرى لأن «في»(٤) الآية الثانية دلالة على أن تحليل نكاح الكتابيات للمؤمنين إنما وقع عند نزولها وهذا دليل على تحريمهن عليهم قبل نزولها(٥).

---

١ ـ البقرة: ٢٢١.

٢ ـ المائدة: ٥.

٣ ـ المائدة: ٥.

٤ ـ ساقطة من س.

٥ ـ إنما يتوجه النسخ بآية المائدة لآية البقرة لو تعين أن المراد بالمشركات الكتابيات خاصة غير أن هذا المعنى غير متعين فيها بالاضافة إلى أنه غير مراد ولم يقل به أحد فيما أعلم ونحن نستعرض الوجوه التي قيلت في الآية لنرى ما المراد بالمشركات فيها وهل هي متعارضة مع آية المائدة منسوخة بها أم لا؟

أولاً: ذهب قتادة وسعيدبن جبير في قول لهما ورجحه ابن جرير الطبري إلى أن آية البقرة محكمة لم ينسخ منها شيء وأن المراد بالمشركات من ليس من أهل الكتاب فلفظ المشركات عام مراد به خاص وهو من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات. تفسير الطبري ٣٧٧:٢.

ثانياً: وذهب قوم إلى أن آية البقرة هي الناسخة وأن آية المائدة منسوخة وهذا مروي عن ابن عمر وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرّم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئاً من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله. تفسير القرطبي ٦٧:٣، ٦٨.

وعليه يدل ما روي عن ابن عباس: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرّم كل ذات دين غير الاسلام. تفسير الطبري ٣٧٧:٢.

ثالثاً: إن آية البقرة عامة في الكتابيات وغيرهن من مشركات أهل الأوثان وإنها محكمة مخصصة بآية المائدة وهو قول مجاهد والربيع بن أنس ورواية عن ابن عباس. تفسير الطبري ٣٧٦:٢.

وقول لقتادة وسعيدبن جبير. الايضاح ص١٤٢.

وقال ابن الجوزي: وعلى ذلك الفقهاء وهو الصحيح. نواسخ القرآن ق٤٦. وعليه ما يدل ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع.

رابعاً: إن آية البقرة عامة في كل مشركة كتابية وغيرها وإنه نسخ منها نساء أهل الكتاب وهو قول عكرمة والحسن البصري قالا: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلّهنّ للمسلمين. تفسير الطبري ٣٧٦:٢، الايضاح ص١٤٤.

وأنت ترى من عبارتها أن مرادهما التخصيص لا النسخ حيث قالا: «فنسخ من ذلك». ومن للتبعيض ومعلوم أن النسخ يرفع جميع الحكم لا بعضه.

والمراد بالأجور المذكورة في الآية الثانية المهور وأحدها أجر وإنما سمي المهر أجراً لأنه عوض.

وللأجر في اللغة معنيان: أحدهما مأخوذ من قولهم أجرت يد الرجل تأجر أجراً وأجوراً إذا جبرت(٦) فبقي فيها أود أو ورم.

وأجر الكسير إذا برأ على اعوجاج وأجرته أنا ائتجاراً.

والمعنى الثاني: الأجر الذي هو العوض من العمل وقد جرت عادة الفقهاء بتسمية العوض عن الأعمال والمنافع أجراً وأجرة. كما سموا العوض عن المبيع ثمناً والعوض عن المتلف قيمة.

وقال الخليل بن أحمد(٧): الأجر جزاء العمل يقال من أجره الله يأجره أجراً و يقال لمهر المرأة أجر لأنه عوض عن منافع بضعها.

وقال الفراء(٨): جمع أجر أجور مثل ألف وألوف ولو قيل في جمعه أجر وآجار مثل ألف وآلاف لكان قياساً.

واختلفوا في تفسير قول شعيب لموسى عليهما السلام: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)(٩). فمنهم من قال معناه على أن تكون أجيراً لي مقدار هذه المدة بدليل قول المرأة (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)(١٠).

= فعلى جميع هذه الأقوال تكون آية البقرة محكمة غير منسوخة فأين هي دعوى الاتفاق على نسخها؟ مع أن كلام أبي منصور يدل على أن آية البقرة عامة خصصت حيث قال بأن آية البقرة كانت عامة في أهل الأوثان وأهل الكتاب. غير أنه استعمل عبارة نسخ منها ولا ينفي كونها مخصصة ما استدل به من أن نكاح الكتابيات كان محرماً قبل نزول آية المائدة لأن الحكم قد ينزل و ينزل ما يخصصه مقترناً معه أو بعده بخلاف النسخ لا بد فيه أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ.

٦ ـ في س حبريت، وفي ص خبرت والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

٧ ـ هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي نحوي لغوي عروضي، استنبط من العروض وعلله ما لم يستخرج أحد ولم يسبقه إلى علمه سابق من العلماء كلهم، قيل إنه دعا بمكة أن يرزق علماً لم يسبقه إليه أحد ولا يؤخذ إلا عنه فرجع من حجه ففتح عليه بالعروض، كان من الزهاد، ولد سنة ١٠٠هـ وتوفي سنة ١٧٥هـ، رحمه الله. انباه الرواة ٣٤١:١.

٨ ـ هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الاسلمي المعروف بالفراء، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب حكي عن أبي العباس ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية لأنه خلصها وضبطها، ولولا الفراء لسقطت العربية لأنها كانت تتنازع ويدعيها كل من أراد، توفي سنة ٢٠٧هـ عن ثلاث وستين سنة. وفيات الأعيان ١٧٦:٦.

٩ ـ القصص: ٢٧.

١٠ ـ القصص: ٢٦.

ويقال من هذا أجرت المملوك فهو مأجور وآجرته أوجره فهو مؤجر قاله أبو زيد الأنصاري(١١).

ومنهم من قال في قوله (على أن تأجرني ثماني حجج) معناه: على أن تجعل ثوابي عن تزويجي إياك ابنتي رعي أغنامي هذه المدة من قولهم آجرك الله: أي أثابك(١٢)، ومنه قول الله تعالى: (فمن عفى وأصلح فأجره على الله)(١٣) أي ثوابه عليه.

وفي قصة شعيب وموسى عليهما السلام دلالة لمن أجاز كون منافع الحر مهراً وبه قال الشافعي. ولذلك أجاز أن يكون تعليم القرآن مهراً وأجاز الإجارة على الأذان وأبو حنيفة منع ذلك.

وقد استقر «من»(١٤) حكم هذه الآية الناسخة جواز النكاح للرجل المسلم حرة كتابية واختلفوا في المجوسيات، فزعم قوم أن المجوس من أهل الكتاب وأباح للمسلم نكاح المجوسية.

وقد روي أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية واستدل من قال ذلك بما روي أن عمر رضي الله عنه سأل عبد الرحمن بن عوف(١٥) عن المجوس فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»(١٦).

وقال أكثر الأمة بتحريم المجوسيات على المسلمين واستدلوا بما رواه سفيان الثوري عن قيس بن مسلم(١٧) عن الحسن قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس على أن لا

١١ - هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير أبو زيد الأنصاري كان إماماً نحوياً صاحب تصانيف أدبية ولغوية روى عن أبي عمرو بن العلاء وأبي حاتم السجستاني وأبي عبيد القاسم بن سلام روى له أبو داود والترمذي، قيل إنه كان يحفظ ثلثي اللغة، من تصانيفه: لغات القرآن، خلق الانسان، الجمع والتثنية، النوادر والأمثال، وغيرها كثير، توفي بالبصرة سنة ٢١٥هـ عن ثلاث وتسعين سنة رحمه الله. بغية الوعاة ١:٥٨٢.

١٢ - ذكر هذا المعنى الطبري في تفسيره ٢٠:٦٥.

١٣ - الشورى: ٤٠.

١٤ - كلمة من زيادة من ص.

١٥ - هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري يكنى أبا محمد كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، جمع الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم كان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، توفي سنة ٣١هـ وقيل ٣٢هـ عن خمس وسبعين سنة رضي الله عنه. الاستيعاب ٢:٣٩٣.

١٦ - رواه مالك في الموطأ ١: ٢٧٨.

١٧ - قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي من قيس عيلان، وثقه الأئمة إلا شعبة ذكره فجعل يلينه وقال أحمد عن سفيان كانوا يقولون ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيماً لله عز وجل، كان يرى الأرجاء قال فيه ابن سعد كان ثقة ثبتاً له حديث صالح، مات سنة ١٢٠ رحمه الله. تهذيب التهذيب ٨:٤٠٣.

تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة(١٨).

وعلى هذا المذهب يكون تأويل قوله «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» على الجزية دون النكاح والذبيحة والدية.

واختلفوا(١٩) في ديات أهل الذمة فقال أبو حنيفة دياتهم كديات المسلمين وقال الشافعي دية اليهودي والسامري(٢٠) والنصراني ثلث دية «المسلم ودية المرأة منهم ثلث دية»(٢١) المرأة المسلمة ودية المجوسي خمس دية الذمي فهي إذاً خمس ثلث دية المسلم ودية المجوسية خمس ثلث دية المرأة المسلمة.

وقال الشافعي بأن المسلم لا يقاد بالذمي وأقاده «به»(٢٢) أبو حنيفة واتفق الشافعي وأبو حنيفة على تحريم نكاح الوثنية حرة كانت أو أمة وعلى تحريم وطء الأمة الوثنية بالملك وعلى إباحة وطء الأمة الكتابية بالملك.

واختلفا في نكاحها فأباحها أبو حنيفة للمسلم الذي يجوز له نكاح الأمة المسلمة وحرمها الشافعي عليه بالنكاح وأباحها له بالملك.

وقال عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار(٢٣) بإباحة وطء الوثنيات والكتابيات بالملك «والله أعلم»(٢٤).

١٨ - لم أقف عليه.

١٩ - في ص وقد اختلفوا.

٢٠ - السامري نسبة لفرقة السامرية وهي إحدى فرق اليهود الآتية ترجمتها.

٢١ - ساقط من س.

٢٢ - زيادة من ص.

٢٣ - هو عمرو بن دينار الجمحي ولد سنة ٤٦هـ وسمع ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم، قال شعبة ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو كان قد جزأ الليل، فثلثاً ينام وثلثاً يدرس وثلثاً يصلي، توفي سنة ١٢٦هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١:١١٣.

٢٤ - زيادة من س.

الآية السادسة من هذا النوع

قال الله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء»(١).

قال ابن عباس «أراد بها جميع المطلقات ثم نسخ منها الحبالي بقوله. «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»(٢) ونسخ منهن الآيسات من الحيض والصغائر لقوله «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن(٣) ولولا إجماع المفسرين على هذا النسخ لكنا نراه تخصيصا لا نسخا(٤).

وقد أجمعت الأمة على أن التي فارقها زوجها في حياتيها قبل الدخول بها لا عدة عليها وعليه يدل قول الله تعالى «ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدة تعتدونها»(٥).

وقد أخذ الشافعي بتحقيق هذا الظاهر، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخلوة الصحيحة إذا لم يكن معها حيض ولا مرض ولا إحرام ولا صيام توجب العدة بعد الطلاق وتوجب كمال المهر أيضاً كما يوجبها الوطء قبل الفراق.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) الطلاق ٤.

(٤) وبمثل ما قال ابن عباس قال قتادة إلا أنه زاد قوله «نسخ منها التي لم يدخل بها لا عدة عليها بقوله عز وجل «ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها». الأحزاب: ٤٩. انظر الإيضاح (ص١٤٨)، نواسخ القرآن (ق٤٦، ٤٧).

والصحيح الظاهر أن هذا تخصيص لا نسخ وأن آية البقرة كانت عامة في كل مطلقة فجاءت آية الطلاق وأخرجت منها اليائسة والتي لم تحض والحامل وأخرجت آية الأحزاب المطلقة قبل الدخول فعلمنا بهذا أن آية البقرة مخصوصة في المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض. وهذا مراد ابن عباس وقتادة أن آية البقرة عامة مخصصة ولا يقصدون النسخ بمعناه الاصطلاحي الذي هو رفع الحكم بالكلية وعلى هذا يدل لفظ قتادة حيث قال «نسخ منها» بهذه الصيغة التي تدل على التبعيض وورد عن ابن عباس قوله «ثم استثنى منها» كذا بصيغة الاستثناء انظر لناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٦٣).

فهذا يدل على أن مرادهم التخصصي لا النسخ وقد علمت أن السلف كانوا يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً ثم على فرض أنت مراد ابن عباس وقتادة النسخ الذي هو رفع الحكم بالكلية فإنه لا إجماع على نسخ آية البقرة ولم ينقل هذا القول ـ فيما نعلم إلا عنهما ـ بينما قال غيرهم من العلماء ليس هذا بنسخ ولكن تبيين بي الله تعالى به أنه لم يرد بالاقراء الأيسة والتي لم تحض والحامل ولا التي لم يدخل بها. الناسخ والمنسوخ (ص٦٤).

قال ابن الجوزي «واعلم أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة لأن أولها عام في المطلقات وما ورد في الحامل والأيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ» ا.هـ نواسخ القرآن (ق٤٧). وقد رجح هذا مكي بن أبي طالب فقال «والأحسن الأولى أن تكون آية الأحزاب والطلاق مخصصتين لآية البقرة مبينتين لها فلا يكون في الآية نسخ». ا.هـ الإيضاح (ص١٤٨)

(٥) الأحزاب: ٤٩.

وأما المطلقة بعد الدخول بها فينظر فيها فإن كانت حرة من أهل الحيض فعدتها ثلاثة إقراء وإن كانت أمة فعدتها قرآن، وإن كانت حرة آيسة من الحيض أو لم تكن حاضت قبل ذلك فعدتها ثلاثة أشهر.

وإن كانت أمة مدخولاً بها وهي صغيرة أو آيسة من الحيض فقد اختلف فيها أصحاب الشافعي فمنهم من قال: عدتها شهران بدلاً من القرعين فيها كما كانت ثلاثة أشهر في الحرة بدلاً من ثلاثة أقرؤ فيها.

ومنهم من قال: تعتد بشهر ونصف لأن من حقها أن تكون على النصف من الحرة في العدة بالاقراء والشهور وكان في (القياس)(٦) أن يكون عليها قرء لا يتنصف فلذلك أكملنا قرءين وللشهر نصف صحيح فنصفناه لذلك.

ومنهم من قال عليها (أن)(٨) تعتد بثلاثة أشهر لأن الشهور بدلاً من الأقرؤ والابدال قد تتفق مع اختلاف الأصول كالتيمم يكون(٩) بدلاً من الوضوء والغسل.

واختلفوا في صفة الأقرؤ التي يجب الاعتداد بها فقال الشافعي (رحمه الله)(١٠) هي الاطهار واحتسب بالطهر الذي(١١) وقع الطلاق فيه وجعل الباقي منه قروءا.

وقال أبو حنيفة: الاقراء هي الحيض وإن كان أوقع الطلاق في حال الحيض لم يكن باقيه قرؤا وهذا كله (في)(١٢) عدة الفراق عن النكاح بغير موت فأما استبراء الإماء عن زوال الملك فهو بالحيض غير أن أصحابنا اختلفوا فيه فمنهم من جعل استبراءها بالحيضة الواحدة سواء تقدمها طهر أو لم يتقدم ومنهم من اعتبر حيضة قبلها طهر والأول أصح.

واختلفوا في استبراء أم الولد عن وفاة سيدها فقال الشافعي بحيضة وقال أبو حنيفة بثلاثة أشهر.

---

(٦) ساقطة من (س).

(٧) ز يادة من (ص).

(٨) ساقطة من (ص).

(٩) ز يادة من (ص).

(١٠) ز يادة من (ص).

(١١) في (س) التي.

(١٢) ساقطة من (س).

الآية السابعة من هذا النوع

قال الله عز وجل «وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»(١).

قال أبو هريرة(٢) نسخها قوله (تعالى)(٣) لا يكلف الله نفساً إلا وسعها(٤) ... وقوله «اتقوا الله حق تقاته»(٥) وقال ابن مسعود «حق تقاته أن يطاع فلا يعصى و يذكر فلا ينسى و يشكر فلا يكفر»(٦) قال قتادة نسخها قوله (تعالى)(٧) «فاتقوا الله ما استطعتم»(٨).

(١) البقرة: ٢٨٤.

(٢) اختلف في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافاً كثيراً والأشهر أنه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي كني بأبي هريرة لأنه حمل هرة في كمه وقيل أن النبي صل الله عليه وسلم كناه بذلك لما رآه حمل هرة في كمه أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وشهدها مع رسول الله صل الله عليه وسلم. ولاه عمر على البحرين ثم عزله ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع أو ثمان وخمسين للهجرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة رحمه الله. الاستيعاب (٤: ٢٠٢)

(٣) زيادة من (س).

(٤) البقرة: ٢٨٦. وقول أبي هريرة بالنسخ رواه أحمد في المسند (٢: ٤١٢)، ومسلم (١: ١١٥).

(٥) آل عمران: ١٠٢.

(٦) قول ابن مسعود أخرجه الطبري بطرق متعددة عن ابن مسعود، تفسير الطبري (٤: ٢٨)، وأبو جعفر النحاس (ص٨٩)، وذكره مكي في الإيضاح وذكر أنه قول قتادة وطاووس. الايضاح (ص١٧٢)، كما أخرجه الطبري بسنده عن عمرو بن ميمون والربيع بن خيثم (٤:٢٨).

(٧) زيادة من (س).

(٨) التغابن: ١٦. وقول قتادة أخرجه الطبري عن قتادة (٤:٢٩) وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٩٠)، وهو قول للربيع بن أنس وابن زيد تفسير الطبري ٤:٢٩.

* دعوى أبي منصور بأن هاتين الآيتين وهما قوله تعالى «وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه» وقوله سبحانه «اتقوا الله حق تقاته متفق على نسخها ينقضه وجود قائلين بأحكامها فمن قال بأن قوله تعالى «وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» محكم غير منسوخ ابن عباس وعائشة من الصحابة وعكرمة والشعبي ومجاهد والحسن البصري والربيع بن أنس ورجحه الطبري. انظر تفسير الطبري (٣: ١٤٧ـ١٤٩)، وأبو جعفر النحاس ـ الناسخ والمنسوخ (ص٨٨) وتفسير القرطبي (٣: ٤٢٣)، واحكام القرآن للجصاص (١:٥٣٧) ونواسخ القرآن (ق٥٦٥٧).

وأما قوله تعالى «اتقوا الله حق تقاته» فمن قال أنه محكم غير منسوخ ابن عباس وطاووس. انظر تفسير الطبري (٤:٢٩) وهو قول للربيع بن أنس وابن زيد ونسبه مكي لأكثر العلماء ورجحه. انظر الإيضاح (ص١٧١) وكذلك رجحه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٩٠).

والذي أراه أن الآيتين كلتيهما محكمتين لا نسخ فيها فأما قوله تعالى «وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» فإنه لا تنافي بينه و بين قوله سبحانه «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» لأن قوله سبحانه «وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخوفه يحاسبكم به الله لا يدل على أن الله سبحانه يكلف النفس بما ليس في وسعها وبما لا تطيقه فإن ذلك فضلاً عن كونه لا يثبت نقلاً فإنه لا يجوز عقلاً، قال الفخر الرازي: إن هذا النسخ إنما يصح لو قلنا أنهم كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لأن التكليف قط ما ورد إلا بما في القدرة. تفسير الفخر الرازي (٧:١٣٥) وانظر احكام القرآن للجصاص (١٣٥١).

قال عبد القاهر(٩) في هذه الآيات التي ذكرناها في هذه المواضع فوائد منها:

إن قوله (تعالى) (١٠) «إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» دليل على أن الخواطر (التي تخطر)(١١) بقلب الإنسان أعراض وإن منها ما هو كسب الإنسان لأن محاسبة

ثم أنه قد يترتب عقاب على الحسب وقد لا يترتب فمعنى قوله سبحانه يحاسبكم به الله أي يعرضه عليكم و يعرفكم به ويخبركم بما عملتم فيغفر لمن يشاء من المؤمنين و يعذب من يشاء ـ أي الكفار والمنافقين. يدلك على هذا ما رواه أحمد (٢:١٠٥)، والبخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل مع الأنبياء وغيرهم. انظر فتح الباري (١٣:٤٧٥)، مسلم (٤:٢١٢٠، ابن ماجه (١:٦٥)، وابن جرير في تفسيره (٣:١٥٠) وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٥٨)، جميعهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يدنو المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول رب اغفر لي مرتين حتى إذا بلغ ما شاء الله أن يبلغ قال فإني قد سترتها عليك ف الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم قال فيعطى صحيفة حسناته أو كتابه بيمينه. وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الأشهاد «هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين». فهذا الحديث وغيره يدلك على أن معنى الحساب في الآية عرض الأعمال والتعريف بها وليس من شرطهما يترتب عليه عقاب.

وأما خبر أبي هريرة الدال على وجود النسخ فإن معناه والله أعلم أن الله نسخ ما وقع في نفوسهم وما توهموه من أن الله محاسبهم على الخواطر وعلى ما تحدثهم به نفوسهم مما لم يقولوه أو يفعلوه إذ وقع لهم من هذا التوهم شدة فنسخ الله أي رفع ما وقع في نفوسهم من ذلك.

قال أبو بكر الجصاص «وإنما قول من روى عنه أنها منسوخة فإنه غلط من الراوي في اللفظ وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه». احكام القرآن للجصاص (١:٥٣٧)، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص:٨٨).

وأما قوله سبحانه «اتقوا الله حق تقاته» فإنه لا تنافي بينه و بين قوله سبحانه «اتقوا الله ما استطعتم» بل الجمع سهل ممكن. فإن المعنى «اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم». إذ يقال فيه أيضاً ما قيل في الآية السابقة من أن الله سبحانه لا يكلف الناس بما ليس في وسعهم وطاقتهم لأن ذلك عبث والله سبحانه يتعالى عن فعل العبث.

قال مكي بعد أن ذكر من قال بأن الآية محكمة غير منسوخة وأن الآيتين ترجعان إلى معنى واحد «وهذا القول حسن لأن معنى اتقوا الله حق تقاته: اتقوه بغاية الطاقة فهو قوله «اتقوا الله ما استطعتم» إذ لا جائز أن يكلف الله أحداً ما لا يطيق، وتقوى الله بغاية الطاقة واجب فرض فلا يجوز نسخه لأن في نسخه إجازة التقصير من الطاقة في التقوى وهذا لا يجوز ا.هـ. الايضاح (١٧١) وما ذكره المصنف من تفسير ابن مسعود للآية يدل على أنها محكمة وليست بمنسوخة إذ جميع ذلك لا يجوز فيه النسخ وقد روى ابن جرير وأبو جعفر النحاس بسنديهما عن ابن عباس أنها لم تنسخ ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لومة لائم وأن تقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم».ا.هـ تفسير الطبري (٤:٢٩)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٩٠) وانظر الايضاح (١٧٢)، وهو معنى قول ابن مسعود.

قال ابن الجوزي بعد أن ساق قول ابن عباس المتقدم: وهذا مذهب طاووس وهو الصحيح... قال والتقدير اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. نواسخ القرآن (ق٦٥).

وقال ابن عقيل: ليست منسوخة لأن قوله ما استطعتم بيان لحق تقاته وأنه بحسب الطاقة فمن سمى بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل و بيان مشكل وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف مالا يطاق فأزال الله إشكالهم فلو قال لا تتقوه حق تقاته كان نسخاً وإنما بين أني لم أرد بحق التقاة ما ليس في الطاقة. نواسخ القرآن (ق٦٥).

(٩) هو المصنف.

(١٠) زيادة من (س).

(١١) زيادة من (س).

الإنسان في الآخرة إنما يكون على اكتسابه وفي هذا دليل على بطلان قول من قال من القدرية أن الخواطر أجسام وليس للإنسان فيها كسب كما ذهب إليه النظام(١٢).

وإن كان المقصود من الآية راجعاً إلى المعارف الواقعة في القلوب بعد الخواطر ففيه دليل على أن أكثر المعارف كسبية بخلاف قول من زعم من القدرية أن المعارف كلها ضرورية لا يحاسب على شيء منها كما ذهب إليه غيلان(١٣) وثمامة(١٤) والجاحظ(١٥).

ومنها أن هذه الآية دلالة على صحة قول أصحابنا أن المغفرة من الله تعالى فضل وأنها معلقة على مشيئته لقوله (تعالى)(١٦) «فيغفر لمن يشاء» وهذا خلاف قول القدرية في دعواها أن صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة صار مخلداً في النار ولم يجز من الله أن يغفر له وإن تاب من الذنب لم يجز من الله (تعالى) (١٧) أن يعذبه وفي (هذا)(١٨) رفع ما أوجبته الآية من الرجوع إلى مشيئة الله تعالى في المغفرة والعذاب.

فأما قوله (تعالى)(١٩) «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها «وقوله» «فاتقوا الله ما استطعتم» فقد تعلقت بها في تكليف ما لا يطاق وهم أقبح الناس قولاً في تكليف ما لا يطاق أنهم قالوا: متى أراد الله تكليف عبد شيئاً أعطاه القدرة عليه قبل حال الفعل ولم يصح من المأمور أن يفعل ما أمر

(١٢) هو إبراهيم بن سيار بن هاني النظام ــ بتشديد الظاء ــ إليه تنسب الفرقة المعروفة بالنظامية من المعتزلة سمي بالنظام لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، من أقواله أن القدر بخيره وشره منا وأن الله لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي لأن فاعل العدل لا يقدر على فعل الجور والكذب، أنكر إعجاز القرآن في نظمه كما أنكر معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم غير القرآن. الملل والنحل (١:٦٧، ٦٨)، الفرق بين الفرق (ص ١٣١، ١٣٢).

(١٣) هو غيلان بن مسلم المقتول في القدر كان من بلغاء الكتاب قال ابن المبارك كان من أصحاب الحارث الكذاب وممن آمن بنبوته فلما قتل الحارث قام غيلان إلى مقامه، وقال الساجي كان قدرياً داعية دعا عليه عمر بن عبد العزيز فقتل وصلب وكان غير ثقة ولا مأمون كان مالك ينهى عن مجالسته. لسان الميزان (٤:٤٢٤).

(١٤) هو ثمامة بن أشرس النميري، إليه تنسب الفرقة المعروفة بالثمامية من المعتزلة كان جامعاً بين سخافة الدين وخلاعة النفس، كان يقول أن الكفار والمشركين والمجوس والهود والنصارى والزنادقة يصيون تراباً مع اعتقاده بأن الفاسق من المسلمين إن مات على فسقه من غير توبة مخلد في النار. الملل والنحل (١:٨٩، ٩٠).

(١٥) هو عمرو بن بحر الجاحظ إليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة قيل له الجاحظ لأن عينيه كانتا جاحظتين والجحوظ النتوء من أقواله أن أهل النار لا يخلدون فيها عذاباً بل يصيرون إلى طبيعة النار وأن القرآن جسد يجوز أن يقلب مرة رجلاً ومرة حيواناً. من تصانيفه كتاب الحيوان، والبيان والتبيين. توفي سنة ٢٥٥هـ. الملل والنحل (١:٩٤) وفيات الأعيان (٣:٤٨١).

(١٦) زيادة من (س).

(١٧) زيادة من (ص).

(١٨) في (ص) عذابه.

(١٩) ساقطة من (س).

به في حال حدوث استطاعته ثم افترقوا بعد هذا، فمنهم من قال: إن الاستطاعة تعدم في الحال الثانية من حال حدوثها ويقع الفعل بها بعد عدمها وربما تأخر الفعل إلى أحوال كثيرة وهو فيها بين حالتي حدوث الاستطاعة وحدوث الفعل مكلف، وهذا هو تكليف ما لا يطاق مع قبحه بدعواهم (وقوع الفعل بقدرة معدومة كمن أجاز وقوع الاحراق بنار معدومة)(٢٠) والقطع بسيف معدومة (واللطم)(٢١) بجارحة معدومة.

ومثلهم في تقديم الاستطاعة على الفعل وعدمها في حال وقوع الفعل مع بقاء التكليف فيما بين الحالتين مثل من(٢٢) دفع إلى عبده سلّما وكلفه أن يصعد به السطح بعد ثلاث ساعات ثم استرجع السلم منه قبل وقت الصعود وأحرقه وكلفه الصعود بالسلّم الذي قد أحرقه.

وهذا مثال مذهب الكعبي منهم لأنه منع بقاء الاستطاعة إلى وقت الفعل.

(ومنهم من أجاز بقاء الاستطاعة إلى وقت الفعل(٢٣) وأجاز عدمها قبل وقت الفعل بعجز هو ضدها، وإذا عدمت بالعجز كان التكليف باقياً عليه إلى أن يفعل وهو عاجز بتلك الاستطاعة التي كانت قبل العجز وفي هذا تكليف العاجز وبه قال الجبائي وابنه.

ونحن نقول على أصلنا أن الله (تعالى)(٢٤) ما كلف أحداً ما هو عاجز عنه ولا كلفه ما يستحيل دخوله تحت قدرته وإنما كلفه ما هو قادر على تركه قبل فعله ويكون مستطيعا(٢٥) له في حال حدوث الفعل.

فأما تكليف العاجز في الآخرة كقوله (تعالى)(٢٦) «يدعون إلى السجود فلا يستطيعون»(٢٧) فإنما يكون ذلك علامة لأهل الحشر على أن أولئك معذبون لا محالة. وهذا كله جواب على أصل شيخنا (الشافعي)(٢٨).

(٢٠) زيادة من (س).

(٢١) في (ص) واللفظ.

(٢٢) في (س) مثل ما.

(٢٣) ساقط من (ص).

(٢٤) زيادة من (س).

(٢٥) في (ص) وتكون مستطيع

(٢٦) زيادة من (س).

(٢٧) لقلم: ٤٢.

(٢٨) ساقط من (س).

فأما من قال من أصحابنا أن الاستطاعة مع الفعل غير أنها تصلح للضدين كما قاله ابن سريج والقلانسي وهو مذهب أبي حنيفة أيضا فلا يصح على هذا المذهب تكليف ما لا يطاق بوجه وبان (مما)(٢٩) ذكرناه أن المعتزلة هي القائلة بتكليف ما لا يطاق وبتكليف العاجز مع تشنيعها على أصحابنا في ذلك بغياً منهم عليهم.

(٢٩) في (س) ما يدل مما.

الآية الثامنة من هذا النوع

قال الله تعالى في سورة النساء «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم»(١).

قالت عائشة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية عمد كل من عنده يتيم إلى إفراز طعامه (من طعامه)(٢) وأضر ذلك بهم فأنزل الله تعالى قوله «و يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح»(٣).

واليتم في الناس من جهة موت الآباء وفي ذوات الأربع من جهة موت الأمهات و يزول حكم اليتم بالبلوغ لما روي عن علي (رضي الله عنه)(٤) أنه قال «لا يتم بعد البلوغ»(٥).

وأجمعوا على أن اليتيم محجور عليه قبل بلوغه واختلفوا في فك الحجر بعد البلوغ ففكه عنه أبو حنيفة، وقال الشافعي لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد بعد بلوغه، فأما لزوم الفرائض فتتعلق ببلوغه وعقله قبل إيناس الرشد منه وأجمعوا على صحة البلوغ بالحيض والاحتلام وعلى

(١) الآية رقم (٢).

(٢) ز يادة من (ص).

(٣) البقرة: ٢٢٠.

لم نجد من يقول أن هذه الآية منسوخة غير الإمام أبي منصور حتى ان ابن سلامة على كثرة دعاوي النسخ عنده لم يذكر هذه الآية من جملة الآيات المنسوخة، انظر الناسخ والمنسوخ له (ص ٣١) وما بعدها، وأثر عائشة رضي الله عنها لم نجده عنها لكن روى الطبري بسنده عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله «و يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وأن تخالطوهم فإخوانكم» قال فخالطوهم واتقوا». ا.هـ تفسير الطبري (٤: ٢٣٠) والذي نراه أنه لا تعارض بين الآيتين حتى نلجأ للنسخ فإن قوله سبحانه «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم». نهي لأولياء اليتامى أن يأكلوا أموالهم ظلماً عند ضمها وخلطها بأموالهم فالنهي منصب على أكل الأموال ظلماً لا على نفس المخالطة بينما بينت آية البقرة أنه لا مانع من خلط مال اليتيم بمال وليه على أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا بقصد الإفساد وسواء بأكله ظلماً أو بغير ذلك من وجوه الفساد.

فآية النساء ليست نهياً عن خلط أموال اليتامى بأموال الأولياء حتى يتوجه القول بالنسخ وآية البقرة مبيِّنة إباحة هذه المخالطة مع بقاء حكم آية النساء في عدم جواز أكل الأولياء أموال اليتامى مع أموالهم.

نعم يدل أثر الحسن أن قوماً تحرجوا عند نزول آية النساء من خلط أموال اليتامى بأموالهم وفصلوا هذه الأموال فعسر ذلك عليهم فأنزل الله آية البقرة رافعة لهذا الحرج ومز يلة لما توهموه من كراهة المخالطة ومثل هذا ليس نسخاً إذ حكم كل آية باق على حاله ولم تجوز آية البقرة أكل أموال اليتامى ظلماً.

(٤) في (س) عليه السلام والأولى أن يقال في علي جملة «رضي الله عنه» مساواة له بسائر الصحابة لأن الصحابة رضي الله عنهم الأولى أن يقال عند ذكر أحدهم رضي الله عنه ويختص لفظ عليه السلام أو صلى الله عليه وسلم بالأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

(٥) رواه أبو داود عن علي مرفوعاً (٣: ١٥٦).

الباب الخامس

في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها وبيان أحكامها

قوله تعالى في سورة البقرة «إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» (١).

قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» (٢).

وقال آخرون «هذه الآية محكمة غير منسوخة لأنه قال في الأولى «من آمن بالله واليوم الآخر».

والإيمان بالله يقتضي الإيمان بكتبه ورسله وفي جملتها القرآن ونبينا صلى الله عليه وسلم يدخل في الإيمان بالإنجيل و بعيسى عليه السلام ولا يدخل فيهم من بدل من التوراة ومن الإنجيل أشياء.

---

(١) البقرة: ٦٢.

(٢) آل عمران: ٨٥.

والصواب القول بأنها محكمة هو قول أكثر العلماء وأنها نزلت فيمن آمن قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم. انظر الإيضاح (ص١٠٦).

قال مكي «والصواب أن تكون محكمة لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينسخ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين». ا.هـ الإيضاح (ص١٠٦).

وقول ابن عباس أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس وليس فيه التصريح بالنسخ وإنما قال في قوله تعالى «إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين» إلى قوله «ولا هم يحزنون» فأنزل الله تعالى بعد هذا «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين». تفسير الطبري (١ :٣٢٣).

قال ابن كثير بعد أن ذكر قول ابن عباس هذا «فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن بعثه بما بعثه به فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل نجاة. تفسير القرآن العظيم (١:١٠٣).

فأنت ترى أن ابن كثير لم يفهم قول ابن عباس «فأنزل الله تعالى بعد هذا» ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه على أنه نسخ وإنما بين أن مراد ابن عباس أن آية البقرة فيمن آمن قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآية آل عمران فيمن كان بعد بعثته عليه الصلاة والسلام.

والأصح أن يقال «أن الآية تشمل كل من آمن من الأمم السالفة وأطاع وأحسن قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك من اتبع الرسول النبي الأمي إلى قيام الساعة فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا. انظر تفسير القرآن العظيم (١:١٠٣)..

وأما قوله سبحانه في سورة الجاثية «قل للذين آمنوا يغفروا للذين لايرجون أيام الله» فهو ندب للمسلمين أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب ثم أن هذا في معاملة بعضهم مع بعض أما في معاملة الدولة الإسلامية للكفار فإنما هو حسب حالها وقوتها حسب ما هو مبين في أحكام القتال والجهاد والمعاهدات والسلم والحرب مع الكفار.

وقوله سبحانه «فتول عنهم فما أنت بملوم» إنما هو أمر بالإعراض عن المشركين عند رميهم له بأنه ساحر أو مجنون وأنه إنما يحملهم على ذلك طغيانهم حيث قال في الآيتين قبلها «كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون». الذاريات: ٥٣،٥٢. فيكون توليه وإعراضه عنهم في حالة قولهم مثل هذه الأقوال لا التولي عنهم مطلقاً إنما يعرض في حالة و يذكر في حالة أخرى كما قال بعدها «وذكّر فإن الذكرى تنفع المؤمنين». وقوله سبحانه «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين» فهو حكم باق لم يتغير ذلك إن بر المؤمن بغيره من الكفار بينه قرابة ونسب أو ممن لاقرابة بينه ولا نسب والإحسان والعدل والقسط إليه أمر مطلوب، ومعلوم أنه أسلم كثير من الناس نتيجة بر المسلمين وعدلهم وحسن معاملتهم.

وقوله سبحانه «لست عليهم بمسيطر» فمعناه أنك لست عليهم بمسلط ولا أنت بجبار تحملهم على ماتريد والنبي عليه الصلاة والسلام لا يستطيع أن يجبر أحداً على الإيمان وهذا نظير قوله سبحانه «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء». القصص: ٥٦.

وأما قوله تعالى «لكم دينكم ولي دين» فمعناه لكم دينكم فلا تتركونه أبداً لأنه ختم على قلوبكم ولي دين الذي لا أتركه أبداً، وذلك أن المشركين طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعبد آلهتهم سنة و يعبدوا إلهه سنة فنزلت السورة بياناً لحالهم وتيئيساً لرسول الله صلى الله عليه وسلم من إيمان أشخاص بأعيانهم وعدم الطمع في إيمانهم. انظر تفسير الطبري (٣٠: ٣٣١). فأنت ترى أن هذه الآيات لا تعارض بينها و بين آية السيف حتى نلجأ للقول بالنسخ والقول بالنسخ من غير تعارض من كل وجه لا يمكن معه الجمع بين الآيتين لا مسوغ له ولا يصار إليه.

الآية الثانية والعشرون من هذا النوع

قوله تعالى في سورة المجادلة «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» (١) نسخه قوله تعالى «أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة» (٢).

وروي أنه لم يعمل بالآية المنسوخة إلا علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه كان معه ثلاثة دنانير فتصدق بدينار منها قبل نزول هذه الآية ودينار بعد نزولها وقبل نسخها ودينار بعد نسخها وفي هذه الآية الناسخة دليل على صحة قول من أجاز نسخ حكم الآية قبل مجيء وقت حكمها (٣) والله أعلم بالصواب.

---

(١) الآية: ١٢

(٢) المجادلة: ١٣.

ذهب الجمهور إلى أن الناسخ لقوله سبحانه «يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» هو قوله سبحانه «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات». انظر تفسير الفخر الرازي (٢٩: ٢٧٢)، الإيضاح (ص٣٦٨).

لكن ذهب البعض إلى أنه نسختها الزكاة. انظر تفسير الكشاف (٤: ٣٢٧)، الفخر الرازي (٢٩: ٢٧٢) وهو مروي عن ابن عباس. انظر تفسير ابن كثير (٤: ٣٢٧)، و به قال القرطبي. انظر تفسيره (١٧: ٣٠٣).

والراجح ماذهب إليه الجمهور لقوله تعالى «وتاب عليكم» أي عذركم ورخص لكم ألا تفعلوه. انظر الكشاف للزمخشري (٤: ٤٧٤)، الفخر الرازي (٢٩: ٢٧٣). ولما ذكره السيوطي في الدر المنثور قال: «أخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في المجادلة «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال نسختها الآية التي بعدها «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات». الدر المنثور (٦: ١٨٦).

وما أخرجه الحاكم بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة، قال كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي صلى الله عليه وسلم فكنت كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواي درهماً ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت: «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك (٢: ٤٨٢).

(٣) قول المصنف أن هذه الآية دليل على صحة قول من أجاز نسخ حكم الآية قبل مجيء وقت حكمها مع إيراده خبر علي رضي الله عنه أنه عمل بها تناقض إذ في عمله دليل على أنه جاء وقت حكمها وأن الآية إنما نسخت بعد العمل بها.

لكن قال القرطبي «أن هذه الآية تدل على جواز نسخ الشيء قبل العمل به لأن الله سبحانه قال «فإذ لم تفعلوا» وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدق بشيء». قال «وما روي عن علي أنه أول من تصدق فإنه لا يصح عنه وكذا قال ابن العربي». تفسير القرطبي (١٧: ٣٠٣)، احكام القرآن (٤: ١٧٥٠)

الآية العشرون من هذا النوع

قوله تعالى في حم عسق «ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل»(١) وإنما كان هذا الحكم حين لا سلطان يأخذ القصاص ثم نسخ ذلك بقوله «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل»(٢).

فنهى عن الانتصار بنفسه بل يرفعه إلى السلطان لينتصف له من ظالمه وهذا في الحدود الواجبة على الأحرار.

واختلفوا في الواجب منها على العبد والأمة فأجاز الشافعي للسيد أن يحد عبده وأمته في الزنا والخمر.

واختلف أصحابه في حد السرقة والردة فمنهم من أجاز ذلك له وبه قال الثوري والأوزاعي ومنه من جعل ذلك إلى الإمام.

وقال أحمد بن حنبل إن كانت الأمة محصنة رفعها إلى الإمام وإن لم تكن محصنة جلدها السيد.

وقال أيضاً أن كل حد سوى الزنا فليس إلى السيد وإنما هو إلى السلطان.

وقال أبو حنيفة: الحدود كلها إلى السلطان وليس للسيد إقامة منها على مملوكه. والله أعلم

---

(١) الشورى: ٤١.

(٢) الإسراء: ٣٣.

وكون آية الإسراء ناسخة لآية الشورى فيه نظر إذ لا تعارض بين الآيتين لأن آية الشورى عامة في الانتصار من كل ظلم حل به وذلك يشمل ما يوجب القصاص والحد ويشمل غير ذلك فإن كان لا يوجب القصاص أو الحد انتصر بنفسه ممن بغى عليه من غير مجاوزة الحد والاعتداء على الباغي وإن عفا فهو أفضل كما قال الله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله». الشورى: ٤٠. وقد قال إبراهيم النخعي «يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساق». احكام القرآن لابن العربي (٤:١٦٥٧).

وإن كان الاعتداء يوجب القصاص أو الحد فإنما ينتصر عن طريق السلطان بأن يرفع الأمر إليه ويأخذ حقه عن طريقه، هذا إذا وجد سلطان مقيم للحدود وأما إذا فقد ذلك فالإنسان أن يأخذ حقه قصاصاً كان أو غيره من غير تعد إذا أمن شيوع الفوضى في الأمة.

هذا بالإضافة إلى أنه غير مسلّم أن المراد بالسلطان في قوله «فقد جعلنا لوليه سلطاناً» الحاكم بل المراد به حق ولي المقتول على قاتل وليه إن شاء استفاد منه فقتله بوليه وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية. انظر تفسير الطبري (١٥:٨١).

الآية الحادية والعشرون من هذا النوع

قوله عز وجل «وجزاء سيئة سيئة مثلها»(١) وفي سورة الزخرف «فاصفح عنهم وقل سلا[م] فسوف يعلمون»(٢) وفي سورة الجاثية «قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله»(٣) و[في] سورة الذاريات «فتول عنهم فما أنت بملوم»(٤) وفي سورة الممتحنة «لا ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين»(٥) وفي سورة الغاشية «لست عليهم بمسيطر»(٦) وفي سورة الكافرين «لك[م] دينكم ولي دين»(٧).

قال ابن عباس في هذه الآيات كلها قد نسخها آية السيف.

---

(١) الشورى: ٤٠

(٢) الآية: ٨٩.

(٣) الآية: ١٤.

(٤) الآية: ٥٤.

(٥) الآية: ٨.

(٦) الآية: ٢٢.

(٧) الآية: ٦.

وهذه الآيات لا تعارض بينها وبين آية السيف حتى يقال أنها منسوخة بها والقول بأن آية السيف نسخت كل آية أمرت با[لعفو] والصفح وحسن المعاملة لا مسوغ له، وقد حمل شيخنا الدكتور محمد الصادق عرجون على من أكثر النسخ بآية السيف لآيات العفو والـ[صفح] وترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالصبر والآيات التي تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بمسيطر ولا مجبر أحداً [على] الإيمان وأفرد لذلك فصلاً خاصاً في مستهله:

«وقد رأينا ونحن نكتب هذا الموضوع من البحث عجباً من العجب، رأينا من المفسرين من يأتي على كل آية من آيات تحديد [مهمة] الرسول في تبليغ رسالته بالبيان الواضح والحجة المبينة وبيان أنه ليس بمسيطر ولا مسلط ولا جبار ولا مكره لأحد من الناس يلزمه الإ[يمان و]الهداية بالقوة القاهرة.

ويأتي على كل آية من آيات الأمر بالعفو والصفح عن جهالة الجاهلين وسفاهة سفهاء المشركين وترغيب رسول الله صلى الله [عليه] وسلم وأصحابه في الصبر الجميل وأمرهم به واحتمالهم المكاره ومقابلة الإساءة بالإحسان فيقول هذا منسوخ بآية السيف هكذا دون [دليل] أو بيان لوجه التعارض الذي يقتضي النسخ في المتقدم من النصين». الموسوعة في سماحة الإسلام (٢:٩٢١) ونتكلم الآن عن كل [آية] على حدة حتى يتضح البيان. فقوله سبحانه «وجزاء سيئة مثلها» إنما هو في مقابلة المعتدي بمثل ما اعتدى به سواء كان مسلماً أو ك[افراً] انظر تفسير الطبري (٢٥:٣٧) فلا يقال أنها منسوخة بآية السيف لأن آية السيف في حق الكفار دون المسلمين.

وقوله سبحانه في سورة الزخرف «فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون» فإن معناه فاصفح أي فأعرض عنهم وقل سلام: أي تسلم منكم ومتاركة لكم فهو ليس أمراً بالسلام عليهم وإنما هو أمر بالمتاركة ونظيره قوله تعالى «سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين». روح المعاني (٢٥:١٠٩).

ومنهم من أجاز ذلك له وقال لو تزوج كتابية لأسلمت وصارت من زوجاته في الجنة، وكذلك اختلفوا في نكاحه للأمة فمنهم من أنكر ذلك له لأن الله تعالى إنما أباح نكاح الأمة بعدم الطول وخوف العنت وكان عليه الصلاة والسلام معصوماً من العنت.

ومنهم من أجاز له ذلك وقالوا لو رزق منها ولد كان حراً فكانت خاصيته من جهة حرية ولده من أمة غيره. وولد غيره من أمة غيره مملوك لمالك الأم إلا في مسألة المغرور من الأمة بأنها حرة يكون ولده منها حراً وعليه قيمته.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لأزواجه. واختلفوا في وجوب القسم عليه فمنهم من قال: كان واجباً كوجوبه على أمته لأن القسم كالنفقة الواجبة عليه وعلى أمته.

ومنهم من قال كان قسمته فضلاً منه لقول الله تعالى «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء»(٢١).

ومنها تخصيصه في عدد المنكوحات بلا غاية ونكاح غيره محصور العدد فالحر عند أكثر الأمة ينكح أربع نسوة والعبد امرأتين. وأباح أهل الظاهر للحر والعبد تسع نسوة.

ومنها أنه وجب عليه تخيير نسائه بين المقام معه واختيار فراقه ويجوز لغيره تخيير نسائه ولا يجب ذلك عليه.

ومنها أن تخيير نسائه كان منبسط المدة وتخييره غيره امرأته مقصور على المجلس وتخيير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أصل للشافعي في تخيير المرأة إذا أعسر زوجها بنفقتها، وقال أبو حنيفة: لا اختيار لها مع إعسار الزوج بالنفقة.

وهو أيضاً أصل لوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول وأصل في جواز تقديم المتعة قبل الطلاق وأصل في (أن)(٢٢) التخيير ليس بطلاق وفي أنهن لو اخترن فراقه لم يكن طلاقاً ما لم يطلقهن وأصل في أن السراح كالطلاق الصريح وقال أبو حنيفة أنه كناية عن الطلاق وآية التخيير دليل على هذا كله.

ومما خص به في النكاح تحريم زوجاته على غيره، وقد أجمعوا على تحريم زوجاته اللاتي مات عنهن على غيره.

---

(٢١) الأحزاب: ٥١.

(٢٢) كلمة (ان) ساقطة من الأصل وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

واختلف أصحابنا على تحريم من لم يدخل بها وفارقها قبل موته فمنهم من حرمها على غيره ومنهم من أباحها لغيره لأن ذلك يغاير فراقه لها بعد تخييرها، وعلى الجواب الأول في غير المدخول بها جوابان.

ومن أباحها استدل بما روي أن الأشعث بن قيس(٢٣) تزوج المرأة المستعيذة فأراد عمر أن يرجمه فقيل له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن دخل بها فترك رجمه.

ومن تسراها النبي صلى الله عليه وسلم كمن نكحها. وتحريم نسائه وإمائه على أمته لا يعدوهن إلى بناتهن ولا إلى أخواتهن والله أعلم بالصواب.

---

(٢٣) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة الكندي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكان من ملوك كندة ارتد فيمن ارتد من الكنديين وأسر فأحضر إلى أبي بكر فأسلم فأطلقه وزوجه وأخته شهد اليرموك والقادسية وشهد مع علي صفين مات سنة ٤٠هـ وله ثلاث وستون سنة رضي الله عنه. الإصابة (١:٥١).

فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق سودة(٩) فقالت لا إرب في الأزواج وإنما أريد أن أحشر في أزواجك وقد تركت يومي لعائشة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لتسع نسوة فصار يقسم لثمان في تسع ليال منها ليلتان لعائشة وسبع ليال لسبع نسوة وهن: حفصة بنت عمر(١٠)، وزينب بنت جحش(١١)، وهي أول امرأة ماتت من نسائه بعده وأم سلمة(١٢)، وأم حبيبة بنت أبي سفيان(١٣). وميمونة بنت

(٩) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود تزوجها النبي عليه السلام بمكة بعد موت خديجة وقبل دخوله بعائشة وكانت قبل ذلك تحت ابن عمها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها فقالت: لا تطلقني وأنت في حل من شأني فإنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك وإني قد وهبت يومي لعائشة فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها. الاستيعاب (٤ :٣٢٣).

(١٠) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة بن قيس السهمي فلما تأيمت عرضها عمر على أبي بكر فلم يرجع إليه بشيء ثم عرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أريد أن أتزوج اليوم فانطلق عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بعرض حفصة على عثمان فقال يتزوج حفصة من هو خير من عثمان و يتزوج عثمان من هي خير من حفصة فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة توفيت سنة ٤١هـ وقيل ٤٥هـ رضي الله عنها. الاستيعاب (٤ :٢٦٨)

(١١) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة خمس كانت قبله تحت زيد بن حارثة نزل زواجها بالنبي من السماء بقول الله عز وجل «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها». كان اسمها بره فسماها صلى الله عليه وسلم زينت وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم فاة بعده ولحوقاً به، توفيت سنة ٢٠هـ في خلافة عمر رضي الله عنها. الاستيعاب (٤ :٣١٣.

(١٢) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية كانت زوج ابن عمها أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع وقيل سنة ثلاث وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة وقيل أنها أول من هاجر إليها. كانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب وإشارتها على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بذبح هديه يوم الحديبية حين امتنع الصحابة عن ذبح هداياهم ليتبعوه بعد أن يفعل تدل على وفور عقلها وصواب رأيها وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً توفيت سنة إحدى أو اثنتين وستين رضي الله عنها. الإصابة (٤ :٤٥٨)

(١٣) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكنى أم حبيبة تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن جحش الأسدي فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت له حبيبة ثم تنصر عبيد الله فعقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بأرض الحبشة سنة سبع ولما قدم أبو سفيان المدينة ليجدد المدنة بعد أن نقضتها قريش دخل على ابنته أم حبيبة فطوت دونه فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه فقالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت امرؤ مشرك نجس فقال: لقد أصابك بعدي شر. توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ رضي الله عنها. الإصابة (٤ :٣٠٥)

الحارث الهلالية(١٤) خالة ابن عباس وصفية بنت يحيى(١٥)، وجويرية بنت الحارث(١٦)، وكانت مارية القبطية(١٧) أمة فلم يقسم لها ولا لواحدة من جواريه.

ومن بيان فضل هذه الآية بيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق وما خص به في النكاح، ومما خص به فيه وجوب إجابة من يخطبها إلى نكاحه. ومنها جواز نكاحه بلا مهر ولا متعة لا بالعقد ولا بالدخول ونكاح غيره لا يعرى عن مهر مسمى أو مهر مثل أو متعة (ومنها)(١٨) جواز نكاحه بلفظ الهبة على قول من قال بذلك من أصحابنا واستدل عليه بقوله «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين»(١٩).

ومن أصحابنا من تأول هذه الخاصية على سقوط المهر دون العقد بلفظ الهبة.

وكذلك اختلف أصحابنا في نكاحه بلا ولي ولا شهود فأجاز له ذلك أكثر أصحابنا وأباه بعضهم وكذلك اختلفوا في نكاحه للحرة الكتابية فمنهم من أنكر جواز ذلك له مع جوازه لغيره لقوله عليه السلام «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة»(٢٠) والكافرة لا تدخل الجنة.

(١٤) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية كان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم ميمونة، تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية وكانت قبل ذلك عند أبي رهم ابن عبد الزي بن عبدود، قيل وفيها نزلت «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» ابتنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان يقال له سرف خارج مكة بعد أن أنهى عمرة القضاء وتوفيت في ذلك الموضع سنة ٦٣هـ وقيل سنة ٦٦هـ وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهم. الاستيعاب (٤ :٤٠٤).

(١٥) هي صفية بنت حيي بن أخطب من زعماء بني النضير كانت تحت سلامة ابن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر وصارت صفية مع السبي فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وتزوجها سنة سبع من الهجرة، يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت بلغني أن عائشة وحفصة تنالان مني وتقولان نحن خير من صفية نحن بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه قال «ألا قلت كيف تكن خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد» كانت صفية حليمة عاقلة فاضلة توفيت سنة ٥٠هـ رضي الله عنها. الاستيعاب (٤ :٣٤٦).

(١٦) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة خمس أو ست من الهجرة وكانت قبله تحت مسافع ابن صفوان المصطلقي وكانت وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبته على نفسها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه على كتابتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فلما علم المسلمون بذلك أرسلوا ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق لكونهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة: فما نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. الاستيعاب (٤ :٢٥٨)

(١٧) هي أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهداها المقوقس صاحب الاسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة ومعها أختها سيرين وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً لينا و بغلته الدلدل وحماره عفيراً وخصي، يقال له مابور شيخ كبير كان أخو مارية بعث ذلك مع حاطب بن أبي بلتعة فعرض حاطب الإسلام على مارية فأسلمت وأختها وأسلم الخصي بالمدينة، أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية وكان يطؤها بملك اليمين وضرب عليها الحجاب فحملت منه و ولدت له إبراهيم، توفيت في خلافة عمر سنة ١٦هـ فكان عمر يحشر الناس لشهودها وصلى عليها ودفنها بالبقيع رضي الله عنها. الإصابه ٤:٤٠٤

(١٨) كلمة منها ساقطة من الأصل وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

(١٩) الأحزاب: ٥٠.

(٢٠) لم أقف عليه.

الآية التاسعة عشرة من هذا النوع

قوله تعالى في سورة الأحزاب: «لا يحل لك النساء من بعد(١).

وكان سبب نزول هذه الآية أن الله تعالى كان قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يعطيه كنوز الأرض ولا ينقصه بذلك مما له عند الله جناح بعوضة وبين القناعة بالقوت فاختار الصبر فأمره الله تعالى بخير نسائه على آية التخيير(٢) فاخترن المقام معه إلا امرأة اسمها أم جميل(٣) اختارت فراقه ففارقها فشقيت بعد ذلك بالفقر إلى أن ماتت.

ومن اختارت منهن المقام معه عوضها الله تعالى على ذلك في الدنيا أن حرم على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عليهن بقوله «لا يحل لك النساء من بعد»(٤).

فلما اتسع نطاق الإسلام وكثرت الغنائم أباح الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ما حظر عليه من نكاح غير أزواجه بقوله «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك»(٥) إلى آخر الآية وقالت عائشة رضي الله عنها «ما مات رسول الله صلى

---

(١) الأحزاب: ٥٢.

(٢) وهي قوله سبحانه وتعالى «ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً. وإن كنتنّ تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما». الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٣) لم أجد امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها أم جميل لكن ذكر ابن سعد في الطبقات وابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة فلما دخل عليها قالت أعوذ بالله منك فطلقها فكانت تقول أنا الشقية وذكروا أنه اختلف في اسم هذه المرأة المستعيذة اختلافاً كثيراً فقيل هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي، وقيل هي أسماء بنت النعمان ابن أبي الجون وكان يقال لها الجونية، وقيل أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل وقيل غير ذلك. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨: ١٤٠) فما بعدها، وانظر ترجمة فاطمة بنت الضحاك في الاستيعاب (٤: ٣٨١)، وفي الإصابة (٤: ٣٨٢) وترجمة أسماء بنت النعمان في الاستيعاب (٤: ٢٢٨)، وفي الإصابة (٤: ٢٣٣).

وقد قال ابن عبد البر أنه لا يصح في المستعيذة شيء. انظر الاستيعاب (٤: ٣٨١) لكن تعقبه ابن حجر فقال «وأما قوله ولا يصح منها شيء فعجيب فقد ثبتت قصتها في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي إلا إن كان مراده بنفي الصحة الجزم بالكلابية دون غيرها فهو ممكن على بعده». ا.هـ الإصابة (٤: ٣٨٣).

(٤) الأحزاب: ٥٢.

(٥) الأحزاب: ٥٠.

والذي أراه أنه لا تعارض بين قوله سبحانه «لايحل لك النساء من بعد» وبين قوله سبحانه «ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك» إذ معنى قوله سبحانه «لايحل لك النساء من بعد» لا يحل لك النساء بعد اللاتي أحللنا لك في الآية المتقدمة وهي قوله سبحانه «ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين»

الله عليه وسلم حتى أحلت له النساء»(٦) يعني اللائي حرمن عليه.

وأما قوله «ولا أن تبدل بهن أزواج»(٧) نسخها قوله تعالى «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء»(٨).

وهذا المعنى مروي عن أبي بن كعب وعكرمة والضحاك. انظر تفسير الطبري (٢٢: ٢٩) وقد رجح الطبري هذا القول ورد دعوى النسخ فقال:

«وأولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) إلى قوله (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي).

وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية لأن قوله «لا يحل لك النساء عقيب قوله «إنا أحللنا لك أزواجك وغير جائز أن يقول قد أحللت لك هؤلاء ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منها.

فإن كان ذلك كذلك ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها وكان غير مستحيل مخرجها على الصحة لم يجز أن يقال إحداهما ناسخة الأخرى». ا.هـ تفسير الطبري (٢٢: ٣٠).

(٦) رواه أحمد (٦: ٤١)، والترمذي وقال حسن صحيح انظر تحفة الأحوذي (٩: ٧٩)، النسائي (٦: ٥٦)، الدارمي (٢: ١٥٤)، الطبري في التفسير (٢٢: ٣٢)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ق: ٢١٥).

(٧) الأحزاب: ٥٢.

(٨) الأحزاب: ٥١.

ومراد المؤلف أن معنى قوله سبحانه «ترجي من تشاء» أي تطلق من تشاء وقوله «وتؤوي إليك من تشاء» «أي تمسك من تشاء فعلى هذا المعنى يتوجه النسخ عنده لأنه يراه متعارضاً مع قوله سبحانه «ولا أن تبدل بهن من أزواج» غير أنه أصح ماقيل في معنى قوله تعالى «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء» كما قال القرطبي أنها في التوسعة على النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القسم فكان لايجب عليه القسم بين زوجاته. تفسير القرطبي (١٤: ٢١٤)

قال أبو بكر بن العربي: والمعنى المراد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيراً في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم وإن شاء أن يترك القسم ترك لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه». ا.هـ احكام القرآن (٣: ١٥٥٦)، انظر الفخر الرازي (٢٥: ٢٢١)

قال ابن كثير مرجحاً لقول الطبري أن الآية في النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم قال: وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي وفيه جمع بين الأحاديث ولهذا قال تعالى «ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن» أي إذا علمنا أنه ليس عليك فرض في القسم ثم رأين قسمتك بينهن بالعدل فرحن بذلك واستبشرن». ا.هـ تفسير ابن كثير (٣: ٥٠١)

وعلى هذا يكون معنى (ترجى) أي تؤخر (وتؤوى) أي تضم أي تدع من تشاء منهن وتأتي من تشاء بغير قسم وهذا المعنى مروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك. انظر تفسير الطبري (٢٢: ٢٥). وعلى قول من قال أن المراد بالإرجاء الطلاق والإيواء والإمساك فليس هنالك تعارض بين الآيتين لأن المنهي عنه هو أن يطلق يستبدل بمن يطلقها زوجة أخرى أما أن يطلق من غير استبدال فلا نهي. انظر تفسير ابن كثير (٣: ٥٠٢)

وأما قوله سبحانه «ولا أن تبدل بهن من أزواج» فأصح الأقوال في معناه هو ماقاله ابن عباس والضحاك: لا يحل لك أن تطلق امرأة وتنكح غيرها. انظر احكام القرآن لابن العربي (٣: ١٥٧١)، تفسير الطبري (٢٢: ٢٥) الفخر الرازي (٢٥: ٢٢٢).

أما ماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعزم على فراق سودة حتى وهبت يومها لعائشة فإن هذا قبل نزول قوله تعالى «لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهم من أزواج». انظر تفسير الطبري (٢٢: ٣٢)، (وتفسير ابن كثير (٣: ٥٠٢). وأيضاً فإن الآية دلت على أنه لا يجوز أن يطلق ويستبدل أما أن يطلق من غير استبدال فلا تدل الآية على ذلك كما قدمنا قبل قليل. انظر تفسير ابن كثير (٣: ٥٠٢).

فلما مات عبد الله بن أُبي سألت عشيرته النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه فصلى واستغفر له فأنزل الله تعالى قوله: «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»[٢٥] فقال لأزيدنَّ على السبعين ثم نهى عن الاستغفار لهم بقوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين»[٢٦] ونهى عن الصلاة عليهم بقوله «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره»[٢٧] وصارت الصلاة على المنافقين منسوخة بهذه الآية والله أعلم بالصواب.

---

(٢٥) التوبة: ٨٠.

(٢٦) التوبة: ١١٣.

أما كون قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» منسوخ بقوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» فغير مسلم لأن الآية الأولى نزلت في شأن المنافقين ونزلت الآية الثانية في شأن المشركين فلا تعارض بينهما إذ المنافقين قبل أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفر بعض أعيانهم ظاهر حالهم الإسلام والاستغفار لمن ظاهر حاله الإسلام غير ممنوع، قال إلا لوسى «ان قصاري ماتدل عليه الآية ـ أي آية التوبة ـ «ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» ـ المنع من الاستغفار للكفار وهو لا يقتضي المنع عن الاستغفار لمن ظاهر حاله الإسلام والقول بأنه حيث لم يستجب يكون نقصاً في منصب النبوة ممنوع لأنه عليه الصلاة والسلام قد لا يجاب دعاؤه لحكمة كما لم يجب دعاء بعض إخوانه الأنبياء ولا يعد ذلك نقصاً كما لا يخفى». ا.هـ روح المعاني (١٠:١٤٨)

قلت وقد ثبت في الصحيح أن قوله سبحانه «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» أنها نزلت في قول الرسول لعمه أبي طالب عندما عرض عليه أن يقول لا إله إلا الله فأبى فقال عليه السلام «أما والله لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله «ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى» رواه البخاري انظر فتح الباري (٣:٢٢٢)، مسلم (١:٥٤)، الحازمي في الاعتبار (ص١٣١). فهذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة وقوله سبحانه «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم» نزل بالمدنية. فكيف يقال أنها منسوخة مع أنها متأخرة في النزول عن ناسختها ومن شرط المنسوخ أن يكون متقدماً على الناسخ.

(٢٧) التوبة: ٨٤. وكون الصلاة على المنافقين منسوخة بهذه الآية فيه نظر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابن أبي لأن ظاهره الإسلام فلما أخبر عليه السلام بكفر أعيان من المنافقين ونهى عن الصلاة عليهم لم يصل عليهم بعد لأنه أخبر بكفرهم وتحقق منه.

قال القرطبي: «وقال بعض العلماء إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بناء على الظاهر من لفظ إسلامه ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه» ا.هـ تفسير القرطبي (٨:٢١٩).

الآية الثامنة عشرة من هذا النوع

قوله تعالى في سورة النحل «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ور[...] حسنا»[١]. وقد ذكرنا قبل هذا تحريم قليل المسكر وكثيره ووجوب الحد على شاربه وذك[...] ناسخ إباحتها[٢] بقوله «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيط[...] فاجتنبوه»[٣].

وذكرنا اختلاف أبي حنيفة في المسكر دون السكر. وقد خالف في حد الخمر من وجه آ[...] فقال: إن حد الخمر إنما يقام على شاربها ما دام شيء منها في جوفه فإن مضى على شاربها يوم أكثر فلا يقام عليه حد، ونحن نقول بوجوب الحد عليه مع تقادم العهد به.

واختلفوا في مقدار الحد[٤] فقال مالك وأبو حنيفة ثمانون جلدة، والصحيح من مذه[...] الشافعي أنه أربعون والزيادة عليها إلى الثمانين إنما وقع من الصحابة في أزمان عمر على و[...] التعزير وعلى هذا القول يكون حد العبد والأمة في الخمر عشرين[٥] والله أعلم بالصواب.

---

(١) النحل: ٦٧.

(٢) مر الكلام على هذه الآية في الآية الرابعة من هذا الباب وقد بينا هناك أنها لا تدل على إباحة الخمر وإنها غير منسوخة. انظر (ص[...]

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) في الأصل الخمر بدل الحد والصواب ما أثبتناه لأن السياق يقتضيه.

(٥) في الأصل: عشرون.

ومجمع(٩) وهم من بناة مسجد الضرار وقيل أن مجمعا تاب بعد ذلك. وخفار ابن خلد(٩) وهو الذي أخرج مسجد(١٠) الضرار من داره وأبو طعمة(١١) سارق الدرعين وقزمان(١٢) الذي قتل يوم أحد ثمانية من المشركين ثم قتل نفسه وعبد الله بن أُبَيّ بن سلول(١٣) رأسهم وهو الذي قال «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزّمنها الأذل»(١٤).

وكان من رهط وديعة بن مالك و سويد وداعس(١٥) هؤلاء الذين قالوا لبني النضير

---

(٨) هو جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد الأنصاري الأوسي وهو ممن اتخذ مسجد الضرار وابناه زيد ومجمع. وكان مجمع بن جارية قد جمع القرآن وكان يصلي بهم في مسجد الضرار فلما كان زمن عمر بن الخطاب كلم في مجمع أن يؤم قومه فقال لا أوليس بإمام المنافقين في مسجد الضرار فقال والله الذي لا إله إلا هو ما علمت بشيء من أمرهم فزعموا أن عمر أذن له أن يصلي بهم. الإصابة ٣٦٦:٣ سيرة ابن هشام ١٤٤:٢

(٩) لم أجد له ترجمة.

(١٠) كذا في الأصل، ولعل الصواب أن يقال «الذي أخرج لمسجد الضرار من داره».

(١١) هو بشير بن ابيرق الحارث بن عمرو بن حارثة الظفري أبو طعمة كان شاعراً منافقاً سرق درعاً من حديد ثم رمى بها رجلاً بريئاً ــ وهو لبيد بن سهل ـ فجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعذروه عنده فأنزل الله عز وجل فيه «إنا أنزلنا إليك كتاباً بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما» إلى قوله «وساءت مضيرا».
النساء: ١٠٥ ــ ١١٥. فلما أنزلت فيه هذه الآيات لحق بالمشركين فمكث بمكة زمناً ثم نقب على قوم بيتهم ليسرق متاعهم فألقى الله عليه صخرة فشدخته فكانت قبره. أنساب الاشراف (١ :٢٧٨)

(١٢) هو قزمان بن الحرث حليف بني ظفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه «إنه لمن أهل النار» فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً حتى قتل بضعة نفر من المشركين فأثبتته الجراحات فحمل إلى دار بني ظفر فقال رجال من المسلمين: أبشر ياقزمان فقد أبليت اليوم وقد أصابك ما ترى في الله، قال بماذا أبشر فوالله ما قاتلت إلا حمية عن قومي فلما اشتدت به جراحاته قتل نفسه.
سيرة ابن هشام (٢ :١٤٧)، انظر الإصابة (٣ :٢٣٥).

(١٣) هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحرث وسلول هي أم أبي امرأة من خزاعة كان رأس المنافقين وممن تولى كبر الإفك في عائشة رضي الله عنها كان من أشرف الخزرج وكانت الخزرج قد اجتمعت على أن يتوجوه قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء الله بالإسلام أخذته العزة فلم يخلص الإسلام وأضمر النفاق حسداً وبغياً وهو الذي قال في غزوة تبوك* «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل»، فقال ابنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الله الذليل يا رسول الله وأنت العزيز». الاستيعاب ٢ :٣٣٥. * والصواب في غزوة بني المصطلق، وما ذكره ابن عبد البر غير صحيح.

(١٤) المنافقون: ٨.

(١٥) وديعة بن مالك وسويد وداعس ابنا عدي بن ربيعة من رهط عبد الله بن أبي بن سلول، وكانوا يدسون إلى بني النضير حين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اثبتوا فوالله لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم، وفيهم نزل قوله تعالى «ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون». الحشر: ١١، ثم القصة من السورة حتى انتهى إلى قوله «كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين» الحشر: ١٦ السيرة النبوية لابن هشام (٢ :١٤٩). وقد عد البلاذري سويداً وداعس من منافقي بني قينقاع وقال كانا منافقين يتعوذان بالإسلام وقال أن أباهما عدي بن ربيعة كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماه مرة بقذر وكان أعمى.
أنساب الاشراف (١ :٢٧٤).

«لئن أُخرجتم لنخرجنَّ معكم»(١٦) ورافع بن حريملة(١٧) الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم «قد مات اليوم عظيم من عظماء المنافقين»(١٨) ورفاعة بن زيد بن التابوت(١٩) الذي هبت الريح يوم موته والنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه في غزوة بني المصطلق فقال «أنها هبت لموت عظيم من عظماء الكفار».

ومنهم عمرو بن قيس(٢٠) ورافع بن وديعة(٢١). وزيد بن عمرو(٢٢) وقيس بن عمرو(٢٣) والحارث بن عمرو(٢٤) وهؤلاء هم المستهزؤن الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من المسجد.

---

(١٦) الحشر: ١١

(١٧) وهو من منافقي اليهود أسلم نفاقاً وفيه الحديث الذي ذكره المصنف. السيرة النبوية لابن هشام (٢ :١٥٠)، أنساب الاشراف (١ :٢٨٥).

(١٨) رواه أحمد (٣ :٣١٥)، مسلم (٤ :٢١٤٦).

(١٩) وهو من منافقي اليهود أسلم نفاقاً قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات وهبت عليه الريح وهو قافل من بني المصطلق فاشتدت عليه حتى أشفق المسلمون منها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تخافوا فإنما هبت لموت عظيم من عظماء الكفار».
سيرة ابن هشام (٢ :١٥٠).

(٢٠) هو عمرو بن قيس من بني غنم، كان صاحب المتهم في الجاهلية وكان المنافقون يحضرون المسجد فيسمعون أحاديث المسلمين يسخرون منهم و يستهزؤن بدينهم فاجتمع يوماً في المسجد منهم ناس فرآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بإخراجهم فأخرجوا إخراجاً عنيفاً وقام أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب إلى عمرو بن قيس فأخذ برجله فسحبه حتى أخرجه من المسجد وهو يقول: أتخرجني يا أبا أيوب من مربد بني ثعلبة. السيرة النبوية لابن هشام (٢ :١٥٠)

(٢١) هو رافع بن وديعة أحد بني النجار كان مع المنافقين الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من مسجده فأقبل إليه أ[بو] أيوب فلببه بردائه ثم نتره نتراً شديداً ولطم وجهه ثم أخرجه من المسجد وأبو أيوب يقول له: أف لك منافقاً خبيثاً ادراجك يامنافق م[ن] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. سيرة ابن هشام (٢ :١٥٠، ١٥١)

(٢٢) هو زيد بن عمرو من الخزرج كان مع المنافقين الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من مسجده فقام إليه عمارة ب[ن] حزم وكان زيد رجلاً طويل اللحية فأخذ بلحيته فقاده بها قوداً حتى أخرجه من المسجد ثم جمع عمارة يديه جميعاً فلدمه بهما في صدره لد[مة] خرّ منها وهو يقول: خدشتني يا عمارة، قال أبعدك الله يامنافق فما أعد الله لك من العذاب أشد من ذلك فلا تقربن مسجد رسول الله صـ[ـلى] الله عليه وسلم. السيرة النبوية لابن هشام (٢ :١٥١)، أنساب الاشراف (١ :٢٧٤).

(٢٣) هو قيس بن عمرو بن سهل من الخزرج كان غلاماً شاباً وكان لايعلم في المنافقين شاب غيره ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وس[لم] بإخراج المنافقين من مسجده قام أبو محمد سعود بن أوس بن زيد من بني النجار وكان بدرياً إلى قيس بن عمرو بن سهل فجعل يدفع قفاه حتى أخرجه من المسجد. السيرة النبوية لابن هشام (٢ :١٥٢)

(٢٤) لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج المنافقين من مسجده قام عبد الله بن الحارث من بني خدره رهط أبي سعيد الخدر[ي] إلى الحارث بن عمرو وكان ذا جمة فأخذ بجمته فسحبه بها سحباً عنيفاً على مامر به من الأرض حتى أخرجه من المسجد قال يقول له المنا[فق] لقد أغلظت ياابن الحارث فقال له إنك أهل لذلك أي عدو الله لما أنزل الله فيك فلا تقربن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإ[نك] نجس. السيرة النبوية لابن هشام (٢ :١٥٢).

وكذلك الأخت من الأب مع الأخ من الأب ومع بنت أو بنت ابن إلا على قول ابن عباس.

وكذلك أصحاب السهام ثلاثة أصناف: صنف يرثون بالفرض وحده، **وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب** ولا يجمعون بينها، وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بينهما. فالصنف الأول منهم أربعة: الأم والجدة والأخ من الأم والأخت من الأم إذا لم يكن الأخ من الأم ابن عم لأب.

والصنف الثاني منهم أربعة: البنت وبنت الابن، والأخت من الأب والأم والأخت من الأب.

والصنف الثالث منهم اثنان الأب والجد من قبل الأب.

وقد يجتمع الفرض والتعصيب لواحد بالنسب من وجهين كالأخ من الأم إذا كان ابن عم لأب.

وأحكام المواريث كثيرة لا يحتملها هذا الكتاب فاقتصرنا على هذا القدر منها.

الآية السابعة عشرة من هذا النوع

قوله عز وجل في سورة التوبة: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم[١]».

نزلت هذه الآية في شأن المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر أسماء رؤسائهم: فمنهم الحارث بن سويد[٢] الذي خرج مع المسلمين يوم أُحد وقتل رجلين من الصحابة ثم لحق بالمشركين ومنهم نبتل بن الحارث[٣] الذي شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الشيطان ومنهم أبو حبيبة بن الأزعر[٤].

والحارث بن حاطب[٥] وعباد حنيف[٦] ووديعة بن ثابت[٧] وجارية بن عامر وابناه زيد

(١) التوبة: ٨٠.

(٢) هو الحارث بن سويد بن الصامت من الأوس، كان عبد الله بن المجذر بن زياد البلوي قد قتل أباه سويداً في الجاهلية فلما كان يوم أحد قتل الحارث بن سويد المجذر غيلة فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأمر بقتل الحارث بالمجذر، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف في يوم حار فخرجوا يسلمون عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عويم بن ساعدة وأمره بقتله فقدمه إلى باب المسجد فضرب عنقه. ويقال أن الذي قتل المجذر جلاس بن سويد أخوه فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنساب الأشراف (١:٢٧٥)

(٣) هو نبتل بن الحارث من بني لوذان بن عمرو بن عوف الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث» كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث إليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين، وهو الذي قال إنما محمد أذن من حدثه شيئاً صدقه فأنزل الله عز وجل فيه «ومنهم الذين يؤذون النبي و يقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم». التوبة: ٦١.
سيرة ابن هشام (٢:١٤٣)، انظر أنساب الاشراف (١:٢٧٥).

(٤) هو أبو حبيبة بن الأزعر بن زيد بن العطاف بن ضبيعة الأنصاري، عده البلاذري من منافقي الأوس وكان ممن بنى مسجد الضرار وذكر ابن حجر عن يحيى بن عبد الوهاب بن منده قوله: أن أبا حبيبة ممن شهد بدراً. الإصابة (٤:٤١)، أنساب الاشراف (١:٢٧٦).

(٥) هو الحارث بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد الأنصاري الأوسي أخو ثعلبة بن حاطب ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدراً وذكر هو وابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم رده ورد أبا لبابة من الروحاء وضرب لهما بسهميهما وأجرهما. الإصابة (٠:٢٧٦).

(٦) هو عباد بن حنيف بن واهب بن الحكيم من بني عمرو بن عوف أخو عثمان وسهل ابني حنيف وكان ممن بنى مسجد الضرار وفيه نزل قوله تعالى «ولئن سألتهم ليقولنّ إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن». التوبة: ٦٥. أنساب الاشراف (١:٢٧٧).

(٧) هو ممن بنى مسجد الضرار وكان ممن أشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى تبوك وقالوا «أتحسبون جلاد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضا والله لكانا بكم مقرنين في الحبال» فلما عرفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ما قالوا أتوه يعتذرون إليه فقال وديعة بن ثابت «إنما كنا نخوض ونلعب» فأنزل الله عز وجل «ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن». التوبة: ٦٥. سيرة ابن هشام (٤:١٨٠).

الإسلام(٨) ثم توارثوا بعد ذلك بالهجرة فكان المؤمن المهاجر يرث من المؤمن المهاجر، ومن لم يهاجر يرث من قريبه الذي لم يهاجر إذا كانا مؤمنين، وفي هذا المعنى نزل «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا(٩) ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا(١٠) ثم نسخ الله تعالى ذلك بآيات التعصيب والفروض.

وقد روي أن ابن عباس رضي الله عنه لما بلغه أن ابن مسعود يقدم ذوي الأرحام على الموالي ويحتج بقوله «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض(١١) قال: هيهات أين ذهب ابن مسعود إنما كان ذلك حين توارث المهاجرون دون الأنصار، فهذا بيان ما كان به التوارث في بدء الإسلام.

---

(٨) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي كان من حلماء قريش وساداتهم وكان من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة، أسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر، وكان أتى النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه في أسرى بدر وهو كافر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم شفعناه» وكانت له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف بعد دعوته ثقيف وأحد الذين قاموا في شأن الصحيفة، مات جبير سنة ٥٧هـ وقيل سنة ٥٩هـ رضي الله عنه. الاستيعاب (٢٣:١)

(٩) رواه أحمد (١٩٠:١)، البخاري انظر فتح الباري (٥٠١:١٠)، مسلم (١٩٦٠:٤)، أبو داود (٣٧٨:٣)، الترمذي انظر تحفة الأحوذي (٢٠٨:٥)، الدارمي (٢٤٣:٢).

(١٠) الأنفال: ٧٢.

(١١) الأحزاب: ٦.

وفي كون آية الأنفال منسوخة بآية الأحزاب نظر، ذلك أن معنى الولاية في قوله «مالكم من ولايتهم» النصرة والمعونة وليس معناها الميراث يؤيد أن المراد بالولاية النصرة والمعونة قوله بعد ذلك «وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق».

قال ابن جرير مرجحاً أن الولي بمعنى النصير والمعين لا بمعنى الوارث وأولى التأويلين بتأويل قوله «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» قول من قال: «إن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين وأنه دلالة على تحريم الله على المؤمن المقامة في دار الحرب وترك الهجرة لأن المعروف في كلام العرب من معنى الولي أنه النصير والمعين وابن العم والنسب فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه إلا بمعنى أنه يليه في القيام بإرثه من بعده وذلك معنى بعيد وإن كان قد يحتمله الكلام وتوجيه معنى كلام الله إلى الأظهر إلا شهر أولى من توجيهه إلى خلاف ذلك». ا.هـ تفسير الطبري (٥٦:١٠

وقال بعد تفسيره لقوله سبحانه «والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم». الأنفال: ٧٤

قال «وهذه الآية تنبيء عن صحة ما قلنا: إن معنى قول الله (بعضهم أولياء بعض) في هذه الآية وقوله (مالكم من ولايتهم من شيء) إنما هو النصرة والمعونة دون الميراث لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والخبر عما لهم عنده دون من للم يهاجر بقوله «والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا» الآية.

ولو كان مراد بالآيات قبل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على مضي الميراث على ما أمر وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أن لا ناسخ في هذه الآيات لشيء ولا منسوخ». ا.هـ تفسير الطبري (٥٧:١٠).

وقد استقرت الشريعة الآن على أن التوارث يقع بوجهين: نسب وسبب، وأن النسب نوعان نكاح وولاء.

والميراث بالنسب على ثلاثة أقسام أجمعوا على قسمين منها وهما الفرض والتعصيب والقسم الثالث رحم مختلف فيه، والميراث بالنكاح يكون بالفرض وحده، والميراث بالولاء يكون تعصيبا.

والفرض: أن يستحق الوارث سهماً مفروضاً، والتعصيب أن يستحق الوارث جميع المال أو ما بقي منه بعد الفرض.

وجملة الفروض في المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، والعصبة ضربان عصبة بالنسب وعصبة بالولاء. وعصبة النسب قسمان: عصبة بنفسه كالأب، وأب الأب، والابن، وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب، وابن الأخ من الأب والأم، والعم من الأب والأم، والعم من الأب، وابن العم من الأب والأم، وابن العم من الأب.

والقسم الثاني: عصبة مع غيره وهم أربعة أصناف، البنات، وبنات الابن والأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب.

والبنات يصرن عصبة بالابن وبنات الابن يصرن عصبة بابن الابن الذي هو في درجتهن أو أسفل منهن إذا لم يكن لهن فرض.

والأخت من الأب والأم عصبة في موضعين أحدهما مع الأخ من الأب والأم بلا خلاف. والثاني مع البنت أو مع بنت الابن في قول الجمهور إلا ابن عباس.

نعم حسن أن يقال أن قوله سبحانه «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦ قد نسخ ما كانوا عليه من التوارث بالمؤاخاة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرحم حيث كان المهاجر يرث أخاه المسلم الأنصاري دون ذوي رحمه، ثم لما نزل قوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» وقوله «ولكل جعلنا موالي» صار التوارث بالقرابة والنسب انظر تفسير الطبري (١٢٤:٢١)، الإيضاح (ص١٩١).

يؤيد هذا ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في قوله سبحانه (ولكل جعلنا موالي) قال ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت. انظر فتح الباري (٤٧٢:٤)، (٢٤٧:٨). أما قوله سبحانه «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» قد نسخ بآيات التعصيب والفروض فهذا مالا نقر المصنف عليه إذ ليس المقصود بأولي الأرحام في الآية الذين يلون أصحاب الفروض والعصبات بالميراث وإنما المقصود بهم قرابة الشخص ونسبه سواء كانوا أصحاب الفروض والعصبات بالميراث وإنما المقصود بهم قرابة الشخص ونسبه سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أو ذوي رحم فلا تعارض بين الآيتين مطلقاً إذا بين قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) إن أولى القرابة والنسب هم أحق بالميراث ثم بينت آيات المواريث نصيب كل من هؤلاء سواء كان عصبة أو صاحب فرض أو ذي رحم. والله أعلم.

وإن سبيت امرأة حربية وجب استرقاقها فإن كانت ذات زوج فقد رقت وبانت من زوجها سواء كان زوجها معها أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: إن كان زوجها معها فهما على النكاح.

فإذا فسخنا نكاحها بالسبي والاسترقاق فلا يجوز وطؤها إن كانت حاملاً حتى تضع أو حائلاً حتى تحيض.

فإن كانت المسبية مرتدة قد لحقت بدار الحرب في قول أبي حنيفة تسترق، وقال الشافعي تستتاب فأن تابت وإلا قتلت كما يفعل ذلك بالرجل المرتد.

وإذا أشكل أمر الأسير في بلوغه كشف عنه فإن كان قد أنبت حكم عليه بحكم البالغين وإن لم ينبت سئل فإن أقر بالبلوغ حكم به عليه، وإن أنكر لم يحلف وكان حكمه حكم الأطفال لأن أحلافه يؤدي إلى إبطال أحلافه إذ لو حلفناه فحلف حكمنا بأنه طفل والطفل لا يجوز إحلافه.

الآية السادسة عشرة من هذا النوع

قوله «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا»(١) يعني من ميراثهم.

ثم نسخ ذلك بإثبات المواريث التي فيها ذكر التعصيب والفروض (يعني من ميراثهم)(٢) وقد اختلف المواريث في الإسلام أحوالاً، وذلك أن المسلمين في ابتداء الإسلام كانوا يتوارثون بالإسلام وكان يقسم مال من مات منهم بين المسلمين بالسوية وعليه دلّ قوله «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»(٣) ثم نسخ الله تعالى ذلك وورثهم بالحلف والنصرة والمعاقدة والمؤاخاة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عقد بين المهاجرين والأنصار عقد الحلف بالمدينة وآخى بين أصحابه وتبنى زيد بن حارثة(٤) حتى قيل له في ذلك الزمان زيد بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الميراث بالحلف والمعاقدة نزل قوله تعالى «والذين عاقدت(٥) أيمانكم فآتوهم نصيبهم»(٦) ثم نسخ الله عز وجل ذلك وحرم التبني بقوله عز وجل «أدعوهم لآبائهم»(٧) فقيل بعد ذلك زيد بن حارثة.

وفي رواية ابن عباس وجبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حلف في

---

(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) كذا جاءت هذه الجملة «يعني من ميراثهم» بالأصل ولعلها زيادة من الناسخ.

(٣) التوبة: ٧١. وهذه الآية لا تدل على أن المؤمنين كانوا يتوارثون بالإسلام لأن معنى بعضهم أولياء بعض أي أنصار بعض وأعوانهم. انظر تفسير الطبري (١٠: ١٧٨)، قلت ويدل على ذلك قوله تعالى في تتمة الآية «يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله» فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله كل هذا يحتاج إلى نصرة ومعونة وتعاضد.

(٤) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أصابه سبي في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة ــ رضي الله عنها ــ فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبناه بمكة قبل النبوة، كان من أوائل من أسلم، شهد بدراً وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له أسامة وبه كان يكنى وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، استشهد سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة وهو يومئذ أمير تلك الغزوة رضي الله عنه. الاستيعاب (١: ٥٤٤).

(٥) عاقدت، وعقدت قراءتان معروفتان مستفيضتان. انظر تفسير الطبري (٥: ٥١).

(٦) النساء: ٣٣. وسيأتي الكلام على هذه الآية في الباب الخامس الآية الثانية عشرة.

(٧) الأحزاب: ٥.

الآية الخامسة عشرة من هذا النوع

قوله تعالى «ما كان لنبي أن يكون له أسرى»(١) الآية، نزلت في قصة بدر لما أسر المسلمون صناديد قريش وتشاوروا فيهم فأشار أبو بكر بالمن عليهم(٢) وقال عمر «يدفع كل واحد منهم إلى أقرب الناس رحماً منه فيضرب عنقه» وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الفدية فأنزل الله عز وجل قوله «لولا كتابٌ من الله سبق لمسَّكم فيما أخذتم عذابٌ عظيم»(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر»(٤) رضي الله عنه. وقال ابن عباس «ثم نسخ الله عز وجل(٥) ذلك بقوله «فإما مناً بعد وإما فداء»(٦).

والذي استقر عليه الشرع اليوم في أسراهم(٧) أن من كان منهم امرأة أو طفلاً يسترق ولا يقتل.

---

(١) الأنفال: ٦٧.

(٢) في رواية عن أبي بكر أنه أشار بالمن عليهم وقال: «يارسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله يتوب عليهم». وفي رواية أخرى عنه أنه أشار بأخذ الفدية منهم. انظر تفسير الطبري (١٠: ٤٣، ٤٤).

(٣) الأنفال: ٦٨.

(٤) رواه ابن جرير في التفسير عن ابن زيد مرسلاً وكذلك رواه بسنده عن ابن إسحق مرفوعاً غير أنه قال: لم ينج منه إلا سعد بن معاذ. تفسير الطبري (١٠: ٤٨).

(٥) في الأصل «ثم نسخ الله عز وجل قبل ذلك» بزيادة كلمة قبل وحذفتها لعدم مناسبتها لسياق الكلام.

(٦) محمد: ٤.

ولا تنافي بين هاتين الآيتين ــ أعني آية الأنفال وآية محمد بل معناهما واحد إذ أن آية الأنفال أفادت أن النبي لم يكن ليكون له أسرى إلا إذا أثخن في الأرض فإذا أثخن في الأرض أبيح أن يكون له أسرى وهذا هو عين المعنى في الآية الثانية فهي تقول «وإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مَنّاً بعد وإما فداء» فشد الوثاق وهو حصول الأسرى لا يكون إلا بعد الاثخان في الأرض.

قال مكي «إن الله ــ جل ذكره ــ أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم أنه ليس لنبي أن يكون له أسرى و يترك القتل حتى يتمكن في فتح الأرض فقد بين في الآية أنه إنما منع من ذلك إذا لم يثخن في الأرض. فدل الخطاب أنه مباح إذا أثخن في الأرض أن يكون له أسرى وأن يترك القتل فلما أثخن في الأرض وفتح الله له وتقوى الإسلام ترك القتل وكان له أسرى على مافهم من الآية ونزل «فإما مَنّاً بعد وإما فداء» تأكيداً و بياناً لآية الأنفال. فالآيتان في معنى واحد وقد بين ذلك في قوله «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء» فأمر الله بضرب رقاب المشركين فإذا كثر فيهم وفشى ــ وهو الاثخان ــ جاز ترك قتلهم وإن يشد وثاقهم ثم يفادى بينهم أو يمن عليهم وهو معنى آية الأنفال». ا.هـ الأيضاح (ص ٢٦١) وقال أبو جعفر النحاس بعد أن ساق دعوى النسخ «وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لأنه قد قال الله تعالى «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض كان له أسرى». ا.هـ الناسخ والمنسوخ (ص ١٥٨)

(٧) أي أسرى المشركين.

والإمام في العاقل البالغ منهم مخير بين أربعة أشياء وهي المن والفداء والقتل والاسترقاق وهذا الاختيار إنما يكون على الوجه الأحوط، فإن كان الأسير جلداً قوياً قد أنكى(٨) في المسلمين وخاف بالمن عليه رجوعه إلى القتال ولم يكن في أيدي المشركين أسير يفدى به فالصواب قتله إلا أن يسلم فيحقن(٩) دمه.

وإن لم يكن له نكاية وكانت له عشيرة يحسنون إلى أسرى المسلمين وكان ممن ينتهي إلى المسلمين إخباره فالأولى به المن عليه.

وإن لم يكن له نكاية ولكن كان له مال يفدي به نفسه وعند عشيرته أسير من المسلمين يفديه به فالأولى فداؤه.

وإن كان غاية في الجمال أو كان يحسن صنعة يشتهى بها(١٠) فاسترقاقه أولى.

وإذا بيع فثمنه مردود في الغنيمة، وكذلك إن فودي بمال كان فداؤه من الغنيمة، وأبطل أبو حنيفة المن والفداء وأجاز القتل والاسترقاق.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن أسلموا بعد الاسترقاق فهم في الاسترقاق وإن أسلموا قبل ذلك فهم أحرار.

واختلفوا في الأسير العاقل البالغ إذا قتله إنسان بغير إذن فقلنا لا شيء عليه.

وقال الأوزاعي: عليه رد قيمته للغانمين، وهذا كله إذا كان الأسير ممن قد بلغته دعوة الاسلام، فأما من لم تبلغه الدعوة فلا يقتل ولا يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام وتقام عليه الحجة(١١) فإن قتله قبل ذلك إنسان لزمته ديته عند الشافعي، واختلف أصحابه في قدرها فقال بعضهم دية مسلم وقال آخرون دية أهل دينه، فأن كان وثنياً فكدية المجوسي وقال أبو حنيفة: ليس عليه دية.

واختلف قول الشافعي في قتل الشيوخ والرهبان منهم فأحد قوليه جوازه و به قال المزني. والثاني: أنه لا يجوز و به قال أبو حنيفة.

---

(٨) أي قتل فيهم وجرح. مختار الصحاح (ص ٦٨٠).

(٩) في الأصل فيحف دمه والظاهر أنه خطأ من الناسخ.

(١٠) وقع في الأصل بعد قوله يشتهى بها كلمة «نفس» وهي كلمة لا معنى لها هنا ولذلك رأينا حذفها، قلت ولعل قصده بالصنعة التي يشتهى بها كالغناء والرقص وغير ذلك، والله أعلم.

(١١) في الأصل: حجة.

الآية الرابعة عشرة من هذا النوع

قول الله عز وجل «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»(١) قال ابن عباس «كان ذلك في بدء الإسلام ثم خفف الله تعالى ذلك عنهم بقوله «الآن خفف الله عنكم»(٢) إلى قوله «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين»(٣) والمراد به الأمر وإن كان بلفظ الخبر ويجب بظاهره أن يثبت لاثنين وهو في الثلاثة مخير بين الثبات والفرار.

والجماعة إذا فرت من ضعفها أو أقل فهم في سخط الله إلا أن يكون فرارهم تحرفاً لقتال أو تحيزاً إلى فئة فلا يأثمون به سواء كانت الفئة التي انحاز إليها على نية العود قريبة أو بعيدة ولذلك قال عمر بن الخطاب «انا فئة كل مسلم(٤) وهذا كله إذا كان في الصف أو ابتلى في طريقة بأعداء المسلمين فلا يجوز لهم الفرار من ضعفهم فما دونه.

---

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) الأنفال: ٦٦.

(٣) الأنفال: ٦٦.

فرض الله أول الأمر على الرجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من الكفار قال تعالى «يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون» الأنفال الآية ٦٥

فشق ذلك على المسلمين فخفف الله عليهم ونسخ وجوب ثبات الواحد منهم لعشرة وأوجب ثباته لاثنين وما زاد عن اثنين فهو بالخيار إن شاء ثبت وهو الأفضل ـ إن قدر على ذلك ـ وإن شاء فرّ.

قال الله تعالى «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين» الأنفال آية ٦٦.

وقد روى البخاري واللفظ له والطبري وأبو جعفر النحاس باسانيدهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما نزلت «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» شق ذلك على المسلمين حيث فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. انظر فتح الباري ج٨ ص٣١٢، تفسير الطبري ١٠:٤٠ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٥٧ وقد ذهب الإمام أبو جعفر النحاس إلى أنه لا يوجد هنا نسخ وإنما هو تخفيف فقال بعد أن ساق حديث ابن عباس المتقدم «وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إخطار الصائم في السفر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف رخصته والصيام له أفضل» اهـ الناسخ والمنسوخ ص١٥٧

قلت وليس الأمر كما قال لأنا نقول أن الذي نسخ إنما هو وجوب ثبات الواحد للعشرة ولا نقول إنه لا يجوز أن يثبت الواحد للعشرة وحكم الوجوب قد رفع وهذا هو النسخ وقياسه هذا على إفطار الصائم في السفر قياس مع الفارق لأن الصيام لم يكن واجباً بالسفر ثم غير واجب بل الواجب هو الصيام في الحضر والمسافر مخير بين الصوم والفطر من أول الأمر فلكل حالة حكم أما أما ثبات الواحد للعشرة فقد كان واجباً ثم رفع حكم الوجوب إلى الجواز أو الندب وهذا هو النسخ. انظر حول هذه الآية تفسير الطبري جـ١ ص٤٠ واحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٧٠ وتفسير ابن كثير جـ٢ ص ٣٢٤.

(٤) رواه أحمد (٢:٥٨)، أبو داود (٣:٦٣)، الترمذي (٥:٣٧٨)، بأسانيدهم عن ابن عمر مرفوعاً.

فأما البارز من المسلمين إذا انحاز عن اثنين إلى صف المسلمين فجائز ومتى بارز المسلم مشركاً وكان الشرط بينهما أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له بذلك، فإن أعان المشركون صاحبهم نظر: فإن كان المشرك قد استنجد وجب على المسلمين معاونة صاحبهم وجاز لهم قتلهم وقتل الذي استنجدهم..

وإن أعانوه من غير أن يستنجدهم كان لهم قتل الذين أعانوه ولم يكن لهم قتله، وإن كان كل واحد منهما قد بارز صاحبه من غير شرط أمان من صاحبه كان للمسلمين قتل المشرك المبارز والله أعلم بالصواب.

الأعذار فأجازه في القديم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير(٤٤) «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني(٤٥)».

وقال في الجديد: إن صح هذا الخبر فليس لي العدول عنه بسبيل وإن لم يصح فلا يخرج من إحرامه بما استثناه الله تعالى من الإحصار بالعدو، وقد قال أئمة الحديث أن هذا الحديث صحيح فأولى بنا أن نقطع على جواز هذا الاستثناء في الاحرام.

وإذا أجزنا له الشرط فشرطه ثم وقع العذر الذي شرطه فله أن يتحلل وليس عليه قضاء ولا هدي و ينظر في كيفية شرطه فإن كان قال: إن حبستني فأنا حلال صار بنفس الحبس حلالاً وكان له أن يتحلل، وإن قال: محلي حيث حبستني احتمل لفظه أمرين ورجعنا فيه إلى نيته وهذا كله في الحر البالغ.

فأما العبد فليس له أن يحرم بغير إذن سيده فإن أحرم بغير إذنه صح إحرامه وللسيد أن يحلله وإن رضي السيد بذلك فليس له الرجوع في إذنه وإن اشتراه بعد ذلك من لا يعلم إحرامه ثم علم فليس له الخيار في رده.

وإن حلله السيد من إحرامه فحكمه مبني على حكم ملكة، فإن قلنا أنه يملك كما قال الشافعي في القديم و به قال مالك فحكمه حكم المعسر إذا أحصر فتحلل، وإذا قلنا أنه لا يملك فقد قال أبو إسحق المروزي: عليه الهدي.

وهل له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أولاً على قولين، فإذا قلنا ليس له بدل تحلل في الوقت والهدي في ذمته يتبع به إذا أعتق، وإذا قلنا له بدل فعلى جوابين أحدهما أن يتحلل ثم يصوم والثاني يصوم ثم يتحلل.

وأما المرأة فينظر فيها، فإن كان لها زوج وأحرمت بحج التطوع فلزوجها منعها من ذلك وإن أرادت الاحرام بالفرض فعلى قولين أحدهما: أنه ليس له منعها منه، والثاني: أن له ذلك لأن وقت الحج موسع وحق الزوج مضيق ومتى جاز له منعها صارت محصرة وحكمها في الإحصار حكم الرجل فيه.

(٤٤) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، كانت زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة وقتل عبد الله يوم الجمل. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد روى عنها ابن عباس وعائشة و بنتها كريمة بنت المقداد وابن المسيب وغيرهم. الإصابة (٣٥٢٤)

(٤٥) رواه البخاري انظر فتح الباري (٩:١٣٢)، أبو داود (٢:٢٠٧)، النسائي (٥:١٦٨)، ابن ماجه (٢:٩٨٠)، الدارمي (٢:٣٤).

وأما الإبن البالغ إذا أحرم بغير إذن أبو يه فإن كان إحرامه بالفرض فليس لهما منعه عنه وإن كان بالتطوع فمن أصحابنا من قال: لهما تحليلة منه، ومنهم من قال: ليس لهما ذلك فإن أجزنا لهما ذلك فمنعناه منه صار كالرجل المحصر والله أعلم بالصواب.

وإن وجد طريقاً في البحر فذلك مبني على اختلاف أصحابنا في وجوب الحج على من لا طريق له إلا في البحر.

وإن كان إحصاره بحبس سلطان نظر: فإن كان السلطان ظالماً له في حبسه إياه فهو محصر يجوز له التحلل و يلزمه الثبات على إحرامه إلى أن يطلق من الحبس ويمضي إلى مكة فإن لم يدرك وقت الحج فحكمة حكم من فاته الحج.

والمكي إذا أحصر حتى فاته الوقوف بعرفة فعلى قولين أحدهما: انه يخرج إلى أدنى الحل ثم يأتي بعمل عمرة، والثاني أنه يأتي بعمل عمرة ولا يلزمه الخروج إلى الحل وهذا أصح القولين عندنا وفي وجوب الهدي عليه قولان: أحدهما: يلزمه بعموم آية الإحصار في إيجاب الهدي. والثاني لا يلزمه كما لا يكون على المكي دم القران والتمتع وإن قرن أوتمتع.

وإن أحصر عند عرفة ولم يحضر البيت فهو محصور عندنا و يتحلل بعمل عمرة بعد أن يطوف بالبيت.

وإن أحصر بعد الوقوف بعرفة فهو مخير بين أن يتحلل و بين أن يبقى على إحرامه، فإن بقي على إحرامه حتى زال الإحصار وأدرك أيام الرمي رمى وطاف ولا شيء عليه وإن فاته الرمي أو شيء منه لزمه دم لما فاته منه. وإن تحلل من إحرامه لزمه الهدي ولا قضاء عليه لما مضى.

وقال أبو حنيفة: من أحصر في الحرم فلا يتحلل أبداً حتى يزول الإحصار و يطوف و يسعى ويجوز للمحصر عندنا أن ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا ينحر هدي الاحصار إلا في الحرم ثم إن أبا حنيفة قال: يوجه الهدي إلى الحرم مع غيره و يواعده أن ينحره في يوم معين فإذا بلغ ذلك اليوم تحلل.

وقال صاحباه يبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

وقال أصحابنا: لوتعلق هذا النحر بالحرم لم يكن معكوفاً أن يبلغ محله.

وإذا تحلل من إحرامه بالإحصار صار عندنا كما كان قبل الإحرام فإن كان إحرامه عن فرض فذلك الإحرام باقٍ عليه. وإن كان عن تطوع فلا قضاء عليه وإن كان إحرامه عن نذر نظير فإن كان عن نذر حج مطلق أو عمرة مطلقة فنذره باقٍ عليه. وإن كان قد نذر أن يحج أو يعتمر في تلك السنة أو كان حين لزمه الحج بوجود استطاعة أحرم وأحصر ثم زالت استطاعته فلا قضاء عليه.

وقال أبو حنيفة: إذا أحصر في عمرة تطوع فعليه قضاؤها، وإن أحصر في حج تطوع فعليه قضاء حج وعمرة.

وإذا وجب عليه هدي الاحصار نظر فإن وجده فلا يجوز له أن يحلق أو يقصر حتى ينحر هديه، فإن حلق قبل النحر افتدى ونحر، وإن نحر قبل أن يحلق فإن قلنا أن الحلق نسك فهو باقٍ على إحرامه حتى إن وطىء قبل الحلق أفسد ولزمه القضاء والكفارة.

وإن قتل صيداً وعمل ما لا يجوز افتدى، وإن قلنا أن الحلق إباحة وليس بنسك فقد وقع إحلاله بالنحر ولا يجوز له أن يحلق قبل النحر على القولين جميعاً.

وإن لم يجد هدياً يشتريه إذا كان معسراً فهل له بدل أم لا فعلى قولين: فإن قلنا ليس له بدل فعلى قولين: أحدهما أنه يبقى على إحرامه إلى أن يجد الهدي فإذا وجده نحره.

والثاني: أنه يتحلل والهدي في ذمته فإذا وجده نحره وهذا اختيار ابن سريج.

وإذا قلنا له بدل فقد اختلف أصحابنا في بدله فمنهم من قال: بدله الصوم المعدل: وهو أن يقوم الشاة دراهم والدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً وهذا اختيار المزني.

ومنهم من قال بدله مثل صيام المتمتع، وقال بعض المتأخرين بدله مثل صيام الحالق. وإذا قلنا له بدل من الصيام، أي صيام قلناه، فهل يصوم ثم يتحلل أو يتحلل ثم يصوم، يصوم على خلاف بين أصحابنا.

واختلفوا في الإحصار بالمرض، فقال أبو حنيفة، حكمه حكم الإحصار بالعدو في جواز التحلل وفي لزوم القضاء والهدي فإن كان[٤١] معتمراً فعليه قضاء عمرة وإن كان حاجاً فعليه قضاء حج وعمرة.

وقال الشافعي: ليس له التحلل بالمرض بل يبقى على إحرامه حتى يبلغ البيت سواء أدرك[٤٢] الحج أو فاته تحلل بعمل عمرة كالصحيح الفائت حجه، واختلف قول الشافعي في جواز الاستثناء في الحج كقوله في الحج[٤٣] عند إحرامه محلي حيث حبستني بمرض أو عذر من

---

(٤١) كلمة كان ساقطة من الأصل غير أن السياق يقتضيها.

(٤٢) كلمة «أدرك» محلها بياض في الأصل ووضعناه لاقتضاء السياق ذلك.

(٤٣) في الأصل كقوله في الحج كقوله عند إحرامه بزيادة كلمة «كقوله» بعد كلمة «الحج» وحذفناها لظهور زيادتها.

(كان)(٢٥) قد شرط(٢٦) لهم رد النساء فلذلك لزمة رد العوض ثم نسخ الله عز وجل هذا الشرط فبطل حكمه.

وإن هادنهم في حال غلبة المشركين على أن يعطيهم المسلمون شيئاً فالهدنة فاسدة إلا أن يكون المشركون (قد)(٢٧) حاصروا(٢٨) (المسلمين في حصن وخافوا على أنفسهم الاحراق أو الموت بالجوع جاز أن)(٢٩) يشرط(٣٠) لهم شيئاً يعطيهم فإذا تخلصوا أو جاءهم مدد لم يجز لهم الوفاء (بما شرط لهم)(٣١).

وإذا كان في أيدي المشركين أسير من المؤمنين(٣٢) أو مال لهم فلا يجوز أن يهادنهم على ترك ذلك في أيديهم إلا أن يكون الأسير المسلم في يد آبائه وعشيرته (فحينئذ)(٣٣) يجوز رده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي جندل بن سهيل(٣٤).

ومن الأحكام المتعلقة بهاتين الآيتين حكم الإحصار لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمره الله تعالى حين أحصر بالحديبية بالاحلال من عمرته بقوله (تعالى)(٣٥) «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي(٣٦)».

ومن حكم الإحصار أن من أحرم بحج أو عمرة ثم أحصر بعدو مانع لاطاقة له (به)(٣٧) كان له أن يتحلل من إحرامه وعليه الهدي.

---

(٢٥) ز يادة من (س).

(٢٦) في (ص) اشترط.

(٢٧) ز يادة من (س).

(٢٨) في (ص) حاصروا.

(٢٩) ساقط من (ص).

(٣٠) في (ص) يشترط.

(٣١) في (ص) إنما اشترطوا لهم.

(٣٢) في (س) أمير من أمراء المؤمنين.

(٣٣) ساقط من (ص).

(٣٤) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري قيل أن اسمه عبد الله وكان من السابقين إلى الإسلام وممن عذب بسبب إسلامه، جاء يوم الحديبية يرسف في قيوده فقال يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون إلى مالقيت وكان عذب عذاباً شديداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيه أجزه لي فامتنع. شهد بدراً وكان أقبل مع المشركين فانحاز إلى المسلمين ثم أسر بعد ذلك وعذب ليرجع عن دينه، استشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة رضي الله عنه.

(٣٥) ز يادة من (س).

(٣٦) البقرة: ١٩٦.

(٣٧) ساقط من (ص)..

وقال مالك: المحصر لا هدي عليه وتأول قوله «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» على الإحصار بالمرض على الفوات.

وإذا صح جواز الإحلال بالإحصار بالعدو وصح لنا وجوب الهدي عليه إذا تحلل فلا فرق عندنا بين أن يكون الإحصار بعدو كافر أو(٣٨) عدو(٣٩) غير كافر.

وزعم قوم أن الاحصار إنما يكون سبباً للإحلال متى وقع بعدو كافر.

وإذا صح لنا الإحلال بالإحصار فإن كان الإحرام الذي قد أحصر فيه واجباً عليه لزمه القضاء والهدي عندنا، وقال أبو حنيفة عليه القضاء والهدي وز يادة عمرة.

ولا فرق عندنا بين أن يكون العدو صاداً عن البيت قصداً و بين أن يكون صده لأجل مال يطلبه و يكره دفع ذلك إليه فإن دفع المال وحج جاز، وإن قاتل الحجيج عدوهم المانع وكانوا محرمين فقتلوا لهم صيداً نظر فإن كان العدو مشركين أو قطاع طر يق(٤٠) غير متأولين فعليهم جزاء الصيد للمساكين ولا قيمة عليهم.

وإن كانوا متأولين من أهل البغي فالجزاء واجب وفي القيمة قولان مبنيان على ضمان أحوال أهل البغي إذا أتلفها أهل العدل عليهم في الحرب.

وإن كانوا محلين غير أنهم أتلفوا عليهم صيداً في الحرم فالجزاء واجب وحكم القيمة على مابيناه.

هذا كله إذا لم يجد المحصر طر يقاً إلى الحج غير ما أحصر فيه فإن وجد طر يقاً آخر فليس له أن يتحلل، وإن كان الطر يق الآمن طو يلاً يعلم أنه إن سلكه فاته الحج تحلل بعمرة.

وإذا سلكه و وصل إلى البيت بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة.

وإن وجد طر يقاً آخر غير أنه لم يجد مساعداً فيه أو كانت نفقته لا تفي بمؤونة ذلك الطر يق فهو محصر يجوز له التحلل.

---

(٣٨) في (ص) وعدو.

(٣٩) من هنا من كلمة «عدو» ناقص من (ص) وهو نقص كبير يشكل ما يز يد على ثلث المخطوط وهو من منتصف الآية الثالثة عش من هذا النوع ــ أي من النوع الذي اتفقوا على نسخه وناسخه حتى الآية الحادية والعشرون من الباب الذي يليه وهو «باب في الآيا التي اتفقوا على نسخها واختلفوا في ناسخها».

(٤٠) في الأصل: الطر يق.

ثم إن المشركين بعد عمرة القضاء نقضوا العهد بمعاونتهم بني نفاثة[١٢] على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فغزاهم في شهر رمضان وفتح مكة صلحا في قول الشافعي وعنوة في قول أبي حنيفة وأقام بها تسع عشرة ليلة[١٣] يقصر فيها الصلاة ثم خرج إلى حنين لحرب[١٤] هوازن ورجع منها إلى مكة[١٥] ثم خرج (فيها)[١٦] إلى الطائف ورجع منها إلى مكة معتمراً من الجعرانة ثم خرج منها إلى المدينة فلما كانت سنة تسع[١٧] أنزل الله تعالى سورة براءة ونسخ فيها آية الهدنة[١٨] فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيها أبا بكر أميراً على الحاج وبعث علياً صلوات الله عليه مؤدياً عنه سورة براءة وضرب للمشركين مدة أربعة أشهر يسيحون في الأرض ثم لا أمان لهم بعدها.

(١٢) هم بنو نفاثة ابن عدي بن الدئل بطن من قبيلة بكر بن عبد مناة بن كنانة. معجم البلدان (٤:٥٩). والمشهور أن قريشاً أعانت بكراً على خزاعة. انظر السيرة النبوية (٤:٣).

(١٣) روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنها قال «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين». انظر فتح الباري (٨:٢١).

(١٤) في (ص) إلى خيبر بحرب.

(١٥) لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم بعد حنين إلى مكة قبل مسيره إلى الطائف وإنما سار إلى الطائف بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة. انظر فتح الباري (٨:٤٢، ٤٣).

(١٦) ما بينهما زيادة من (ص).

(١٧) في (ص) سنة سبع وهو خطأ واضح والصواب ما أثبتناه من (س).

(١٨) في كون آية الأنفال وهي قوله تعالى: «فإن جنحوا للسلم فاجنح لها» منسوخة بسورة براءة أي بقوله سبحانه «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» التوبة: ٥. نظر لأن التوفيق بين الآيتين ممكن والنسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع. فقد ذهب ابن إسحق إلى أن معنى «وإن جنحوا للسلم» أي جنحوا للإسلام. انظر تفسير الطبري (١٠:٣٤) واحكام القرآن لابن العربي (٢:٨٦٤) وذهب مجاهد إلى أن آية الأنفال محكمة وأنها في بني قريظة وأهل الكتاب بذلوا الجزية. وأما آية التوبة فهي في مشركي العرب من عبدة الأوثان وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين ورجح هذا القول ابن جرير الطبري. انظر تفسير الطبري (١٠:٣٤). لكن فيما قاله قتادة ورجحه ابن جرير ـ أن آية الأنفال في بني قريظة نظر كما قال ابن كثير لأن السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكتنف لهذا كله. تفسير القرآن العظيم (٢:٣٢٢).

ثم حتى لو أنها وردت في بني قريظة فإن ورودها فيهم لا يمنع من إجرائها على ظاهر عمومها كما قال الفخر الرازي. تفسير الفخر الرازي (٥:١٨٨) غير أن أبا بكر الجصاص نهج نهجاً آخر في رد دعوى النسخ والتوفيق بين الآيتين وهو أن آية الأنفال في حال ضعف المسلمين وأما آية التوبة في حال قوتهم فقال بعد أن ساق دعوى النسخ والأقوال فيها:

«فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وماذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضاً وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم وقد قال تعالى «فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم». احكام القرآن للجصاص (٣:٧٠).

والأولى حمل آية الأنفال على عمومها وفي كلَ حال سواء كان المسلمون ضعفة أو أقوياء لأن جنوح الكفار إلى السلم إن كانوا أهل كتاب فإنما يبذلون الجزية وقد أمرنا بقبول ذلك منهم وإن لم يكونوا أهل كتاب فجنوحهم للسلم يعني أنهم يفتحون طريق الدعوة للمسلمين فإن وقفوا في وجه نشر الدعوة وجب حربهم لأن في موقفهم هذا إعلان عداوتهم وحربهم.

وآية التوبة إنما هي في قوم من المشركين نقضوا العهد فوجب حربهم لذلك حيث وجدوا أما من استقام على العهد ووفى به ولم يظاهر على المسلمين أحداً فإنما يجب الوفاء له بعهده والاستقامة معه عليه.

ويتعلق بهاتين الآيتين وإن نسخت إحداهما الأخرى أحكام كثيرة: منها حكم الهدنة ويجب على الإمام أن يحتاط فيها فإن أمكنه أن يهادنهم هدنة مطلقة يكون له الخروج من حكمها متى وجد فرصة فهو الأولى.

وإن هادنهم إلى مدة نظر فإن كان في حال غلبة المشركين لم يزد على عشر سنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، وإن كان في حال قوة الإسلام وأهله لم يهادنهم على أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين. فسيحوا في الأرض أربعة أشهر»[١٩].

واختلف أصحابنا في هاتين المدتين فقال أبو إسحق المروزي أنهما إلى اجتهاد الإمام إن رأى من الصلاح في حال ضعف المسلمين أن يهادنهم أكثر من عشر سنين أو رأى في (حال)[٢٠] قوة الاسلام أن يهادن أكثر من أربعة أشهر كان له ذلك.

وقال الباقون من أصحابنا في هاتين المدتين بالتحديد وأبطلوا الزيادة عليهما بالشروط وفي بطلان المزيد عليهما خلاف بين أصحابنا مبني على اختلافهم في تفريق الصفقة.»[٢١]

وقال أصحاب الرأي: ليس لمدة الهدنة حد بل هي إلى رأي الإمام في الزيادة والنقصان.

وإذا وقعت الهدنة على ما ذكرنا وجاءنا في تلك المدة نساء مسلمات وكان الشرط بيننا وبينهم رد من جاء منهم لم ترد[٢٢] النساء وفي رد العوض من المهر قولان:

أحدهما يرد لقول الله تعالى «فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنَّ حلٌ لهم ولا هم يحلّون لهن[٢٣] وآتوهم ما أنفقوا»[٢٤] يعني المهور.

والقول الثاني: أنه لا يرد المهر وتأويل الآية على هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١٩) التوبة: ١، ٢.

(٢٠) ساقط من (ص).

(٢١) في (ص) في طريق الصفقة.

(٢٢) في (ص) لم نرد.

(٢٣) في (ص) لهم بدل لهن وهو خطأ منَ الناسخ.

(٢٤) الممتحنة: ١٠.

وإذا صار مال الفيء إلى الإمام ثم مات من(٨١) أهل الفيء واحد قبل أن يأخذ عطاءه دفع عطاءه إلى ورثته ويخرج من مال الفيء رزق حاكم أهل الفيء ورزق كل من قام بأمر من أمور أهل الفيء من والٍ وكاتبٍ وعارضٍ وغيرهم(٨٢) ولا يدفع إلى أحد منهم إلا أقل ما يوجد به(٨٣) إذا كان أمينا.

فأما قضاة(٨٣) بلدان المسلمين فجائز إخراج أرزاقهم من خمس الخمس من سهم المصالح قول واحد ومن(٨٤) أربعة أخماس الفيء في أحد قولي الشافعي والله أعلم.

---

(٨١) في (ص) لم يفرض.

(٨٢) كملة «من» ساقطة من (س).

(٨٣) في النسختين وغيرها.

(٨٤) في (س): ما يؤخذ ومعنى يوجد به أي يغنى به يقال أوجده أي أغناه. انظر مختار الصحاح (ص٧١٠).

(٨٥) في (س) فأما ما قضاه.

(٨٦) في (س) وهو أربعة أخماس.

الآية الثالثة عشرة من هذا النوع

قال الله عز وجل(١): «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها»(٢).

وهذه الآية نزلت بالحديبية(٣) لما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت ثم سألوه الهدنة فأنزل الله تعالى هذه الآية ومعناها في اللغة: إن مالوا إلى الصلح فمل إليه، والجنوح: الميل. وقوله (تعالى)(٤) «ليس عليكم جناح»(٥) أي إثم وميل عن الحق.

والسلم بفتح السين وكسرها واحد وهو الصلح مذكر والسلم مؤنثة.

وقوله عز وجل «و يلقوا إليكم السلم»(٦) بفتح السين يعني المقادة.

وقوله «(وألقوا)(٧) إلى الله يومئذ السلم»(٨) أي استسلموا لأمره و يقال منه سلم وأسلم واستسلم إذا انقاد وخضع.

يتصرف عنهم (ويعود في السنة التالية لقضاء عمرته، فلما أخلوا له مكة ثلاثة أيام)(٩) وصعدوا الجبال فدخلها وأقام بها ثلاثاً فتوهم المشركون بأصحابه الضعف وهموا بالغدر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالاضطباع(١٠) والرَمَل(١١) إظهارا للتجلد، فصار ذلك سنة باقية أبدا للرجل المحرم.

---

(١) في (ص) قوله عز وجل.

(٢) الأنفال: ٦١ وفي (ص) «وإن في الجنحوا».

(٣) روى ابن جرير بسنده عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بني قريظة تفسير الطبري (١٠: ٣٤)، وانظر تفسير القرآن العظيم (٢: ٣٢٢) لكن قال ابن كثير «وهذا فيه نظر لأن السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكتنف لهذا كله» ـ تفسير ابن كثير (٢: ٣٢٢)، قلت ما قا ابن كثير حسن وهو الراجح والله أعلم لما ذكره أن السورة نزلت في وقعة بدر.

(٤) زيادة من (ص).

(٥) البقرة: ١٩٨.

(٦) النساء: ٩١.

(٧) ما بينهما زيادة من (ص).

(٨) النحل: ٨٧.

(٩) ما بينهما ساقط من (ص).

(١٠) هو أن يدخل الرداء تحت إبطه الأيمن و يرد طرفه على يساره و يبدي منكبه الأيمن و يغطي الأيسر سمي بذلك لإبداء أحد الصبعين مختار الصحاح (ص٣٧٦).

(١١) الرمل بفتحتين الهرولة. مختار الصحاح (ص٢٥٧).

وقال أبو حنيفة إن لحقهم المدد قبل إخراج الغنيمة من دار الحرب شاركوهم(٦٥) فيها (وإن كان بعد إخراجها من دار الحرب لم يشاركوهم فيها)(٦٦).

وإن فرق الأمير جيشه فرقتين في وجهين فغنم أحد الفرقتين دون الأخرى وجمعها أمره وتدبيره أشرك بينهما في كل ما غنموا(٦٧).

وخمس الغنيمة بعد السلب وخمس الفيء مقسومان(٦٨) خمسة أقسام:
أحدهما(٦٩): سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف وذلك ثابت عند الشافعي وقال أبو حنيفة: لا سهم(٧٠) لهم اليوم.

ومن أثبت لهم سهماً أعطى الرجل منهم سهمين والمرأة سهماً إلا أهل الظاهر فإنهم سووا فيه بين الذكور والإناث.
وثلاثة أخماس الخمس لثلاثة أصناف وهم(٧١) اليتامى والمساكين وابن السبيل لكل صنف منهم خمس الخمس، وعلى الإمام أن يحصي جميعهم في البلدان ويقسم عليهم سهامهم، فإن لم يكونوا محصورين أو لم يتسع سهم كل صنف منهم بجميعهم كان له أن يبدأ بأقربهم منه دارا.
وسهم اليتامى لا يجب لهم إلا بالحاجة، ومن له منهم مال(٧٢) لا(٧٣) يعطى منه.
وهذه الأخماس الثلاثة متساوية، ويجوز في تفريق كل خمس منها بين أهله التفضيل والتسوية على ما يراه الإمام باجتهاده.

والخمس الخامس من أخماس الخمس خمس المصالح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته يضعه(٧٤) حيث شاء من مصالح المسلمين، فلما مضى عليه السلام لسبيله اختلفوا فيه فمنهم

(٦٥) في (س) يشاركونهم.
(٦٦) ساقط من (س).
(٦٧) في (ص) اشترك الكل فيما غنموا.
(٦٨) في (ص) مقسومات.
(٦٩) في (ص) أحدها.
(٧٠) في (ص) لا يسهم.
(٧١) زيادة من (س).
(٧٢) في (س) مالا.
(٧٣) ساقط من (س).

من قال: هو مردود على الأصناف الأربعة من أصحاب الأخماس، ويجب على قول هؤلاء أن يقسم الغنيمة والفيء اليوم على أربعة أسهم، سهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، وهذا قول قد استحسنه الشافعي من طريق القياس إلا أنه اختار القول الآخر وهو أن سهم المصالح يضعه الإمام في المصالح على ما يراه باجتهاده كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما أربعة أخماس الفيء فأحد قولي الشافعي فيها أنها لمصالح المسلمين على ما يراه الإمام أصلح وأحوط في تحصين الإسلام وأهله.
والقول الآخر أنها للمقاتلة في سبيل الله عز وجل ويجب على هذا القول أن يقسم الإمام ما حصل من أربعة أخماس الفيء من مال وعروض بين أهل الفيء وما كان من أراض وعقار وقفها عليهم وصرف غلتها إليهم.

وإذا أراد قسمة هذا المال بينهم قسمه بينهم على قدر مؤنهم وعلى قدر نسائهم وذراريهم وعلى قدر الدار وقربها من مغزاهم.

وعلى هذا القول إن (فضل)(٧٥) من أربعة أخماس الفيء شيء كان مردوداً عليهم، وإذا قلنا أنها للمصالح فالأولى أن يبدأ منها بأصحاب الفيء، فإن فضل عنهم شيء صرفه(٧٦) إلى وجه آخر من وجوه المصالح.

وقال أهل الظاهر: جملة الفيء مقسوم خمسة أقسام: خمس منها للنبي صلى الله عليه وسلم يضعه الإمام حيث شاء من المصالح. وخمس لذوي القربى وخمس لليتامى، وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من رآه وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنهم من سوى(٧٧) بينهم وأدخل فيهم العبيد وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ومنهم من سوى بينهم وأخرج منهم ولم يفرض لهم وبه قال الشافعي وروي مثله عن علي (رضي الله عنه)(٧٨) وعلى هذا (القياس)(٧٩) لا(٨٠) يفرض العطاء لصبي وأعجمي ولا زمن.

(١٤) في النسختين يضعها.
(٧٥) ساقط من (س).
(٧٦) في (س) صرفناه.
(٧٧) في (ص) ساوى.
(٧٨) في (س) صلوات الله عليه وقد بينا أنه لا يستحسن تخصيص سيدنا علي رضي الله عنه بالصلاة عليه دون سائر الصحابة وأن من الأفضل أن يختص الأنبياء بألفاظ الصلاة والسلام بينما يختص الصحابي بجملة «رضي الله عنه».
(٧٩) ساقط من (ص)..

ينهم عن ذلك أعطاهم ئا)(٤٨).

واختلف(٤٩) أصحابنا في موضعه فنهم من قال: من الجميع ومنهم من قال من أربعة أخماس الغنيمة ومنهم من قال خمس الخمس من سهم المصالح ومنهم من قال: الزيادة على أجر(٥٠) المثل من خمس الخمس ثم الباقي من أربعة أخماس الغنيمة.

بعد هذا كله يكون لمن حضر الوقعة من الرجال الأحرار (البالغين)(٥١) للراجل(٥٢) منهم سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم في قول الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة للفارس سهمان. وقال الأوزاعي: يسهم للصبيان كالرجال حتى يسهم للمولود في دار الحرب.

وقال مالك: يسهم للمراهق إذا حمل السلاح وقاتل، وقال الأوزاعي في النساء: يسهم لهن كما يسهم للرجال.

واختلفوا في العبيد فقال أبو ثور وأهل الظاهر يسهم لهم كما يسهم للأحرار، وقلنا يرضخ لهم شيئاً قاتلوا أو لم يقاتلوا.

ومن حضر القتال لفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لواحد من أفراسه عند الشافعي وأبي حنيفة وقال الأوزاعي: يسهم لفرسين له ولا يسهم لأكثر منها.

وسهم الفرس لا يكون لدابة سواها من بعير وبغل وحمار ولا فرق في(٥٣) هذا بين الفرس والبرذون وقال الأوزاعي: يسهم للفرس ولا يسهم للبرذون، فإن كان ضعيفاً أو صغيراً لا يغني عن الفرس فلا سهم له بلا خلاف.

وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه الحرب(٥٤) فارساً، فأما إذا دخل دار الحرب فارساً ثم

(٤٨) ساقط من (ص).

(٤٩) في (ص) واختلفوا.

(٥٠) في (ص) على أرض المثل.

(٥١) زيادة من (ص).

(٥٢) في (ص) للرجال.

(٥٣) في (ص) بين هذا.

(٥٤) في (ص) جاءت الجمل في هذه الفقرة غير مرتبة حيث قال بعد قوله «إذا حضر صاحبه الحرب» وإن مات فرسه قبل الحرب وإن كان مريضاً يرجى زواله أسهم له وإن كان قد عمى فارساً فأما إذا دخل دار الحرب فارساً... إلى قوله ثبت لفرسه السهم ثم قال وإن كان قد عمى أو قطعت يداه... الخ

مات فرسه قبل الحرب فلا يعطى سهم الفارس عند الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارساً ثبت لفرسه السهم وإن مات فرسه قبل الحرب، وإن كان في وقت الحرب مريضاً يرجى زواله أسهم له وإن كان قد عمي أو قطعت يداه أو رجلاه قبل الحرب لم يسهم له ولكن يرضخ له.

واختلفوا في سهم من مات قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام فأبطل أبو حنيفة وصاحباه سهمه وقال الشافعي والأوزاعي يكون سهمه لورثته.

واختلف أصحابنا في أجير الواحد منهم إذا قاتل على ثلاثة أوجه:

(أحدها)(٥٥): أنه يسهم له مع الأجرة. والثاني: أنه يرضخ له مع الأجرة والثالث(٥٦) أنه يخير(٥٧) بين الأجرة والسهم فإن اختار أحدهما (بطل الآخر)(٥٨).

وأما الأسير من المسلمين إذا انفلت من المشركين فالصحيح أنه على اختلاف حالين: إن لحق بهم في حال لو لحق بهم مدد شاركهم في الغنيمة، فالأسير (حينئذ(٥٩) يسهم(٦٠) له، وإن لحق بهم في وقت لو أدركهم فيه مدد (لم)(٦١) يشاركوهم في الغنيمة فلا يسهم أيضاً للأسير.

وفي التجار إذا حضروا جوابان لأصحابنا أصحهما أنهم إذا قاتلوا أسهم لهم.

واختلفوا في المدد إذا لحق بالجيش بعد (إحراز)(٦٢) يشاركونهم (فيها سواء)(٦٣) لحقوهم(٦٤) في دار الحرب أو بعد إخراجها من دار الحرب، وإن خافوا رجعة عليهم شاركوهم فيها.

(٥٥) ساقط من (ص).

(٥٦) في (ص) الثاني.

(٥٧) في (س) أن يخيره.

(٥٨) في (ص) يطلب الأجرة.

(٥٩) ساقطة من (ص).

(٦٠) في (ص) يقسم له.

(٦١) ساقطة من (ص).

(٦٢) ساقط من (س).

(٦٣) ساقط من (ص).

(٦٤) في (ص) في لحوقهم.

وقال داود(٣٠): السلب للقاتل إذا انفرد بالقتل، وإذا اشترك اثنان في قتل واحد فلا سلب لهما(٣١) ثم يعزل بعد السلب الخمس لأهل الخمس ويقسمه الإمام خمسة أقسام ويبدأ من الخمس بإخراج النفل وهو أن يكون قد رد سرية إلى دار الحرب بعد خروجه منها أو بعث سرية قدامه وضمن لهم شيئاً يزيدهم من الغنيمة فيضمن لهم ذلك من الخمس من سهم المصالح. والأصل في (ذلك)(٣٢) ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة وبلغ سهم كل واحد اثنا عشر بعيراً ونفل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم بعيراً(٣٣). (ويجوز)(٣٤) للإمام أن يجتهد فيشترط لهم الربع (أو)(٣٥) الثلث أو أقل أو أكثر من ذلك. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث.(٣٦)

وقال أبو علي بن أبي هريرة(٣٧) ينظر في شرطه «لهم»(٣٨) (فإن كان قد شرط لهم)(٣٩) (الربع مما يغنمون)(٤٠)أعطاهم ذلك من الجميع وإن ضمن لهم الربع من سهم المصالح من الخمس أعطاهم منه.

والصحيح من قول الشافعي وأصحابه أن ذلك لا يجوز إلا من سهم المصالح.

---

(٣٠) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري كان زاهداً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ رحمه الله. وفيات الأعيان (٢:٢٥٧)

(٣١) في (ص) لهم.

(٣٢) ساقط من (س).

(٣٣) رواه مالك في الموطأ (٢:٤٥٠)، أحمد (٢:٦٢)، البخاري في كتاب فرض الخمس انظر فتح الباري (٦:٢٣٧)، مسلم (٣:١٣٦٨)، أبو داود (٣:١٠٤)، الدارمي (٢:٢٢٨).

(٣٤) ساقط من (ص).

(٣٥) ساقط من (ص).

(٣٦) رواه أحمد (٥:٣٢٤)، أبو داود (٣:١٠٧)، الترمذي انظر تحفة الأحوذي (٥:١٧٦)، ابن ماجه (٢:٩٥١)، الدارمي (٢:٢٢٨).

(٣٧) هو أبو علي الحسن بن أبي هريرة الفقيه الشافعي أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وأبي إسحق المروزي وشرح مختصر المزني وله مسائل في الفروع ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير وانتهت إليه إمامة العراقيين وكان معظماً عند السلاطين والرعايا. توفي سنة ٣٤٥هـ رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان (٢:٧٥)

(٣٨) زيادة من (ص).

(٣٩) ساقط من (ص).

(٤٠) في (ص) ربع ما غنموا.

(وقال)(٤١) الأوزاعي وأهل الظاهر (لا يزيد)(٤٢)(الإمام في البدأة على الربع وفي الرجعة على الثلث وقال إبراهيم النخعي في الإمام إذا بعث سرية إن شاء نفلهم كله وإن شاء خمسه.

وقال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري لا نفل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم أن المغنوم عن المشركين من أموالهم وديارهم مقسوم كله إلا الرجال البالغون فإن الإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء عند الشافعي بين المن والفداء والقتل والاسترقاق، وإذا(٤٣) اختار الفداء فإن شاء فاداهم برجال أو نساء أو صبيان من المسلمين وإن شاء فاداهم بالمال فإذا فاداهم بالمال كان ذلك المال من جملة الغنيمة ووجب فيه الخمس والباقي للغانمين.

وهذا الخيار يكون إلى الإمام على طريق الاجتهاد وعليه يختار من الوجوه الأربعة أحوطها للمسلمين وفي ذلك(٤٤) خلاف بيننا وبين أبي حنيفة ومالك من وجهين:

أحدهما: في الفداء والمن فإن أبا حنيفة لا يقول بها وإنما يقول بالقتل والاسترقاق.

والثاني: مع مالك في قسمة الأرض والرباع بين الغانمين فإن مالكاً قال لا تقسم الأرضون بل تكون وقفاً على المسلمين، وإذا حضر القتال نساء وصبيان وجب أن يرضخ لهم شيء.

وفي موضعه جوابان لأصحاب الشافعي أصحها من أربعة أخماس الغنيمة بعد عزل الخمس (والسلب للقاتل)(٤٥) منها، (والثاني أن الرضخ لهم من جملة الغنيمة قبل عزل الخمس منها)(٤٦) لأنه يجري مجرى المؤن في مداواة الجرحى وخدمة أهل العسكر.

وإذا رضخ لهؤلاء أعطى من قاتل منهم أكثر مما يعطي من لم يقاتل منهم.
وأما أهل الذمة إن حضروا القتال فيجب أن يستأجروا إجارة وأن لا يزدادوا على أجر المثل فإن لم يفعل ذلك نظر، فإن كان قد نهاهم (عن الحضور فلم ينتهوا لم يعطهم)(٤٧) شيئاً (وإن لم

---

(٤١) ساقط من (ص).

(٤٢) ساقط من (ص).

(٤٣) في (ص) وان.

(٤٤) في (ص) وفي هذا.

(٤٥) ساقط من (س).

(٤٦) ساقط من (س).

(٤٧) ساقط من (ص).

والفيء أنواع: منها الجزية ومنها مال الواحد منهم(١٦) إذا صار بعد موته إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث من أهل دينه، ومنها أن ينجلي أهل الكفر عن أرضهم وأموالهم بلا قتال فيكون ما تركوه من مال وأرض فيئا يجب فيه الخمس لأهل الخمس، وفي الباقي خلاف نذكره بعد هذا.

وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته أنفال خالصة له، مثل فدك وبقاع بني النضير وبني قريظة فكان يعزل منها نفقة عياله سنة و يصرف ما فضل له في الخيل والكراع وسائر مصالح المسلمين، وصارت بعد وفاته صدقة على المسلمين إلا مقدار النفقة منها على أزواجه لبقائهن بعد وفاته(١٧) على حكم نكاحه لما روي أنه عليه السلام قال «ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة»(١٨) فلما توفيت أزواجه بعده صارت غلات تلك البقاع (كلها)(١٩) صدقة ومصروفة إلى مصالح المسلمين.

والفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون خمسه لأهل الخمس وفي أربعة أخماسه روايتان عن الشافعي إحداهما: أنها للمقاتلة، والثانية أنها لمصالح المسلمين كسهم المصالح من خمس الخمس.

واختلفوا فيما يبدأ بإخراجه من الغنيمة. فقال الشافعي: أول ما يبدأ بإخراجه منها سلب المقتول لقاتله من المسلمين إذا قتله في الإقبال دون الإدبار، فأما إذا قتله عند انهزام أحدهما من الآخر فلا سلب له إلا أن يكون المسلم قد أظهر من نفسه انهزاماً على سبيل المكيدة ثم استدار عليه فيكون له سلبه.

وإن أسره فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي فمنهم من قال له سلبه ومنهم من قال ليس له سلبه، وهذا كله إذا كان القاتل مسلماً بالغاً حراً فأما إذا كان صبياً أو امرأة فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي، فمنهم من قال له سلبه ومنهم من قال ليس له ذلك كما ليس له سهم(٢٠) وكذلك إن كان القاتل عبداً وإن(٢١) كان مشركاً أعان المسلمين وقتل مشركاً فقول واحد أنه ليس له سلبه، وهذا كله في المقتول من المشركين إذا كان رجلاً عاقلاً بالغاً فإن كان صبياً أو امرأة نظر: فإن كان محارباً فسلبه لقاتله وإن لم يكن محارباً فلا سلب له.

---

(١٦) يعني من أهل الذمة.

(١٧) في (ص) يوجد بعد قوله وفاته كلمة صدقة وهي زيادة لا محل لها وتخل بالمعنى هنا.

(١٨) رواه مالك في الموطأ (٢:٩٩٣)، والبخاري انظر فتح الباري (٦:١٢)، ومسلم (٣:١٣٨٢).

(١٩) كلمة كلها زيادة من (س).

(٢٠) في (ص) سلب بدل سهم.

(٢١) في (ص) أو بدل وان.

وإن اشترك رجلان في قتل واحد منهم فالسلب بينهما، وإن ضربه أحدهما وهو ممتنع وقتله الآخر فالسلب للقاتل.

ولو ضربه فقطع يديه ورجليه ثم قتله آخر فالسلب للأول، وإن قطع يديه دون رجليه أو رجليه دون يديه ففي رواية المزني عن الشافعي يكون السلب للأول وفي رواية الربيع عنه يكون السلب للثاني.

وإن أعماه أحدهما ثم قتله الآخر فعلى رواية المزني السلب للأول وعلى رواية الربيع للآخر.

والسلب الذي للقاتل ثلاثة أنواع: أحدها ما عليه(٢٢) من الثياب كيف كانت. والثاني: ما عليه من السلاح من جوشن(٢٣) ودرع ومغفر،(٢٤) وفي التاج والمنطق والهميان روايتان(٢٥) عن الشافعي: أحدهما(٢٦) أنها كلها له والثانية أنها للغانمين والأول أقيس.

والثالث: فرسه الذي هو عليه أو بيده، يركبه مرة و ينزل عنه للمكيدة مره.

كل هذا للقاتل وإن كان الفرس له فكل ما عليه من سرج ولجام وخفاف له، هذا كله قول الشافعي (وأصحابه وقال)(٢٧) أبو حنيفة: السلب لا يكون للقاتل خاصة إلا إن كان الإمام قد شرط لهم أن من قتل قتيلاً فله سلبه.

وخالف مالك في السلب من وجهين أحدهما: أنه قال (لا يكون ذلك للقاتل إلا)(٢٨) بشرط الإمام كما قال أبو حنيفة. والثاني أنه (قال)(٢٩) متى صار السلب له بشرط الإمام وجب فيه الخمس لأهل الخمس وعند الشافعي: لا خمس فيه.

---

(٢٢) أي على المقتول.

(٢٣) الجوشن اسم الحديد الذي يلبس من السلاح والجوشن كذلك الدرع. لسان العرب (١٣:٨٨).

(٢٤) المغفر بكسر الميم وسكون الغين زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. مختار الصحاح (ص٤٧٦).

(٢٥) في (ص) روايات.

(٢٦) في (ص) أحدهما.

(٢٧) ساقط من (س).

(٢٨) في (ص) لا يكون ذا صار السلب له بشرط الإمام.

(٢٩) ساقط من (ص).

الآية الثانية عشرة من هذا النوع

قوله عز وجل «**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول**»(١).

كانت الأنفال وهي الغنائم للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة(٢) (وهذه الآية)(٣) نزلت في غنيمة بدر حين اختلفوا فيها، فقالت طائفة(٤) هي لنا «لأنا لاقينا العدو»(٥) وقالت طائفة(٦) أخرى لنا فيها حق لأنا حرسنا النبي صلى الله عليه وسلم و به نصرنا الله تعالى على عدونا، فأنزل الله تعالى هذه الآية وجعل الأنفال لرسوله خالصة، فتفضل عليهم وقسمها بينهم فضلاً منه عليهم وكذلك(٧) أدخل فيهم(٨) ثمانية نفر لم يشهدوا بدرا منهم عثمان(٩) وطلحة(١٠) وأبو لبابه(١١) وغيرهم.

---

(١) الأنفال: ١.

(٢) في (ص) خالصة.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ص) فرقة.

(٥) في (ص) لأنا باشرنا الحرب وهزمنا العدو عنها.

(٦) في (ص) فرقة.

(٧) في (س) ولذلك.

(٨) في (س) منهم.

(٩) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين ولد بعد عام الفيل بست سنين أسلم قديماً على يد أبي بكر، زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية فلما ماتت زوجه بعده أختها أم كلثوم لذلك كان يلقب ذا النورين. بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وشهد له بالشهادة وقال فيه: «لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان». أول من هاجر إلى الحبشة وزوجه رقية وجهز جيش العسرة وهو أحد الستة أصحاب الشورى، تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب، دخل عليه أهل السوء داره فقتلوه سنة ٣٥هـ وهو ابن اثنتين وثمانين سنة رضي الله عنه. الإصابة (٢:٤٦٢).

(١٠) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام وأحد الستة أصحاب الشورى أسلم على يد أبي بكر، كان عند وقعة بدر في تجارة في الشام فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه، شهد أحداً ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه حتى ثلت اصبعه من النبل رمي يوم الجمل بسهم فمات سنة ٣٦هـ وله أربع وستون سنة رضي الله عنه. الإصابة (٢:٢٢٩).

(١١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري قيل أن اسمه بشير وقيل رفاعة قال ابن اسحق: كان نقيباً شهد العقبة وشهد بدراً، وكذا قال موسى ابن عقبة، قال ابن اسحق وزعم أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث ابن حاطب خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فرجعهما وأمر أبا لبابة على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. تخلف عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال والله لا أحل نفسي ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب الله علي أو أموت كذلك حتى تاب الله عليه. وقيل إن سبب فعلته تلك أنه أشار إلى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح إن نزلتم على حكم سعد. مات أبو لبابة في خلافة علي رضي الله عنهما. الاستيعاب (٤:١٦٨، ١٦٩).

ثم إن الله تعالى نسخ هذه الآية بقوله: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه»(١٢) يعني أن الباقي لكم وذلك كقوله تعالى «وورثه أبواه فلأمه الثلث»(١٣) يعني والباقي للأب.

ومعنى الأنفال في اللغة الغنائم، والواحد نفل، وإنما قيل للغنيمة نفل لأنه مما زاده الله تعالى في أملاك هذه الأمة وكانت حراماً على من قبلهم، ومنه سميت نوافل الصلاة لأنها زيادة على الفرائض.

وقوله «وهبنا له إسحق و يعقوب نافلة»(١٤) لأن الله رزق إبراهيم من سارة ابنها إسحق وجعل يعقوب بن إسحق نافلة لأنه زيادة على الولد.

والغنيمة: ما أصابه المسلمون من أموال أهل الحرب بعد أن أوجفوا عليه بالخيل والركاب.

ونقول في الجملة أن الأموال التي تصير من الكفرة إلى المسلمين بغير مراضاة بينهم وبين المسلمين على ضربين: **أحدهما غنائم**: وهي ما أوجف المسلمون عليها بخيل وركاب، والإيجاف من وجيف الخيل وهو سرعتها في السير، وقد أوجفها راكبها إيجافا. وقوله تعالى «قلوب يومئذ واجفة»(١٥) أي شديدة الاضطراب.

ويجب في هذه الغنائم الخمس لأهل الخمس و يكون أربعة أخماسه للغانمين.

والضرب الثاني: فيء، ومعنى الفيء في اللغة الرجوع وإنما قيل للظل بعد نصف النهار فيئا لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب ولهذا قيل للمال الراجع من كافر إلى مسلم فيء.

---

(١٢) الأنفال: ٤١.

(١٣) النساء: ١١.

دعوى المصنف أن قوله سبحانه «واعلموا أنما غنمتم من شيء» قد نسخ قوله تعالى «يسألونك عن الأنفال» فيه نظر إذ أن الآيتين لا تعارض بينهما فقوله سبحانه «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» يعني أن حكم الأنفال لله ورسوله يحكمان فيها، وقد حكم الله فيها بقوله «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل».

كذلك فإن معنى قوله تعالى «قل الأنفال لله والرسول» أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ثم للإمام بعده كما جاء في الرواية عن ابن عباس أن ينفل من الغنائم ماشاء لمن يشاء لبلاء أبلاه وأن يرضخ لمن يقاتل إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين. انظر الإيضاح (ص٢٥٤) فالآية إذاً على كل المعنيين محكمة والقول باحكامها قول أكثر العلماء منهم ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعطاء والحسن. الإيضاح (ص٢٥٤، ٢٥٥)، وهو ما رجحه ابن جرير الطبري. انظر تفسير الطبري (٩:١٧٦).

قال ابن الجوزي وهو يناقش دعوى النسخ «وللعجب ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول والمعنى: أنهما يحكمان فيها، وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمير ينفل الجيش ما أراد فهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية أنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها، وحكم هذه ما رفع فكيف يدعي النسخ». ا.هـ نواسخ القرآن (ق١٦)

(١٤) الأنبياء: ٧٢.

(١٥) النازعات: ٨.

وقوله «فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ(١٠٤) فقد اختلفوا في قوله «غير باغٍ» فقال المؤرخ النحوي: (١٠٥) معناه لا يبغي فيأكله في حال اضطراره «ولا عادٍ» أي لا يتجاوز فيه مقدار ما يرد به ضرورته إلى الزيادة إلى حد الشبع.

وقال ابن عرفة يعني الذي يقال له نفطوية(١٠٦) النحوي «غير باغٍ» أي طالبها. وهو يجد غيرها «ولا عادٍ» أي غير متعد(١٠٧) ما حد له.

وقال أكثر المفسرين والنحويين «غير باغٍ» من البغي الذي هو الظلم ومنه قوله تعالى «ومن بغى»(١٠٨) أي من ظلم.

وقيل «غير باغٍ» أي غير خارج على السلطان العادل بالبغي وغير قاطع الطريق.

وهذا موافق لقول الشافعي أن أهل البغي وقطاع الطريق وكل عاصٍ في سفره ليس له رخصة السفر ولا أكل الميتة عند الاضطرار ولا يقال له في مثل تلك الحال: مُت ولا تأكل، ولكن يقال له تب وكل.

وأباح أبو حنيفة للعصاة في أسفارهم جميع رخص المطيعين من قصر وفطر وأكل ميتة، ونافلة على الراحلة ونحوها.

وأما الموقوذة فهي المقتولة بعصا أو حجارة أو شيء لا حد له فلا يكون موتها على هذا الوجه ذكاة لها، يقال له(١٠٩) وقذته وقذا: إذا أثخنته ضربا.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها في صفة أبيها أنه كان وقيذ الجوانح إلى أن وقذ النفاق أي كسر النفاق وكسره ودمغه.

وأما المتردية فهي التي تسقط من جبل أو تسقط في بئر فتموت يقال منه ردى، يردي ردا إذا

(١٠٤) البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥.

(١٠٥) لم يذكر المؤلف اسمه ولم أعرف من هو.

(١٠٦) هو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان الأزدي النحوي الواسطي له التصانيف الحسان في الأدب وكان عالماً بارعاً، ولد سنة ٢٤٤هـ بواسطوسكن بغداد، وقيل أنه لقب نفطوية لدمامته وادمته تشبيهاً له بالنفط توفي سنة ٣٢٣هـ. وفيات الأعيان (١: ٤٧)

(١٠٧) في (ص)معتد.

(١٠٨) في (ص) «ومن بغى عليه» ولا يوجد آية بهذين النصين لكن هناك آية بلفظ «ثم بغى عليه» الحج: ٦.

(١٠٩) كذا في النسختين ولعل الصواب حذف كلمة له.

هلك فهو يرد وراد ومنه قوله تعالى «إن كدت لتردين»(١١٠) وقوله «فتردى»(١١١) أي فتهلك وقوله «إذا تردى»(١١٢) أي مات فسقط في قبره، وقيل سقط في النار.

و يقال منه رديته: إذا رميته بحجر، والمرادة الحجر العظيم الذي يرمى به ومنه قولهم: كل ضب عنده مرداته، أي حجر يرمى به.

والنطيحة: الدابة تنطح فتموت. وفي الحديث «فارس نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها(١١٣) أي تغلب مرة أو مرتين ثم يبطل ملكها.

والمنخنقة التي تنخنق بحبل في عنقها فتموت والله أعلم (بالصواب).

(١١٠) الصافات: ٥٦.

(١١١) طه: ١٦.

(١١٢) الليل: ١١.

(١١٣) رواه الحارث ابن أبي أسامه عن عبد الله بن محير يز مرسلاً ورمز له السيوطي بالضعف انظر المطالب العالية ٤/ ٢٦/ وفيض القدي

واختلفوا في الحرم المضطر إذا وجد ميتة وصيدا فقال أبوحنيفة يأكل الميتة دون الصيد، وقال المزني الصيد أولى، ومذهب الشافعي (في هذا)(٨٨) مبني على اختلاف قوليه في ذبحه للصيد، فإن قال أنه يصيب ميتة فأكل الميتة أولى به لئلا يلزمه بذبح الصيد فدية. وإن قال لا يصيب ميتة فالصيد مع الفدية أولى من الميتة المحرمة في عينها.

وإن وجد ميتة وطعام غيره فطعام غيره مع التزام القيمة أولى من الميتة ومن الصيد إذ قد يلزمه في الصيد قيمة وجزاء، وإن وجد ميتة وميتاً آدمياً أكل الميتة، وإن لم يجد إلا آدمياً ميتاً جاز له أكله في قول من قال يلزمه استحياء نفسه، ولا يجوز له ذلك في من قال إن أكل الميتة مباح للمضطر غير واجب عليه.

هذه أحكام الآيتين اللتين شرحناهما.

وأما تفسير ألفاظ هذه الآيات والآثار التي ذكرناها فإن قوله «قل لا أجد فيا أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه»

فإنما ذكر الطاعم ولم يذكر الآكل لأن الطعم يشتمل على الأكل والشرب والذوق.

وقد استدللنا بهذه الآية على أنه لا يجوز للمختار أن يأكل شيئاً من الميتة والدم ولحم الخنزير ولا أن يذوق شيئاً منها ولا أن يذوق ولا(٨٩) يشرب من مرقتها.

والدم المسفوح هو المصبوب ومنه قيل للزنا سفاح لما فيه من صب الماء في غير حله. قال الله عز وجل «محصنين غير مسافحين(٩٠)» وكان المشركون إذا ذبحوا شيئاً شربوا (من)(٩١) دمه.

وقد بقي هذا الرسم في قوم من مشركي الأتراك الذين يفصدون دوابهم و ينشرون(٩٢) دم الفصد في مصارين من الغنم و يأكلونها.

وأكل الميتة اليوم باق في قوم من المجوس والهنود(٩٣)، والنصارى يأكلون (لحم)(٩٤) الخنزير وقد سماه الله تعالى رجسا.

---

(٨٨) ساقط من (ص).

(٨٩) في (ص) أو يشرب.

(٩٠) المائدة: ٥، النساء: ٢٤.

(٩١) في (س) شربو دمه.

(٩٢) في (ص) و يشربون.

(٩٣) في (ص) واليهود.

(٩٤) ساقط من (ص).

والرجس اسم لثلاثة أشياء: أحدها(٩٥): النجس المستقذر، والثاني: المأثم يقال منه رجس يرجس، ورجس يرجس، إذا عمل عملاً يأثم به، ومنه قوله عز وجل «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت»(٩٦). وقوله «فزادتهم(٩٧) رجساً إلى رجسهم»(٩٨) أي إثما على إثمهم.

والرجس: العذاب ومنه قوله عز وجل «ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون»(٩٩). يعني اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة، وهذه المعاني كلها مجمعة في الخنزير لأنه(١٠٠) نجس وفي إمساكه الإثم العظيم وهو في نفسه علامة العذاب لأنه من المسخ.

وقد اختلفوا في نجاسة عينه فقال الشافعي: هو في عينه نجس وكذلك الكلب وما ولد بينهما وما ولد من بين أحدهما وحيوان آخر، ويجب غسل ما أصابه أحد هذه الأربعة وأحدها(١٠١) رطب سبع مرات منها مرة بالتراب، وقال مالك: الحيوانات كلها طاهرة وإنما ورد الشرع بغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات تعبداً بذلك لا لنجاستها.

وقال أبوحنيفة: يجب غسل ما ولغا فيه ثلاث مرات بالماء دون التراب.

وأما قوله «وما أُهل لغير الله به» «فالإهلال: رفع الصوت وكل رافع صوته مهل ومستهل. ومنه استهلال الصبي عند الولادة وإنما سمي الهلال هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته بالإخبار عنه.

ومعنى قوله «وما أُهل لغير الله به» «أي ما ذبح باسم غير الله عز وجل وكانوا(١٠٢) يذكرون على ذبائحهم أسماء أصنامهم، وسمى الله تعالى ذلك فسقاً أي خروجاً عن الدين. ومن قوله تعالى: «ففسق عن أمر ربه(١٠٣) أي خرج عن طاعة ربه وهو من قولهم (فسقت الرطبة) إذا خرجت من قشرها.

---

(٩٥) في (ص) أحدهما.

(٩٦) الأحزاب: ٣٣.

(٩٧) في (ص) فزادهم وهو خطأ.

(٩٨) التوبة: ١٢٥.

(٩٩) يونس: ١٠٠.

(١٠٠) في النسختين لأنها.

(١٠١) في النسختين وأحدهما.

(١٠٢) يعني العرب في الجاهلية.

(١٠٣) الكهف: ٥٠.

مبني على اختلاف قوليه في الاستباق(٧٨) بالسهام إذا أصاب شيئا منها الأرض ثم انثنى إلى الهدف، ولا يختلف قوله في رمي الجمار أن الحصاة منها إذا وقعت في أرضٍ أو جبلٍ ثم انثنت إلى موضع الرمي إنها مجزية.

ولا بأس أن يصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم هذا قول الشافعي ومالك وأبوحنيفة، وقال الثوري لا يؤكل(٧٩) ما أصابه المسلم بكلب(٨٠) المجوسي.

وإرسال الصبي الكلب على الصيد كإرسال البالغ إذا كان الصبي يحسن الإرسال والاصطياد.

وفي إرسال المجنون خلاف بين أصحاب الشافعي ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو كلبه منه ما يبلغ الذبح فأمكنه ذبحه لم يأكل منه سواء كان معه ما يذبح أو لم يكن.

وإن أدركه وبه حياة المذبوح فلا ذبح عليه، ولو أدرك ما عقره السبع من النعم وبه حياة المذبوح لم ينفعه ذبحه كما لو نصف من به حياة المذبوح لم يكن قاتلاً ولا جارحاً.

ولو ضرب واحد من الجيش كافراً به حياة المذبوح لم يشارك قاتله في سلبه ولو ذبح شيئاً من النعم ثم أكل منه السبع في حال به حياة المذبوح لم يحرم بذلك أكل باقيه.

وإن كان مع الصائد آلة الذبح فأخرجها فاعياً فضرب عليه فمات الصيد جاز أكله، ولو ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل واحدة منها عند الشافعي (رضي الله عنه)(٨١).

وإن قطع منه يداً أو رجلاً ثم رماه بسهم فقتله أكل منه ما كان ثابتاً فيه من أعضائه دون العضو الذي بان منه في حياته، ولو كان مات من القطع الأول أكلها جميعاً لأن ذكاة بعضه ذكاة كله.

وقال أبو حنيفة: المقطوع بنصفين حلال النصفين وكذلك المقطوع نصفين(٨٢) مختلفين إذا كان رأسه في القسم الأصغر، وإن كان رأسه في القسم الأكبر حل منه القسم الأكبر وحرم

(٧٨) في (س) الاستيناف.

(٧٩) في (س) لا يأكل.

(٨٠) في (ص) بكل.

(٨١) زيادة من (س).

(٨٢) أراد المصنف بقوله نصفين قسمين.

الأصغر. واختلفوا في ذكاة الممتنع والمتردي في البير. فقال الشافعي: ذكاة جميع ذلك من وحش وإنس سواء، كما أن ذكاتها عند القدرة عليها سواء.

وقال مالك: النعم لا تتذكى بما يتذكى به الصيد، والمتردي في البير لا يتذكى بالطعن في الفخذ.

وقال أهل الظاهر: كل حيوان صار مملوكاً فذكاته في الحلق واللبه إنسياً كان أو وحشياً مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه.

وأجمعوا في(٨٣) تحريم الصيد في الإحرام والحرم، واختلفوا في حمام مكة إذا صاده حلال في الحل فأجازه الشافعي، وقال مالك لا يجوز صيد حمام مكة بحال، وأجاز للحلال(٨٤) أن يصطاد غير الحمام من صيد الحرم إذا خرج من الحرم.

وإذا شق السبع بطن شاة فوصل إلى أمعائها ولم يبن وعلم أنها إن لم تذبح ماتت بعد يوم أو يومين جاز استدراكها بالذكاة، وإن صارت بحيث لا تبقى إلا بقاء المذبوح لم تحل بالذكاة وهذا تفسير قول الله تعالى «وما أكل السبع إلا ماذكيتم»(٨٥).

وقال مالك فيما فتق السبع بطنه ووصل إلى مقاتله لم يستدرك بالذكاة وإن علم أنه يعيش يوماً أو يومين والآية حجة عليه.

واختلفوا في المحرم إذا ذبح(٨٦) صيداً أو رماه فقتله فقال أبو حنيفة صار ميتة وذلك أحد قولي الشافعي، وفي قوله الثاني يحل أكله لغير المحرمين.

واختلفوا في الميتة المحرمة على المختار إذا وجدها المضطر ففي إحدى الروايتين عن الشافعي يأكل منه إلى أن يشبع وبه قال مالك والثوري، وفي الرواية الثانية (عنه)(٨٧) لا يأكل منه إلا مقدار ما يرد به نفسه وبه قال المزني وأبوحنيفة وهو أصح القولين.

(٨٣) كذا في النسختين والصواب (على) بدل (في).

(٨٤) في (ص) للحال.

(٨٥) المائدة: ٣

(٨٦) في (ص) إذا قتل.

(٨٧) ساقط من (س).

وقال أبوحنيفة: إذا أكل الكلب من الصيد حرم أكل ما أكل منه وأكل ما قتله وأمسكه قبل ذلك بثلاثة أيام.

وقال مالك والأوزاعي: لا بأس بأكل ما أكل الكلب منه وإن أكل نصفه أو ثلثيه(٦٥).

وقال أهل الظاهر: لا يحل بالقتل إلا أكل صيد الكلب وجوارح الطير فأما قتيل الفهد والأسد والنمر فلا يحل وإن كان معلما وبه قال طاوس(٦٦).

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل وإسحق الحنظلي بجواز (أكل)(٦٧) ما قتله(٦٨) السباع المعلمة كلها إلا الكلب الأسود البهيم فإنه لا يحل.

ولو رمى المسلم والمجوسي(٦٩) سهمين إلى صيد أو أرسلا كلبيهما فقتلاه لم يؤكل كما (لو)(٧٠) اشتركا في ذبح شاة في حال واحدة لم يحل أكلها.

وإن لم يقتل الصيد كلباهما ولكن أمسكاه كان الصيد بينهما نصفين وكذلك إن أثبتاه بسهميهما.

وإن عقره كلب المسلم من المذبح دون كلب المجوسي حل أكله، وإن أمسكه الكلبان ثم قتله كلب المجوسي لم يجز أكله وعلى المجوسي نصف قيمته للمسلم.

وإذا رمى أو أرسل كلبه إلى الصيد فغاب عنه ثم وجده قتيلا نظر فإن كان الجرح قد أصاب مقتله أكل وإن لم يكن الجرح ولا العقر في مقتله ففيه روايتان عن الشافعي:

إحداهما: أنه لا يحل أكله لقول ابن عباس (رضي الله عنه)(٧١) «كل ما أصميت ودع ما

(٦٥) في (ص) أو ثلثه.

(٦٦) هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس، كان رأساً في العلم والعمل، قال عمرو بن دينار «ما رأيت أحداً مثل طاوس». قال الذهبي: «كان طاوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيههم له جلالة عظيمة وكان كثير الحجج». ا.هـ توفي بمكة سنة ١٠٦هـ وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ (١:٩٠)

(٦٧) ساقطة من (س)..

(٦٨) في (س) ما قتله.

(٦٩) في ص المجوسي والمسلم.

(٧٠) ساقطه من ص

(٧١) ما بينهما زيادة من (ص)

أنميت»(٧٢).

والثانية: أنه حلال إلا أن يكون قد غرق في ماء أو تردى من جبل لما روي (أن)(٧٣) عدي بن ثابت(٧٤) قال للنبي صلى الله عليه وسلم «إنا نرمي الصيد ثم نقفوا أثره بعد اليومين والثلاثة وفيه السهم أفنأكل منه» فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كل إن شئت» وفي بعض الروايات إذا لم تجده في الماء(٧٥).

وقال مالك: إن وجده بعد يوم لم يأكل منه، وإن وجده قبل يوم أكل منه. وقال أبوحنيفة إذا رماه فأصابه وغاب عنه فطلبه فوجده أكل منه، وإن ترك طلبه ووجده لم يأكل منه.

ولو أرسل كلبه أو سهمه على صيد يراه فأصاب غيره وقتله جاز (له)(٧٦) أكله وإن أرسلها وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يأكل منه، ولا تعمل النية إلا مع عين تراه فيرسل عليه.

وقال مالك وأهل الظاهر لا يحل من ذلك إلا ما أرسل عليه بعينه.

وأجمعوا على أنه لو أرسل الكلب على جماعة من الظباء فأصاب واحداً منها حل أكله، وإن أرسل كلبه أو سهمه على ذيب فعن له في الطريق ظبي فقتله لم يحل أكله، وإن أرسله على ذيب ظنه ظبياً فأصاب في طريقه ظبياً فقتله ففي إباحته خلاف بين أصحاب الشافعي وهو مبني على اختلاف قوليه فيمن رأى إبلاً فظنه عدواً وهرب منه فصلى في طريقه صلاة الخوف.

ولو أرسل سهمه على صيد فعدلت الريح به إلى غيره حل أكله، وإن أصاب سهمه أرضاً أو حائطاً ثم استتر (منه)(٧٧) فأصاب صيداً فقتله ففي إباحته خلاف بين أصحاب الشافعي وهو

(٧٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس مرفوعاً. قال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك. مجمع الزوائد (٤:٣١). ومعنى الاصماء: أن يقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة إزهاق الروح، ومعنى الانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال. وعلى هذا يكون معنى الاثر: إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرها فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك بعد ذلك فدعه لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعرض آخر. النهاية (٣:٥٤)

(٧٣) كلمة ان ساقطة من (س).

(٧٤) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ظاهر كلام المؤلف أنه صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك إنما هو تابعي روى عن جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي والبراء بن عازب وسليمان بن صرد وعبد الله بن أبي أوفى، وثقه الإمام أحمد وقال كان يتشيع كما وثقه العجلي والنسائي والدارقطني وقال أبو حاتم صدوق، وقال عنه الدارقطني وابن معين أنه كان غالياً في التشيع.

(٧٥) رواه أبو داود (٣:١٤٥، ١٤٦)، النسائي (٧:١٩٣)، البخاري تعليقاً انظر فتح الباري (٩:٦١٠) جميعهم عن عدي بن حاتم وليس عن عدي ابن ثابت كما ذكر المصنف.

(٧٦) زيادة من (ص).

(٧٧) زيادة من (س).

وأما البيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها فعند أبي حنيفة إن كانت صلبة جاز أكلها وقياس قول الشافعي أنها لا تحل كاللبن المحلوب من الميتة لا حكم له في الرضاع عنده.

واختلفوا في ذبيحة الصبي الذي أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي أو وثني فأحد قولي الشافعي أن ذبيحته معتبرة بالأب كما يعتبر النسب به وقوله الثاني أن ذبيحته حرام كما لو اجتمع الكتابي والوثني على ذبيحة واحدة في ذبحها.

وقال أبو حنيفة وصاحباه بإباحة ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني أو مجوسي[٥٦] وأباح نكاحه أيضا، واعتبر مالك ذلك بأبيه، وهذا كله في ذكاة المقدور عليه.

فأما ذكاة الوحشي الممتنع فعلى وجوه:

منها الصيد باليد كبيض النعام والفراخ وأعشاشها وأفراخ الثعالب والأرانب. من أوكارها (وحجرتها)[٥٧].

وذكاة ما ذكرنا منها كذكاة المقدور عليه إلا البيض فإنه لا يحتاج إلى ذكاة.

واختلفوا في الجراد المأخوذ باليد فأباح الشافعي وأبو حنيفة أكلها كيف ما كان وقال مالك: من أخذ الجراد حياً فغفل عن ذبحه حتى مات لم يأكل منه وإن أخذه ميتاً جاز أكله، وزعم أن المجوسي إذا أخذ الجراد فمات في يده لم يحل أكله، ووافقنا في المجوسي إذا أخذنا الحوت فمات في يده أنه يحل أكله فقسنا الجراد عليه.

ومنها الصيد بالأحبولة فإن أدركه صاحبه حياً فذكاته كذكاة المقدور عليه وإن قتلته الأحبولة حرم أكله سواء كان فيها سلاح أو لم يكن لأنه في معنى المنخنقة أو الطارح نفسه على سلاح.

وقال بعض الناس إذا مات بسلاح كان فيها حل أكله لأن واضع السلاح فيها كأنه هو الذابح له بدليل أنه لو وقع في الأحبولة إنسان فمات فيها ضمنه وهذا باطل بالبير المحفورة في موضع لا يجوز حفرها فيه (لأنه)[٥٨] يضمن الإنسان[٥٩] الذي يقع فيها ولا يؤكل ما مات فيها من الصيد.

---

(٥٦) في (س)، (ص) وثني أو كتابي والصواب ما أثبتناه.
(٥٧) زيادة من (س).
(٥٨) زيادة من (س).
(٥٩) في (ص) الآن.

ومنها الصيد الذي يصاب بسهم بفخ أو سيف فيموت به فقال الشافعي لا يؤكل منه إلا ما خرق برقته أو قطع بحده فأما ما قتله بثقله فهو وقيذ لا يجوز أكله وكذلك ما رمي بالبندق به حرم أكله.

ومنها الصيد بالفهد والكلب المعلم وجوارح الطير ولا يحل مقتول مالم يكن منها معلماً والمعلم منها إذا قتل نظر فإن كان صاحبه قد أرسله إلى الصيد فاصطاد وقتل بالجراحة ولم يأكل منه فذلك حلال بلا خلاف.

وإن قتله بثقله دون جرحه فلأصحاب الشافعي فيه قولان أحدهما أنه حرام كالمقتول بالبندق وبثقل السهم دون جرحه والثاني أنه كجرح[٦٠] الكلب ويفارق الصيد بالسهم لأن الرامي كان يمكنه أن يختار السهم الجارح (على السهم)[٦١] الذي يقتله بثقل ولا يجرح، ولا يمكن تعليم الكلب أن (لا)[٦٢] يقتله بثقله.

وإن قتله الفهد أو الكلب المعلم وأكل منه فقد أباحه الشافعي في القديم وحرمه في الجديد وهو الصحيح من مذهبه، ولا يختلف قوله من أنه لا يحرم بأكله من الصيد مرة ما قتله قبل ذلك وأمسكه على صاحبه.

واختلف الشافعي في أكل سباع الطير من الصيد فمنهم من قال إن أكلها منه كأكل الكلب منه في الحكم. قال الشافعي: وهو القياس وروي مثله عن الحسن وعطاء بن (أبي) رباح وسعيد بن جبير[٦٣] وعكرمة[٦٤].

وقال المزني وسفيان الثوري وأبو حنيفة يجوز الأكل مما أكل منه سباع الطير المعلمة.

---

(٦٠) في (س) كخروج.
(٦١) ما بين القوسين ساقط من (ص).
(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (س).
(٦٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي سمع من ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وطائفة، كان يقال له جهبذ العلماء وكان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول «أليس فيكم سعيد بن جبير» قتله الحجاج سنة ٩٥هـ لأنه قاتله مع ابن الأشعث وله تسع وأربعون سنة على الأشهر. تذكرة الحفاظ (١: ٧٦).

(٦٤) هو أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي أصله من البربر مولى ابن عباس روي عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأبي سعيد وعلي ابن أبي طالب قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسنن. مات بالمدينة سنة ١٠٧هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ (١: ٩٥)

والأمة كلها تحرم ذبائح القرامطة(٤٢) والباطنية(٤٣) والمحمرة(٤٤) بإذربيجان والمبيضة(٤٥) بما وراء النهر.

وكذلك ذبائح الحلولية(٤٦) وأصحاب التناسخ(٤٧) حرام كلها.

وأجمع أصحابنا على إباحة ذبيحة كل من أطاق الذبح من الذين تحل ذبائحهم من صبي ورجل وامرأة طاهر أو حائض أو جنب ناطق أو أخرس وبصير وأعمى. وكرهوا ذبيحة السكران والمجنون وقال بعض أصحاب الشافعي أن ذبيحة السكران كطلاقه وظهاره وفيها روايتان عن الشافعي والصحيح جواز حل(٤٨) ذبيحته وأن لا يصح طلاقه وظهاره.

---

(٤٢) هم فريق من الباطنية أتباع حمدان قرمط الذي قبل دعوة الباطنية ودعا إليها فتبعه خلق كثير واجتمع منهم قوم وقطعوا الطريق على الحجيج وقتلوهم وأرادوا أن يخرجوا مكة فدفع الله شرهم وقتلوا عاقبة الأمر. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص١٢٢)، وذكر الشهرستاني أن القرامطة هم الإسماعيلية الذين يقولون بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق وهم بالعراق يسمون الباطنية والقرامطة والمزدكية وبخراسان التعليمية والملحدة. الملل والنحل (٢ :٢٩)

(٤٣) مؤسس دعوة الباطنية هو ميمون بن ديصان المعروف بالقداح من الأهواز كان مولى لجعفر بن محمد الصادق رحل ميمون إلى المغرب وانتسب إلى عقيل بن أبي طالب ثم ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل ابن جعفر الصادق مع أن محمد بن إسماعيل مات ولم يعقب. سموا بالباطنية لقولهم أن لكل ظاهر باطناً ولكل تنزيل تأويلاً وهم من أولاد المجوس المائلين إلى دين أسلافهم ومقصودهم إبطال الشريعة ونفي الصانع ولا يتعرفون بالقيامة. الفرق بين الفرق (ص٢٨٢) فما بعدها، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص١١٩) فما بعدها.

(٤٤) المحمرة اسم لفرقتين البابكية والمازيارية المكونتين لفرقة الخرمدينية والبابكية أتباع بابك الخرمي الذي ظهر بناحية اذربيجان وكثر بها أتباعه واستباحوا المحرمات، حاربه خلفاء بني العباس حوالي عشرين سنة ثم أُخذ هو وأخوه وصلبا بسر من رأى في أيام المعتصم. وأما المازيارية فهم أتباع مازيار الذي أظهر دين المحمرة بجرجان وقد عظمت الفتنة في ناحيته إلى أن أخذ وصلب في أيام المعتصم بسر من رأى، وجميع المحمرة يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر. الفرق بين الفرق (ص٢٦٧ ــ ٢٦٩)

(٤٥) المبيضة: اسم للمقنعية أتباع المقنع الساحر واسمه هشام بن حكيم ادعى لنفسه الإلهية واحتجب عن الناس ببرقع من حرير وتابعه خلق، دامت فتنته على المسلمين أربع عشرة سنة، أسقط عن أتباعه الصلاة والصيام وسائر العبادات، سير إليه المهدي سعيد بن عمرو الجرشي فقاتله سنين ثم انتصر عليه وأحرق المقنع نفسه في تنور في حصنه. الفرق بين الفرق (ص٢٥٧).

(٤٦) هم قوم يزعمون أن الله سبحانه يحل في ناس من خلقه وأكثر فرقهم ترجع إلى غلاة الشيعة أول ما أظهر القول بالحلول مثل السبئية وغيرهم وقصد جميعهم إفساد القول بتوحيد الصانع. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص١١٦)، وانظر الفرق بين الفرق (ص٢٥٤).

(٤٧) قوم يزعمون أن الإنسان إذا فعل الخير ومات صارت روحه إلى حيوان ناعم مثل فرس أو طير يتنعم فيه ثم يرجع إلى بدن الإنسان بعد مدة وإذا كان نفساً خبيثة شريرة ومات صارت روحه بدن كلب أجرب أو غير ذلك يعذب فيه بمقدار عصيانه ثم يرد إلى بدن الإنسان لم تزل الدنيا هكذا ولا تزال تكون. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص٢٢).

(٤٨) في (ص) الحل.

وقال أهل الظاهر(٤٩): لا تصح ذبيحة السكران ولا المجنون، وكذلك رواه ابن وهب(٥٠ عن مالك.

واختلفوا فيمن ذبح الذبيحة من قفاها فقال الشافعي إن تحركت بعد قطع رأسها أكلت وإ لم تؤكل.

وقال سعيد بن المسيب ومالك وأهل الظاهر لا يحل أكلها وهو اختيار أبي إسح المروزي(٥١) من أصحاب الشافعي.

واختلفوا فيما(٥٢) إذا ذبحها من وجهها فأبان(٥٣) رأسها فأباح أكلها الشافعي وأبو حنيفة وقال مالك إن سبقت يد الذابح بذلك جاز أكلها وإن تعمد ذلك لم يجز أكلها.

واختلفوا في ذبح الليل فأباحه الشافعي وأكثر العلماء ولم (يفرقوا)(٥٤) في ذلك بين ذب الأضحية وغيرها.

وقال مالك وأهل الظاهر لا يجوز ذبح الأضحية بالليل كما لا يجوز رمي الجمار بالليل وذبح غ الأضحية بالليل جائز.

واختلفوا في التسمية على الذبيحة فاستحبها الشافعي ولم يوجبها وأوجبها أبو حنيفة وأه الظاهر غير أن أبا حنيفة قال: إن ترك التسمية عليها ناسياً جاز أكلها.

واختلفوا في ذكاة الجنين إذا خرج (ميتا)(٥٥) من بطن المذبوح فقال الشافعي والثوري وأ يوسف بن الحسن ذكاة أمه ذكاته، وقال أبو حنيفة هو ميتة يحرم أكلها.

---

(٤٩) في (ص) أصحاب الظاهر.

(٥٠) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم تفقه بمالك وعبد الملك بن الماجشون روي عنه قوله «لقيت ثلاثمائة عالم وستين عا ولولا مالك والليث لضللت في العلم، قيل أن مالكاً لم يكتب لأحد واصفاً له بالفقيه إلا إلى ابن وهب، وكانت وفاته بمصر سنة ١٩٧ رحمه الله. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (٢ :٤٢١).

(٥١) هو أبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن إسحق المروزي الفقيه الشافعي إمام عصره في الفتوى والتدريس. أخذ الفقه عن أبي العباس سريج وبرع فيه وصنف كتباً كثيرة وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ ر الله. وفيات الأعيان (١ :٢٦، ٢٧).

(٥٢) في (ص) فيها.

(٥٣) في (ص) فإن بان.

(٥٤) ساقط من (س).

(٥٥) ساقطة من (ص).

والهوام كلها محرمة إلا اليربوع(٢٨) فإنه حلال وعلى قاتله في الإحرام أو الحرم الجزاء وجزاؤه جفرة(٢٩).

وكل حيوان أجزنا أكله فإنما نجيزه بشرط الذكاة إلا الحوت والجراد فإنه يحل أكلها ميتا وكل ميتة جاز أكلها فلا فرق بين طافيها وراسبها عند الشافعي ومالك وحرم أبو حنيفة (كل ما كان)(٣٠) طافياً منها في بحر أو نهر وأباح ما طفا منها في جب أو إناء.

وأما الكلام في صفة ذكاة ما يحل أكله بالذكاة فإن الذكاة تختلف باختلاف القدرة والإمكان، فذكاة المقدور عليه من الإنسي والوحشي في الحلق واللبة وهي عند الشافعي متعلقة بشيئين أحدهما: قطع الحلقوم والثاني قطع المرىء وكمالها(٣١) في الاستحباب بقطعهما وقطع الودجين فإن قطع الحلق دون المرىء والمرئ دون الحلق أو الودجين دونهما لم يكن ذلك القطع ذكاة وقال مالك: الودجان كالحلق وقطعها شرط في الذكاة.

وقال أبو حنيفة باشتراط قطع الحلقوم والمرىء وأكثر الودجين وقال إن قطع نصف الودجين أو أقل لم (يحل)(٣٢) أكله.

وقال الأوزاعي إذا قطع الودجين كفاه، واشترط أهل الظاهر قطع الحلقوم والمرىء والودجين بكاملها والسنة في ذكاة الإبل النحر وفي ذكاة البقر والغنم الذبح فإن ذبح البعير ونحرت البقرة والشاة حل أكلها(٣٣) عند الشافعي مع الكراهية.

وقال مالك لا يجوز ذبح الإبل إلا لضرورة وأجاز نحر البقر(٣٤) من غير ضرورة، وقال في الغنم لا يجوز نحرها من غير ضرورة فإن نحرها من غير ضرورة لم يأكل منها.

واختلفوا في الذبح بالسن والظفر فقال الشافعي: المذبوح بهما ميتة سواء اتصلا أو انفصلا.

---

(٢٨) قال الأزهري: اليربوع: دويبة فوق الجرذ. تاج العروس (٥:٣٤٣).

(٢٩) الجفرة: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر. مختار الصحاح (ص١٠٥).

(٣٠) ساقط من (ص).

(٣١) في (ص) وكمالها.

(٣٢) في (ص) لم يجز.

(٣٣) في (س) أكلها.

(٣٤) في (س) البقرة.

وقال أبو حنيفة وصاحباه إن كان ملقى فأكله جائز مع الكراهية وإن كان غير ملقى فهو ميتة. وأجمعوا على (إباحة) (٣٥) ذبيحة اليهودي والنصراني والسامري (٣٦) واختلفوا في ذبيحة المجوسي فأباحها أبو ثور وحرمها الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأكثر الأمة.

وأجمعوا على تحريم ذبائح أهل الأصنام والبراهمة والزنادقة والدهرية والملحدة من الفلاسفة وقال الشافعي في نصارى العرب لا تحل ذبائحهم وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود (٣٧) رضي الله عنهم.

واختلفوا في ذبيحة المرتد فحرمها الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الأمة وقال الأوزاعي: إن ارتد إلى دين أهل الكتاب حلت ذبيحته وإن ارتد إلى دين غيرهم لم تحل ذبيحته.

وأجمع أصحاب الشافعي (وأكثر) (٣٨) المتكلمين من أصحاب الحديث على تحريم ذبائح أهل الأهواء من المعتزلة والنجارية (٣٩) والجهمية (٤٠) وغلاة الروافض والمشبهة (٤١) الذين يقولون في الله بصورة وحد ونهاية أو بحلول الحوادث فيه وبتحريم ذبيحة كل من يحرم ذبيحة أهل السنة على نفسه.

---

(٣٥) ساقطة من (ص).

(٣٦) في (ص) والسامري والنصراني.

(٣٧) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة أسلم قديماً روي عنه قوله «لقد رأيتني سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا» هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وهو أول من جهر بالقرآن وكان يقول: أخذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن عبد». توفي سنة ٣٢هـ، رضي الله عنه. الإصابة (٢:٣٦٨).

(٣٨) ساقطة من (س).

(٣٩) النجارية: هم أتباع الحسين بن محمد النجار وافقوا المعتزلة في نفي الصفات من العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر وإنكار رؤية الله سبحانه بالإبصار في الآخرة والقول بحدوث كلام الله تعالى أشهر فرقهم البرغوثية والزعفرانية والمستدركة. انظر الملل والنحل (١:١٢، ١١٣)، الفرق بين الفرق (ص٢٠٧، ٢٠٨).

(٤٠) الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان الذي قال بأن الإنسان مجبر على أعماله وأنه غير مستطيع وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان وأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وأن الكفر هو الجهل به فقط. وافق المعتزلة بنفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بقوله: أنه لا يجوز أن يوصف الله بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يكون تشبيهاً فنفى كونه سبحانه حياً مريداً عالماً إلى غير ذلك وأثبت كونه قادراً محيياً مميتاً خالقاً لأن هذه الأوصاف مختص بها وحده. الملل والنحل (١:١٠٩)، الفرق بين الفرق (ص٢١١).

(٤١) المشبهة: هم الذين يشبهون الله سبحانه بخلقه أو يشبهون الخلق بالخالق وهم صنفان:

صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره. وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون إلى فرق كثيرة وهم من الحشوية وغلاة الشيعة. الملل والنحل (١:١٣٩)، (٢:١٠) فما بعدها، الفرق بين الفرق (ص٢٢٥) فما بعدها.

ذلك(٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير(١٠) وعن أكل لحوم الحمر الأهلية وعن لحوم البغال(١١) وعن المصبورة(١٢) والمنخنقة فكان ذلك بياناً للخبائث المحرمة.

وفي هذه الآيات والأخبار التي ذكرناها ثلاثة أنواع من الأحكام:

أحدها: بيان ما يحل أكله وبيان ما يحرم أكله وشربه.
الثاني: في صفة ذكاة ما يحل (أكله) بالذكاة.
الثالث: في تفسير ألفاظ هذه الآيات(١٤) والأخبار.

فأما بيان ما يحل أو يحرم أكله من الحيوانات فقد اختلف أصحاب الشافعي في الحيوانات البحرية: فمنهم من قال السمك حلال قولاً واحداً والضفدع حرام قولاً واحداً وما بينهما في الصورة على قولين: أحدهما حلال ذبح أو مات، والثاني: أنه حرام إلا ما كان منها على صورة ما يحل ذكاته فذكى ومنهم من قال (كل)(١٥) ما كان (منها)(١٦) على صورة السمك أو على صورة حيوان يذكى في البر حل أكله من البحر ميتاً.

وما كان منها على صورة ما لا يحل أكله في البر حرام أكله وهذا اختيار أبي ثور(١٧).

ومنهم من قال: كل ما في البحر حكمه حكم الحوت إلا الضفدع فإنه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله وهذا اختيار أبي علي بن خيران(١٨).

(٩) ز يادة من (س).

(١٠) رواه مالك في الموطأ (٢:٤٩٦)، وأحمد (٤:١٩٤)، والبخاري انظر فتح الباري (٩:٦٥٧)، ومسلم (٣:٥٣٤)، وأبو داود (٣:٤٨٥)، والترمذي انظر تحفة الأحوذي (٥:٥٣)، والنسائي (٧:٢٠٠)، وابن ماجه (٢:١٠٧٧)، والدارمي (٢:٨٥).

(١١) رواه مالك في الموطأ (٢:٥٤٢)، وأحمد (٢:٢١٩)، والبخاري انظر فتح الباري (٩:٦٥٣)، ومسلم(٣:١٥٣٨)، وأبو داود (٣:٤٨٧، ٤٨٨)، والترمذي انظر تحفة الأحوذي (٥:٥٣)، والنسائي (٧:٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤)، والدارمي (٢:٨٦).

(١٢) رواه الترمذي انظر تحفة الأحوذي (٥:٤٦)، والنسائي (٧:٢٠١).

(١٣) ز يادة من (س).

(١٤) في (س) هذه الآية

(١٥) ما بين القوسين ز يادة من (س).

(١٦) ما بين القوسين ز يادة من (س).

(١٧) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الفقيه الكلبي أخذ عن الشافعي وروى عنه وخالفه في أشياء وأحدث لنفسه مذهباً اشتقه من مذهب الشافعي وأكثر أهل إذر بيجان وأرمينية يتفقهون على مذهبه. توفي سنة ٢٤٠هـ. الفهرست (ص٢٦٥).

(١٨) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي، كان من جلة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل، وكان يعاتب أبا العباس بن سر يج على توليته و يقول هذا الأمر لم يكن فينا وإنما كان في أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه توفي سنة ٣٢٠هـ رحمه الله. وفيات الأعيان (٢:١٣٣).

وقال مالك وربيعة(١٩) بإباحة جميع حيوان البحر حتى السلحفاء وغيرها واستدلا بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه(٢٠) أنه قال «ليس في البحر إلا ما قد ذبحه الله لكم»(٢١).

وحرم أبو حنيفة كل مالم يكن على صورة الحوت من حيوانات البحر.

وأجمعوا على إباحة لحوم النعم وهي الإبل والبقر والجواميس والغنم واختلفوا في الخيل والبراذين(٢٢) فأباحها الشافعي والأوزاعي وحرمها أهل الرفض وكرهها أبو حنيفة.
واختلفوا في الحمر الأهلية فأباح الأوزاعي أكلها وحرمها الباقون مع اتفاقهم على إباحة لحوم الحمر الوحشية.

والبغال كلها محرمة إلا ما خرج منها من بين (الحمار الوحشي)(٢٣) والفرس.
واختلفوا في الثعلب والضبع والضب فأباح أكلها الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأهل المدينة وحرمها أبو حنيفة واتفق الجميع على أن المُحْرِم إذا قتل شيئا منها لزمه الجزاء.
واختلفوا في الطيور فأباح مالك أكلها(٢٤) جميعها، وقال الشافعي وأبو حنيفة بتحريم ذوات المخالب منها وتحريم الغراب والرخمة(٢٥).

واختلف أصحاب الشافعي في ابن آوى فمنهم من أباحه وأوجب الجزاء على (من قتله)(٢٦) (في الإحرام أو في الحرم ومنهم من حرمه ولم يوجب الجزاء في قتله)(٢٧).

(١٩) هو ربيعة بن فروخ، يكنى أبا عثمان كان بليغاً خطيباً أخذ عن أبي حنيفة لكن تقدمه في الوفاة توفي سنة ١٣٦هـ ولا مصنف له يعرف. الفهرست (ص٢٥٦). قال فيه يحيى بن سعيد القطان «ما رأيت أحداً أسد عقلاً من ربيعة» سمع من أنس بن مالك من الصحابة وروى عن مالك والثوري وشعبة الليث بن سعد». صفة الصفوة (٢:١٤٨)

(٢٠) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بعد الفيل بسنتين ونصف صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات، كانت الراية معه يوم تبوك وحج في الناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع أسلم على يديه عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف. الإصابة (٢:٣٤١).

(٢١) أخرجه البخاري معلقاً عن شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقال «قال أبو بكر الطافي حلال». انظر فتح الباري (٩:٦١٤).

(٢٢) البراذين: جمع برذون وهو ما كان من غير نتاج العراب من الخيل. لسان العرب (١٣:١٥).

(٢٣) في (ص) الحمارة الوحشية.

(٢٤) في (ص) أكل.

(٢٥) الرخمة بفتحتين طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة وجمعه رخم. مختار الصحاح (٢٣٩).

(٢٦) في (س) في قتله بدل على من ! له.

(٢٧) ساقط من (س).

الآية العاشرة من هذا النوع

قال الله عز وجل في سورة الأنعام(١) «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا»(٢) الآية «وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً»(٣) نسختها آية السيف(٤).

(١) في (س)، (ص) بعد قوله في سورة الأنعام لفظ قوله تعالى وهي ز يادة لا معنى لها ولذلك رأيت حذفها.
(٢) الآية رقم (٦٨)، وتتمة الآية «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين».
(٣) سورة الأنعام ٧٠
(٤) أما الآية الأولى فإنه لا تعارض بينها و بين آية السيف إذ هي أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المشركين عند خوضهم في آيات الله باستهزائهم بها وسبهم من أنزلها وتكلم بها وتكذيبهم بها فإذا فعلوا ذلك كان عليه أن يصد عنهم بوجهه وأن يقوم عنهم لا يجلس معهم حتى يخوضوا في حديث انظر تفسير الطبري (٧:٢٢٨) فهل أصبح الإعراض عن المشركين عند خوضهم في آيات الله غير جائز بعد نزول آية السيف حتى نقول بالنسخ، إن الأمر بالأعراض لو نسخ لصار المعنى: استمع إليهم وخالطهم وجالسهم عند خوضهم بآيات الله وهذا لا يجوز ولم يحصل منه صلى الله عليه وسلم.

وقد حكى ابن سلامة أن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه «فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره». الناسخ والمنسوخ (ص٤٥) وتتمة الآية «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها و يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم». النساء: ١٤٠ وأنت ترى أن لا تعارض بين الآيتين بل معناهما واحد لا يختلف غير أن الخطاب في آية الأنعام للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في آية النساء للمؤمنين. وأما الآية الثانية وهي قوله سبحانه «وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً» فذهب مجاهد والأكثر على أنها غير منسوخة وأنها خارجة مخرج التهديد والوعيد. انظر الإيضاح (ص٢٤٤).

أخرج الطبري بسنده عن مجاهد في قوله تعالى «وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً» قال كقوله «ذرني ومن خلقت وحيداً. تفسير الطبري (٧:٢٣١).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي دعهم وأعرض عنهم وأمهلهم قليلاً فإنهم صائرون إلى عذاب عظيم». اهـ تفسير القرآن العظيم (٢:١٤٤).

قال مكي بن أبي طالب «قال قتادة هذا منسوخ بقوله «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم». والنسخ في هذا جائز ولكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ لأنه تهديد و وعيد للكفار وليس هو بمعنى الإلزام والمعنى ذرهم فإن الله معاقبهم وهو كقوله «ذرهم يأكلوا و يتمتعوا» وكقوله «ذرهم في خوضهم يلعبون» لم يبح لهم ذلك إنما هو كله تهديد و وعيد وذلك لا ينسخ». اهـ الإيضاح (ص٢٤٣، ٢٤٤)

وهذا الذي ذهب إليه مكي هو الذي رجحه النحاس وابن الجوزي وهو أن الآية خارجة مخرج التهديد والوعيد. انظر الناسخ والمنسوخ (ص١٣٩)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ورقة ٨٧).

الآية الحادية عشرة من هذا النوع

(قوله تعالى)(١) في سورة الأنعام «قل لا أجد فيما أوحي إلي مُحرَّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس»(٢).

نزلت هذه الآية في بدء الإسلام لأن السورة مكية إلى قوله (تعالى)(٣) «قل تعالوا أتل ما حرَّم ربكم عليكم»(٤) إلى آخرها فإنها نزلت بالمدينة.

ثم نسخ الله تعالى إباحة ماعدا الثلاثة المذكورة (في الآية)(٥) بقوله في سورة المائدة «حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة»(٦) إلى قوله «وما ذبح على النصب»(٧) والمائدة مدنية.

ثم أنزل الله في سورة الأعراف «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»(٨) ونهى (بعد

(١) في (ص) قال الله عز وجل.
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) ز يادة من (س).
(٤) الأنعام: ١٥١.
(٥) ز يادة من (س).
(٦) المائدة: ٣.
(٧) المائدة: ٣.
(٨) الأعراف: ١٥٧.

ذهب ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم والزهري وسعيد بن جبير والشعبي ومالك وأكثر العلماء إلى أن قوله سبحانه «قل لا أجد فيما أوحي إلى ...الخ» محكم غير منسوخ. انظر الإيضاح (ص٢٤٩، ٢٥٠) احكام القرآن لابن العربي (٢:٧٥٥، ٧٥٦)، نواسخ القرآن (ورقة ٨٩). على أنه لا تعارض بين آية الأنعام المدعى عليها النسخ وآية المائدة بل كلاهما موافق للآخر وهما متطابقتان في الدلالة على تحريم الأمور المذكورة في كل منهما. فما ذكر في سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكي كل هذا داخل تحت لفظ الميتة الوارد في سورة الأنعام وقول سبحانه بعد قوله «فإنه رجس» «أو فسقاً أهلّ لغير الله به» في آية الأنعام هو معنى قوله سبحانه «وما أهلّ لغير الله به» وقوله «وما ذبح على النصب» الوارد في آية المائدة، فأنت ترى أن معنى الاثنين واحد لا تعارض بينهما يقال من أجله النسخ.

نضيف إلى هذا أن آية الأنعام ليست مكية باتفاق العلماء فقد ذكر أنها مدنية بل إنها من أواخر ما نزل من القرآن وأنها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة عام حجة الوداع يوم نزل عليه قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا» المائدة: ٣. وأنه لم ينزل بعدها ناسخ ومسب ابن العربي هذا القول لأكثر العلماء. انظر احكام القرآن (٢:٧٥٥).

وأما آية الأعراف وهي قوله سبحانه «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» فإن المرجع فيها للتاريخ والتاريخ مجهول، مع أنه لا تعارض بينها و بين آية المائدة إذ إن كانت نزلت بعد آية المائدة فإنه بيان لعلة ما حرم وأنه من الخبائث وأن كل ما هو خبيث فهو حرام. وإن كانت نزلت قبل اية المائدة فآية المائدة بيان لبعض أنواع الخبائث التي يجب تجنبها فعلى هذا لا تعارض فلا نسخ.

وقال أبو حنيفة فيها بالجلد دون التغريب.

واختلف أصحاب الشافعي في تغريب العبد والأمة، واختلف الذين أوجبوا تغريبها في تنصيفه.

واختلفوا في شروط الإحصان: فقال أبو حنيفة خمسة: الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والإصابة في نكاح. ولهذا لم يوجب الرجم على الذمي في الزنا.

وقال الشافعي: شروط الإحصان أربعة وهي: الحرية والعقل والبلوغ والإصابة في النكاح ولهذا أوجب الرجم على الذمي إذا زنا وهو مستجمع للشروط الأربعة التي ذكرناها.

واختلفوا فيمن نكح بعض ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة مع علمها بتحريم ذلك عليها(٧) بحضرة شاهدين ووطئها فقال الشافعي أن ذلك زنا صريح وفيه الحد وليس فيه مهر ولا عدة ولا يثبت به نسب الولد من الواطىء.

وقال أبو حنيفة: أن ذلك شبهة يثبت بها المهر والعدة ونسب الولد من الواطىء ولا حد فيها وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف(٨) ومحمد بن الحسن.

واختلفوا أيضا فيمن دفع مالاً أو خمراً أو شيئاً ما إلى امرأة ليزني بها أو استأجرها (على عمل)(٩) ثم زنا بها فأوجب الشافعي عليها الحد وأسقطه أبو حنيفة.

واختلفوا في المجنون إذا زنا بصحيحة والصبي إذا زنا ببالغة فأوجب الشافعي الحد على المرأة وأسقطه أبو حنيفة عنها.

وأجمعوا على أن الرجل العاقل إذا زنا بصبية أو مجنونة وجب الحد على الرجل.

واختلفوا في حكم اللواط فقال أبو حنيفة حكمه التعزير دون الحد، وقال مالك يرجم فيه الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا، واختلف (فيه)(١٠) أصحاب الشافعي فمنهم من جعله

(٧) في (س)، (ص) عليهم والصواب ما أثبتناه.

(٨) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد. كان حافظاً للحديث ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد ولم يزل بها إلى أن مات سنة ١٨٢هـ في خلافة الرشيد. له من الكتب كتاب الفرائض كتاب البيوع. كتاب الحدود وكتاب الخراج. الفهرست (ص ٦٥٢).

(٩) زيادة من (س).

(١٠) زيادة من (ص).

كالزنا وقال إن كان بعد الإحصان فحكمه الرجم وإن كان قبله فحكمه (الجلد)(١١) والتغريب، ومنهم من قال حكمه القتل. والأول أصح.

واختلف القائلون بالتغريب في مقدار مسافته فمنهم من قال عدد فراسخها مثل عدد الجلدات فيه، ومنهم من قال بالتغريب إلى مسافة يجوز فيها قصر الصلاة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد بكرين زنيا وغرب أحدهما إلى فدك(١٢) والآخر إلى خيبر(١٣).

(١١) في (س) فحكمه الحد...

(١٢) فدك هي قرية في الحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة. معجم البلدان (٤: ٢٣٨).

(١٣) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ. لكن روى مالك في الموطأ (٢: ٨٢٦) أن أبا بكر جلد بكراً زنا وغربه إلى فدك. وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عثمان جلد امرأة زنت ونفاها إلى خيبر. انظر تحفة الأحوذي (٤: ٧١٣).

(أن)(٦) البلوغ بالحيض إنما يصح إذا رأت المرأة (الدم)(٧) بعد كمال تسع سنين من سني العرب دون سني العجم والروم، وأجمعوا أيضاً على وقوع البلوغ بالحبل واختلفوا في البلوغ بالسن.

فقال الشافعي هو في الرجال والنساء خمس عشرة سنة بسني العرب التي كل سنة منها ثلاثمائة وأربع وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم دون سني الفرس التي كل سنة منها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ودون سني الروم التي كل سنة منها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم.

وقال أبو حنيفة: البلوغ في السن في النساء سبع عشرة سنة وفي الرجال ثماني عشرة سنة بسني العرب.

واختلفوا في الانبات فلم يعتد به أبو حنيفة وحكم به الشافعي في معرفة بلوغ السبي في دار الحرب واختلف أصحابه في الحكم به في دار الإسلام.

---

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ص).

الآية التاسعة من هذا النوع

قال الله تعالى (في سورة النساء)(١) «واللذان يأتيانها منكم فآذوهما»(٢).

قال ابن عباس(٣): نسخها قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»(٤).

واستقر الشرع الآن على أن الحر المحصن إذا زنا رجم ولم يجلد في قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة. وأوجب أصحاب الظاهر عليه (الجلد والرجم)(٥) وأنكرت الخوارج الرجم واقتصرت فيه على الجلد.

والعبد والأمة إذا زنيا فحدهما الجلد دون الرجم، وحدهما (على النصف)(٦) من حد الحر والحر والحرة إذا زنيا ولم يكونا محصنين فحد كل واحد منهما عند الشافعي جلد مائة وتغريب عام.

---

(١) ما بينهما زيادة من (س).

(٢) الآية رقم (١٦).

(٣) قول ابن عباس في النسخ رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤:٢٠٢).

(٤) سورة النور: ٢.

وقد وافق أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص٢٨) وابن الجوزي وافقا أبا منصور أن هذه الآية متفق على نسخها لكن ذكر أن ابن الجوزي أنهم اختلفوا في ناسخها فقال:

«قال قوم نسخ بقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وذكر هؤلاء ابن عباس ومجاهد وقتادة ثم قال:

وقال آخرون بل نسخ ذلك حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلده مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قال: وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة وهذا قول مطرح لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث فإما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك وهذا من أخبار الآحاد». ا.هـ نواسخ القرآن (ق٦٩).

قلت في كون الآية مجمعاً نسخها نظر حيث قال القرطبي «وقيل — وهو أولى — أنه ليس بمنسوخ وأنه واجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل». تفسير القرطبي (٥:٨٦) والصواب — والله أعلم أن يقال: أن آية النساء المذكورة منسوخة بآية النور لا بالحديث وأن الحديث مخصص للآية في سورة النور لأن آية النور عامة في كل زان محصناً كان أو غير محصن ثم جاء حديث عبادة فخص المحصن بالرجم وبقي حكم البكر الجلد الذي دلت عليه الآية وإلى هذا يشير الإمام الشافعي حيث يقول «ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» «فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين».

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». الرسالة (ص٦٦).

وذهب ابن العربي إلى أن حكم الإيذاء منسوخ بالقرآن والسنة معاً حيث قال «أن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال لأنه لم يكن ممدوداً إلى غاية وقد حصل التعارض وعلم التاريخ ولم يمكن الجمع فوجب القضاء بالنسخ، فأما الجلد فقرآن نسخ قرآناً وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآناً ولا خلاف فيه بين المحققين». ا.هـ احكام القرآن (١:٣٦٠، ٣٦١).

(٥) في (ص) الرجم والجلد.

(٦) في (ص) وحدهما على حد النصف.

الباب السابع[١]

في بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها[٢]

الناسخ والمنسوخ «من السنن»[٣] كثير، ونذكر منه ما يستدل به على نظائره فمن ذلك رواية أبي أيوب الأنصاري[٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال»[٥] توضؤوا مما غيرت النار»[٦] وقد أخذ بوجوب هذا جماعة منهم الحسن البصري وجابربن زيد[٧] وأوجب أحمدبن حنبل الوضوء من أكل لحوم الابل «واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال»[٨]: نعم[٩].

---

١ ــ في ص باب في بيان سنن... الخ

٢ ــ روى مسلم في صحيحه ١:٢٦٩ بسنده عن أبي العلاءبن الشخير قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً».

٣ ــ ما بينهما ساقط من ص.

٤ ــ هو خالدبن زيدبن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصارى البخاري معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة و بدراً وما بعدها، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وآخى بينه و بين مصعب بن عمير، استخلفه علي بن أبي طالب على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج. لزم الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي في غزو القسطنطينية مع يزيدبن معاوية سنة ٥٢هـ. الإصابة ١:٤٠٥، الاستيعاب ١:٤٠٣.

٥ ــ ما بينهما ساقط من ص.

٦ ــ رواه أحمد ٤:٢٨، مسلم ١:٢٧٢،٢٧٣، أبو داود ١:٨٩، الترمذي انظر تحفة الأحوذي ١:٢٥٦، النسائي ١:١٠٥، ابن ماجة ١:١٦٣:١٦٤، الدارمي ١:١٨٥، البيهقي في السنن ١:١٥٥، الحازمي في الاعتبار ص٤٧.

٧ ـ هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة وغيرهم.

قال فيه ابن عباس «لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر لأوسعهم علماً من كتاب الله». ووصفه ابن عمر بأنه من فقهاء البصرة. توفي سنة ٩٣هـ وقيل سنة ١٠٣ هـ رحمه الله تعالى. تهذيب التهذيب ٢:٣٨..

٨ ــ ما بينهما ساقط من ص.

٩ ــ رواه أحمد ٤:٢٨٨، مسلم ١:٢٧٥، أبو داود ١:٨٥، الترمذي انظر تحفة الأحوذي ١:٢٦٣، ابن ماجة ١:١٦١، البيهقي في السنن ١:١٥٨، ابن خزيمة في صحيحه ١:٢١:٢٢ ابن حبان في صحيحه ٢:٣٢٥.

قال النووي: اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامربن ربيعة أبو امامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم.

وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمدبن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكربن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال: واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» وعن البراء بن عازب قال «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الإبل فأمر به».

الآية السادسة من هذا الباب(١)

«قوله عز وجل»(٢) في(٣) سورة المزمّل: (يا أيها المزمّل ◦ قم الليل إلا قليلاً نصفه «أو انقص منه قليلاً»)(٤).

وكان قد وجب بها صلاة الليل ثم نسخها بما فرض من الصلوات(٥) الخمس في قوله: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)(٦) الآية.

وقال أهل الرأي: ثم «نسخها»(٧) ورود السنة بأن لا فرض إلا الخمس(٨).

---

١ ــ ز يادة من س.

٢ ــ ز يادة من س.

٣ ــ في ص وفي.

٤ ــ ز يادة من ص والآيات هي ١، ٢، ٣، من سورة المزمل.

٥ ــ في ص من صلاة.

٦ ــ الروم: ١٧.

٧ ــ ز يادة من ص.

٨ ــ فرض الله في أول الإسلام قيام الليل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حوالي سنة، حتى انتفخت أقدامهم، ثم خفف الله بعد ذلك ونسخ فرضية قيام الليل بقوله: (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك، والله يقدر الليل والنهار، علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن) المزمل: ٢٠.

فأصبح قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة. يدلنا على هذا ما رواه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي وأبو جعفر النحاس بأسانيدهم عن سعد بن هشام أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ألست تقرأ (يا أيها المزمل) قلت ــ القائل سعد بن هشام ــ بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. هذا لفظ مسلم. انظر مسند أحمد ٦: ٥٤، صحيح مسلم ١: ٥١٣، النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ٣: ١٩٩، البيهقي في السنن ١: ٣٥٨، أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٢.

ويدلنا على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود في سننه في أبواب قيام الليل ٢: ٤٤، وابن جرير في تفسيره ٢٩: ١٢٤، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٢، بأسانيدهم عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة.

فهذان الحديثان يدلان على أن فرض قيام الليل قد نسخ وأصبح تطوعاً.

أما ما قاله المصنف من أن ناسخها هو فرض الصلوات الخمس في قوله (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أو فرض الصلوات الخمس، ثم ورود السنة بأن لا فرض إلا الخمس فيرده ما ورد في الحديثين السابقين من أن الناسخ هو خاتمة الآية وليس الصلوات الخمس، وقد روى أبو داود في أبواب قيام الليل ٢: ٤٣ بسنده عن ابن عباس قال في المزمل: (قم الليل إلا قليلاً نصفه) نسختها الآية التي فيها (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن).

فهذا بيان ما عرفناه من تفصيل الآيات الناسخة والمنسوخة وجملتها خمس وسبعون آية(٩) منسوخة الحكم ثابتة التلاوة والرسم.

وقد أنكر أبو مسلم محمد بن يحيى الأصبهاني(١٠) وكان قدرياً في كتابه في تفسير القرآن وجود النسخ في آيات القرآن.

فإن كان ينكر جوازه عقلاً(١١) فقد شارك اليهود المنكرين جواز النسخ، وإن أنكر وجوده في القرآن فقد خالف قول الله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها(١٢) نأت بخير منها أو مثلها)(١٣) ولولا وجود نسخ بعض الآيات لم يكن لهذا القول فائدة.

---

٩ ــ وتفصيل ذلك أنه أورد أربع وثلاثين آية في الباب الرابع وفي الباب الخامس خمس وثلاثين آية وفي الباب السادس ست آيات فهذه خمس وسبعون آية.

١٠ ــ هو محمد بن بحر الأصفهاني ــ ولم أجد عند من رأيتهم ترجموا له أن اسمه محمد بن يحيى ــ كان نحوياً كاتباً بليغاً، مترسلاً جدلاً، متكلماً معتزلياً، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصبهان وفارس، له من الكتب تفسير جامع التأويل لمحكم التنزيل أربعة عشر مجلداً والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو وجامع رسائله. ولد سنة ٢٤٥هـ وتوفي سنة ٣٢٢هـ رحمه الله. بغية الوعاة ١: ٥٩.

١١ ــ قال الآمدي «وقد اتفق على جواز النسخ عقلاً وعلى وقوعه شرعاً ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعاً وجوازه عقلا». الاحكام ٢: ٢٤٥.

وقال الفخر الرازي «اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن وقال أبو مسلم محمد بن بحر أنه لم يقع». ثم نقل عنه ما يفيد قوله بأن شريعة الإسلام ناسخة ما قبلها من الشرائع. تفسير الفخر الرازي ٣: ٢٢٩.

وبهذا تعلم أن خلاف أبي مسلم في وقوع النسخ في القرآن وأنه لم ينكر جواز النسخ عقلاً وقد وصف ابن كثير قول أبي مسلم أن النسخ لم يقع في القرآن بأنه قول ضعيف مردود مرذول، انظر تفسير ابن كثير ١: ١٥١، ووصف الشوكاني أبا مسلم ــ إن صح عنه هذا القول ــ بأنه جاهل بالشريعة المحمدية جهلاً فظيعاً. انظر إرشاد الفحول ص ١٨٥.

وهذا القيد الذي وضعه الشوكاني بقوله ــ إن صح عنه هذا القول حسن جيد ــ إذ أول بعض العلماء خلاف أبي مسلم بما يوجب أن يكون الخلاف بينه وبين الجمهور لفظياً فقد قال ابن حزم «وأما أهل الإسلام فكلهم يجيزون النسخ إلا بعض من منع من هذه اللفظة وأجاز المعنى، وهذا ما لا ننازعه فيه إذا سلم لنا الصفة المسماة، فلسنا ممن يشتغل بالاسم إلا حيث أوجب ذلك النص». ا.هـ. الاحكام ٤: ٤٤٧.

وقال ابن دقيق العيد «نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخاً». ا.هـ عن إرشاد الفحول ص ١٨٥.

وعلى هذا فإنني أرى أنه لا يجوز أن يوصف أبو مسلم بمثل ما وصفه به بعضهم من الجهالة بهذه الشريعة أو غير ذلك من الأوصاف وهو العالم المفسر البليغ كما علمت.

١٢ ــ في ص ننسأها.

١٣ ــ البقرة: ١٠٦.

الآية الخامسة من هذا الباب(١)

«قوله عز وجل»(٢) في(٣) سورة الأعراف: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)(٤).

قال ابن عباس: المراد بها خذ ما عفا لك من أموالهم طوعاً وأعرض عمن لم يفعل ثم نسخ ذلك بوجوب الزكاة.

وقال ابن الزبير(٥): المراد بها بسط الخلق ثم نسخها قوله: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)(٦) «والله أعلم»(٧).

---

١ ــ ز يادة من س.

٢ ــ ز يادة من س.

٣ ــ في ص وفي.

٤ ــ الآية: ١٩٩.

٥ ــ هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر، هاجرت أمه أسماء بنت أبي بكر من مكة إلى المدينة وهي حامل به فولدته في السنة الأولى للهجرة، فكان أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، شهد الجمل مع خالته عائشة، واعتزل الحرب بين علي ومعاوية ثم بايع معاوية، وبعد موت معاوية بن يزيد بويع لابن الزبير بالخلافة سنة ٦٥هـ ثم قتل رحمه الله سنة ٧٣هـ في أيام عبد الملك بن مروان بعد أن حاصره الحجاج حوالي ستة أشهر. الاستيعاب ٢:٣٠٠.

٦ ــ التوبة: ٧٣، التحريم: ٩.

٧ ــ ز يادة من س.

قول ابن عباس نقله عن الطبري في التفسير ٩:١٥٤، وأبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص١٤٩، وأما قول ابن الزبير فلم أر من نقل عنه قوله بنسخ الآية لكن روى البخاري في كتاب التفسير وأبو جعفر النحاس بسنديهما عن عبد الله بن الزبير في قوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالمعروف) قال ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس. هذا لفظ البخاري. انظر فتح الباري ٨:٣٠٥، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٤٩.

وفي رواية للبخاري عن ابن الزبير قال: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. قال البخاري: أو كما قال. وليس في أي من الروايات كما ترى أن ابن الزبير يقول بالنسخ بل إن قول ابن الزبير هذا يدل على أنه يقول بالاحكام.

ونقل الطبري هذا القول بسنده عن عروة بن الزبير ومجاهد وأبي الزبير. انظر تفسير الطبري ٩:١٥٣، ونقله ابن الجوزي عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير والحسن ومجاهد. انظر نواسخ القرآن ق:٨٩.

أما القول إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) فهو قول ابن زيد وليس قول ابن الزبير. انظر تفسير الطبري ٩:١٥٤.

والأولى أن يقال إن هذه الآية محكمة وأن معناها ما قاله ابن الزبير رضي الله عنه «خذ العفو من أخلاق الناس» وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) آل عمران: .١٥٩.

وقد رجح هذا القول ابن جرير الطبري وأبو جعفر النحاس وابن العربي المالكي والقرطبي وابن كثير. انظر تفسير الطبري ٩:١٥٥، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٤٩، احكام القرآن لابن العربي ٢:٨١٣، تفسير القرطبي ٧:٣٤٦.

....

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا القول: وهذا أشهر الأقوال ويشهد له ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم بسنديهما عن أبي قال: لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا يا جبريل؟ قال: إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك». تفسير ابن كثير ٢:٢٢٧.

قلت: ومثل هذه المعاني لا تنسخ وهذه المعاملة يعاملها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين ولغير المحاربين من الكفار، وأما المحاربون فإنما لهم السيف. فهما حكمان في حالتين مختلفتين ولا ينسخ أحدهما الآخر ولا يستعمل هذا مكان هذا، بل يستعمل كل منهما على ما ورد.

وبهذا تعلم أن الآية غير متفق على نسخها كما ادعى المصنف والأرجح فيها أنها غير منسوخة. والله أعلم.

الآية الثالثة من هذا الباب(١)

قوله عز وجل في سورة النساء(٢): (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم)(٣) إلى قوله: (أو يجعل الله لهنّ سبيلا)(٤).

قال ابن عباس: نسخها آية الرجم(٥) وإن لم تكن مثبتة في المصحف وقال أهل الرأي نسخها السنة والله أعلم(٦).

---

١ ـ ساقطة من ص.

٢ ـ في ص: وفي سورة النساء قوله تعالى.

٣ ـ الآية: ١٥.

٤ ـ الآية: ١٥.

٥ ـ يريد بآية الرجم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وقد تقدم الكلام عليها في أول الكتاب عند كلامنا على نسخ التلاوة دون الحكم وبينا أن من شرط القرآن التواتر وهذه ليست متواترة فلا تثبت قرآنيتها.

٦ ـ ذكر أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص٩٨ وابن الجوزي اتفاق العلماء على أن هذه الآية منسوخة لكن ذكر ابن الجوزي أنهم اختلفوا في ناسخها، وقد سقنا قوله عند كلامنا على الآية التاسعة من الباب الرابع ولا بأس من إعادته هنا قال: «ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين ـ أعني الحبس والأذى ـ وإنا اختلفوا بماذا نسخا، فقال قوم نسخا بقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وذكر من هؤلاء ابن عباس ومجاهد وقتادة»، ثم قال:

وقال آخرون: بل نسخ ذلك حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

قال: وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة وهذا قول مطروح لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك وهذا من أخبار الآحاد. ا.هـ. نواسخ القرآن ق٦٨، ٦٩.

قلت: القول باتفاق العلماء على نسخ هذه الآية فيه نظر إذ قد اختلف العلماء هل بيان الغاية المجهولة نسخاً أم لا وقد تكلمنا على هذا في الباب الثاني من هذا الكتاب فراجعه إن شئت. وقد ادعى ابن العربي إجماع الأمة على أن هذه الآية ليست بمنسوخة فقال: اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعتراض عليه. ا.هـ. احكام القرآن ١:٣٥٤.

والأولى أن يقال أن هذه الآية منسوخة بآية النور وهي قوله سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور:٢.

وما نقله المصنف عن ابن عباس أن ناسخها آية الرجم فيه نظر، إذ قد روى أبو داود بسنده عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه في سورة النور: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) انظر سنن أبي داود كتاب الحدود ٤:٢٠٢، وللإمام الخطابي قول حسن حول هذا الموضوع حيث قال عند كلامه على الحديث خذوا عني... الخ: «واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها، فذهب بعضهم إلى النسخ وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة، وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني تفسير السبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا أصوب القولين. والله أعلم. ا.هـ. معالم السنن ٤:٥٧٠.

الآية الرابعة من هذا الباب(١)

«قوله عز وجل»(٢) في سورة المائدة(٣): (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)(٤).

كان ذلك في بدء الإسلام ثم نسخها آية السيف في قول أبي بكر «الصديق»(٥) رضي الله عنه وقيل بل نسخها قوله: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)(٦).

---

١ ـ زيادة من س.

٢ ـ زيادة من س.

٣ ـ في ص وفي سورة المائدة قوله.

٤ ـ الآية: ١٠٥.

٥ ـ زيادة من ص.

٦ ـ آل عمران: ١١٠.

ولم أر فيما اطلعت من نقل عن أبي بكر القول بنسخها. بل صح عن أبي بكر ما يفيد بأن الآية محكمة غير منسوخة، فقد أخرج الإمام أحمد واللفظ له وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والطبري بأسانيدهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه». مسند الإمام أحمد ١:٥، وانظر سنن الترمذي كتاب التفسير ٨:٤٢٢ من تحفة الأحوذي وسنن أبي داود في كتاب الملاحم ٤:١٧٣، ابن ماجة في كتاب الفتن ٢:١٣٢٧، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١:٣١٠، تفسير الطبري ٧:٩٨، ٩٩.

قال النووي: أسانيد الترمذي وأبي داود والنسائي صحيحة. رياض الصالحين ص١٠٥.

وعلى هذا يكون معنى الآية: عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم. وإلى هذا ذهب ابن عمر وابن مسعود وابن ثعلبة الخشني بالإضافة الى أبي بكر الصديق من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم. وبهذا تعلم أن هذه الآية غير متفق على نسخها بل قول الأكثر أنها محكمة. انظر الإيضاح ص٣٣٧.

ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء الأجلة أن معنى الآية: عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم. فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ما رواه أبو داود واللفظ له في كتاب الملاحم ٤:١٧٤، والترمذي في كتاب التفسير انظر تحفة الاحوذي ٨:٤٢٤، ابن ماجة في كتاب الفتن ٢:١٣٣٠، ابن جرير في تفسيره ٧:٩٧، بأسانيدهم عن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت يا أبا ثعلبة: كيف تقول في هذه الآية: (عليكم أنفسكم) قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك».

فعلى هذا ترى أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى هذا فهي محكمة غير منسوخة.

الآية الثانية من هذا الباب(١)

في(٢) سورة البقرة أيضاً قوله عز وجل: (لا إكراه في الدين)(٣).

قال ابن عباس: «نزلت في قوم من الأنصار كان لا يعيش لهم ولد(٤) فنذروا إن رزقوا الأولاد أن يدفعوهم(٥) إلى اليهود فلما أجلى النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير عن المدينة قالت الأنصار: نأخذ منهم أبناءنا ونجبرهم على الإسلام فأنزل الله تعالى هذه الآية(٦). وتقرر(٧) الحكم على أن من دخل في دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن قبلت منه الجزية ومن دخل فيه بعد نزول القرآن لم يقبل منه إلا الإسلام وبه قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي كل من بذل الجزية قبلت منه إلا المرتدون ومشركو العرب، وقال مالك: مشركو قريش.

ثم نسخها عند قوم قوله «تعالى»(٨): (وقالوا سمعنا وأطعنا)(٩) وقال آخرون نسخها آية السيف(١٠). واختلفوا في الإكراه على أحكام الشريعة فقال الشافعي: لا تأثير له، وقال أبو حنيفة: بوقوع الطلاق على الإكراه.

---

١ ــ زيادة من س.

٢ ــ في ص وفي.

٣ ــ الآية: ٢٥٦.

٤ ــ في ص ولدا.

٥ ــ في ص أن لا يدفعوهم.

٦ ــ قول ابن عباس في مناسبة نزول الآية رواه أبو داود في كتاب الجهاد ٣:٧٩، الطبري في التفسير ٣:١٤، أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٨١.

٧ ــ في ص وتقدير.

٨ ــ زيادة من س.

٩ ــ البقرة: ٢٨٥.

١٠ ــ لم أر فيما اطلعت أحداً يقول بأنها منسوخة بقوله تعالى (وقالوا سمعنا وأطعنا) إذ لا يوجد تعارض بينهما من قريب ولا من بعيد، لا يوجد أي وجه للقول بالنسخ وأما نسخها بآية السيف فقد اختلف فيه، فقال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن أن قوله سبحانه (لا إكراه في الدين) منسوخ بآية السيف. انظر تفسير الطبري ٣:١٦، ١٧. وذهب ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك إلى أن الآية محكمة وأنها خاصة في أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية. انظر تفسير الطبري ٣:١٦، ١٧. قال ابن كثير وإليه ذهب طائفة كثيرة من العلماء. تفسير ابن كثير ١:٣١١.

قلت: ورجح ذلك ابن جرير الطبري وأبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب. انظر تفسير الطبري ٣:١٧، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٨٢، الايضاح ص١٦٣. وبهذا تعلم أن الآية غير متفق على نسخها، و يتأيد هذا القول بقوله سبحانه: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حت يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة: ٢٩. فقد منع عن قتالهم وإكراههم إذا أعطوا الجزية. انظر الايضاح ص١٦٢.

وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن أسبق مولى لعمر بن الخطاب قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب فكان يعرض علي الإسلام فآبى فيقول (لا إكراه في الدين) و يقول: يا أسبق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين. ا.هـ. تفسير ابن كثير ١:٣١١.

وقال مالك: إن كان القتل عمداً بطلت الوصية، وإن كان خطأ جازت الوصية «له»(٢١) من ثلث مال المقتول ولم يجز من ثلث الدية.

وقال عبيد الله(٢٢) بن الحسن العنبري(٢٣) إن كان أوصى له قبل الضربة جازت «الوصية»(٢٤) وإن كان بعدها لم يجز.

وعند أصحاب الشافعي ينظر فإن كان قد قتله بحق من قصاص أو غيره صحت الوصية له وإن كان قتله ظلماً ففي وصيته(٢٥) «له»(٢٦) روايتان عن الشافعي.

وأجمع الشافعي وأبو حنيفة على جواز الوصية للحمل كما يجوز إعتاق الحمل، و يراعى في الوصية له شرطان:

أحدهما: وجوده عند الوصية، والثاني: انفصاله عن أمه حياً.

واختلفوا في القدر(٢٧) الذي يعتبر به الوصايا فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة للورثة رد ما زاد على الثلث «ولا اعتراض لهم في قدر الثلث، وقال قوم: الوصية غير محدودة بالثلث»(٢٨) والواجب أن لا يخرج إلى الاضرار بالورثة و به قال مسروق وعكرمة وإياس بن معاو ية(٢٩) وعن ابن عباس أن حدها بالربع.

واختلفوا فيما يعتبر من الثلث، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة أن عتقه ومحاباته وإبراءه وعطاياه(٣٠) «في مرض موته معتبرة من الثلث كوصاياه وتدبيره وقال مسروق وأهل الظاهر أن

٢١ ــ ز يادة من ص.

٢٢ ــ في ص عبد الله.

٢٣ ــ هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري، ولد سنة ١٠٥هـ روى عن خالد الحذاء وداود بن أبي هند وسعيد الجريري وهارون بن دياب وآخرين، قال ابن حبان: من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً. وقال ابن سعد: ولي قضاء البصرة وكان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال. ولي قضاؤها سنة ١٥٧هـ وعزل سنة ١٦٦هـ وتوفي سنة ١٦٨هـ رحمه الله. تهذيب التهذيب ٧:٧.

٢٤ ــ ز يادة من س.

٢٥ ــ في ص وصية.

٢٦ ــ ساقطة من ص.

٢٧ ــ في ص المقدار.

٢٨ ــ ما بينها ساقط من ص.

٢٩ ــ هو أبو واثلة إياس بن معاو ية بن قرة بن إياس بن هلال المزني اللسن البليغ والألمعي المصيب والمعدود مثلاً في الذكاء والفطنة ورأساً لأهل الفصاحة والرجاحة، ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة، وكان صادق الظن لطيفاً في الأمور مشهوراً بفرط الذكاء، توفي سنة ١٢١هـ وعمره ست وسبعون سنة. وفيات الأعيان ١:٢٥٠.

٣٠ ــ في ص وأعطاه.

عطاياه»(٣١) من رأس المال وقال «ابن»(٣٢) مسعود وسعيد بن جبير وأهل الظاهر أن التدبير من رأس المال.

واختلفوا في الحقوق الواجبة لله في المال «إذا مات»(٣٣) قبل أدائها كالزكاة والحج «الواجب»(٣٤) ونحوهما فقال الشافعي واجبة من رأس المال وقال أبو حنيفة إن أوصى بها فهي من الثلث وإن لم يوص بها فليس على الورثة إخراجها «والله أعلم بالصواب»(٣٥).

٣١ ــ ما بينها ساقط من ص.

٣٢ ــ ما بينها ساقط من ص.

٣٣ ــ ما بينها ساقط من ص.

٣٤ ــ ساقطة من س.

٣٥ ــ ز يادة من س.

واختلفوا في وجوب الوصية واستحبابها فقال الحسن والزهري وابن المسيب وطاوس بوجوبها «على من كثر ماله أو قل، وقال أهل الظاهر بوجوبها للقريب الذي ليس بوارث وإبطالها للوارث واستحبابها للأجانب.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة باستحبابها من غير وجوب وأوجبها»(٩) علي «عليه السلام»(١٠) على من كثر ماله دون من قل ماله.

وأجمعوا على جواز وصية المسلم الحر العاقل البالغ وكذلك وصية السفيه المبذر لماله صحيحه وكذلك تدبيره وعطاياه(١١) في مرضه الذي يموت فيه(١٢) والعبد والمكاتب إن ماتا(١٣) على الرق بطلت وصيتها، وإن أوصى وهو رقيق ثم مات بعد الحرية لم تصح وصيته عند أبي حنيفة وصحت عند صاحبيه واختلف فيها(١٤) أصحاب الشافعي.

و ينظر في وصية الذمي فإن أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم صحت، وكذلك إن أوصى بما هو قربة عندنا دونهم. وإن أوصى بما هو قربة عندهم ومعصية عندنا كالوصية لعمارة الكنيسة

لكلا الوجهين ولم نجد في كتاب الله ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر نصاً، ووجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «لا وصية لوارث» علمنا أن المواريث ناسخة للوصية.

ثم قال: وكذلك قال أكثر العامة أن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها إن كانوا وارثين فبالميراث وإن كانوا غير وارثين فليس يفرض أن يوصى لهم. انظر الرسالة ص٧٨ ــ ٨٠.

قال ابن العربي: والصحيح نسخها وإنما مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أ الخروج بأداء عنه وعليه يدل اللفظ بظاهره وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضي الحث و يشمل الواجب والندب. ا.هـ. احكام القرآن ١:٧١.

قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه هو ما رواه البخاري في كتاب الوصايا ــ باب الوصايا، وقو النبي صلى الله عليه وسلم «وصية الرجل مكتوبة عنده» انظر فتح الباري ٥:٣٥٥، مسلم ٣:١٢٤٩. بسنديها عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ــ وفي رواية لمسلم ثلاث ليال ــ إلا ووصيته مكتوبة عنده».

قال ابن كثير: اشتملت هذه الآية على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية ولا تحمل منة الموصي. ا.هـ. تفسير ابن كثير ١:٢١١.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: (الوصية للوالدين والأقربين) نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) ثم قال ابن حاتم: وروي عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث. ا.هـ. تفسير ابن كثير ١:٢١١.

٩ ــ ما بينها ساقط من ص.

١٠ ــ زيادة من س.

١١ ــ في ص وعطاياه.

١٢ ــ في ص منه.

١٣ ــ في ص إن مات.

١٤ ــ في ص سقطت كلمة فيها من موضعها ووقعت بعد قوله: وعندهم صحت، في السطر التالي.

والبيعة وبيت النار ونحوها بطلت عندنا وجازت(١٥) عند أبي حنيفة، وإن أوصى ببناء كنيسة جازت عند أبي حنيفة وبطلت عند صاحبيه.

وإن بناها في حياته كان لورثته بيعها بعد موته بلا خلاف.

واختلف قول الشافعي في وصية الصبي وتدبيره وعتقه في مرض موته فأظهر قوليه جوازها وبه قال شريح(١٦) وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي ومالك وأحمد وإسحق وروي مثل هذا عن عمر وابن عمر وعثمان. وقال في القديم لا يصح وبه قال ابن عباس ومجاهد والمزني وأبو حنيفة وأهل الظاهر.

واختلف الذين أجازوا وصيته وتدبيره في وقت ذلك فقال الشافعي متى عقد الوصية صحت منه، وقال مالك إذا بلغ تسع سنين صحت وصيته، «وقال أحمد وإسحق إذا بلغ اثني عشر سنة(١٧) صحت وصيته»(١٨).

وأجمعوا على جواز الوصية للمسلم الحر الذي ليس بوارث ولا قاتل واختلفوا في وصية المسلم للذمي فأبطلها أهل الظاهر وأجازها الباقون كما أجازوا له إعتاق الذمي. والوصية للحربي باطلة من المسلم والذمي والصحيح في «الوصية»(١٩) للمرتد بطلانها.

وبنى بعض أصحاب الشافعي على الأقوال الثلاثة في ملكه.

وقال أبو حنيفة: هي موقوفة على إسلامه أو قتله كما يوقف سائر عقوده وقال صاحباه بصحة الوصية له.

واختلفوا في الوصية للوارث، فأجازها قوم وقالوا للباقين من الورثة ردها فإن أجازوا كانت نافذة من قبل الميت وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو أحد(٢٠) قولي الشافعي، والقول الثاني أنها باطلة فإن أجازها الباقون من الورثة كان عطاء من مالهم.

واختلفوا في الوصية للقاتل فقال أبو حنيفة لا يصح إلا أن يجيزها الوارث سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وقال أبو ثور: هي جائزة جوازها لغيره.

---

١٥ ــ في ص وأجيزت.

١٦ ــ في ص ابن شريح.

١٧ ــ كذا في س والصواب اثنتي عشرة سنة.

١٨ ــ ما بينها ساقط من ص.

١٩ ــ مابينها ساقط من ص.

٢٠ ــ في ص إحدى.

الباب السادس (١)

في بيان الآيات التي اتفقوا على نسخها واختلفوا في ناسخها

قوله عز وجل في سورة البقرة(٢): (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف)(٣).

كانت الوصية واجبة بهذه الآية في أول الاسلام ثم أجمعوا على نسخ وجوب الوصية للوارث مع اختلافهم في جوازها له.

واختلفوا في ناسخها فقال علي وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم(٤) نسختها آية المواريث وبه قال مالك والشافعي.

وقال مجاهد: نسخها قوله عز وجل: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم)(٥).

وقال أصحاب الرأي: نسخها قول(٦) النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»(٧) بناء على أصلهم في جواز نسخ القرآن بالسنة وذلك غير جائز عند الشافعي(٨).

---

١ ــ في ص باب في بيان الآيات ... الخ.

٢ ـ في ص في سورة البقرة قوله عز وجل.

٣ ــ الآية: ١٨٠.

٤ ــ في ص عنها.

٥ ــ النساء: ٩.

٦ ــ في ص نسخها قوله قول النبي.

٧ ــ تقدم تخريج الحديث ص١٣.

٨ ــ هذه الآية غير متفق على نسخها كما ذكر المصنف بل ذهب قوم إلى أنها محكمة وهذا مروي عن الضحاك ومسروق والشعبي وعبد الله بن معمر وأبي مجلز ولاحق بن حميد وجابر بن زيد والحسن وعبد الملك بن يعلى وطاوس ورجحه الطبري وقال هؤلاء إن الآية لم تنسخ وإن الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون. انظر تفسير الطبري ٢: ١١٥ ــ ١١٧.

أما الذي قالوا إنها منسوخة فقد اختلفوا في نسخها هل هي منسوخة بالمواريث أم بقوله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث». والذي يترجح لدي ــ والله أعلم ــ أن هذه الآية منسوخة بالمواريث لكن دلنا على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

وقد بين الإمام الشافعي بعد أنَ ذكر آية الوصية أن الله أنزل المواريث للوالدين وغيرهما من أهل الميراث، بين أن الوالدين والأقربين إما أن يكون لهم الميراث والوصايا وإما أن تكون المواريث ناسخة للوصايا، فلما كانت الآيتان ــ آية الوصية وآية المواريث ــ محتملتين

الآية الحادية والثلاثون من هذا الباب(١)

قوله عز وجل في سورة أرأيت : (ويمنعون الماعون)(٢).

قيل أن الماعون «ثلاثة»(٣) الماء والنار والكلأ ولا(٤) يجوز منع ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ»(٥).

وقيل هي الآلات الستة: القربة والدلو والقدر(٦) والفأس والشفرة والقداحة اللاتي من كُنَّ معه حلَّ حيث أحب.

وقال علي «عليه السلام»(٧): الآية محكمة والماعون «الزكاة»(٨).

---

١ ــ وقع تحت عنوان الآية الحادية والثلاثون في ص ما هو الآية الثامنة في س أخرت في ص عن موضعها.

٢ ــ الآية : ٧.

٣ ــ ز يادة من س.

٤ ــ في ص فلا.

٥ ــ رواه أحمد في المسند ٥:٣٦٤، أبو داود ٣:٣٧٧، ابن ماجة ٢:٨٢٦، جيعهم بلفظ المسلمون شركاء... الخ بدل الناس.

٦ ــ في ص القدرة.

٧ ــ ز يادة من س.

٨ ــ ساقطة من ص.

لم يبين المصنف ما هو الناسخ لهذه الآية ولربما أراد أن يقول أن بعضهم قال أن الآية منسوخة بالزكاة.

وممن ذهب مع الإمام علي أن المراد بالماعون الزكاة ابن عمر ومجاهد وسعيدبن جبير في رواية عنها وقتادة والحسن ومحمدبن الحنفية والضحاك وابن ز يد.

وممن ذهب إلى أن الماعون هو ما يتعاطاه الناس بينهم كالدلو والقدر والفأس، عبد الله بن مسعود وابن عباس وابراهيم النخعي ومجاهد وسعيدبن جبير في رواية عنها، وقال ابن المسيب والزهري: الماعون المال. وقال محمدبن كعب: الماعون المعروف. انظر تفسير الطبري ٣٠:٣١٤ فما بعدها.

قال عكرمة رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والابرة، قال ابن كثير: وهذا الذي قاله عكرمة حسن يمثل الأقوال كلها وترجع كلها إلى شيء واحد هو ترك المعاونة بمال أو منفعة ولهذا قال محمدبن كعب ويمنعون الماعون قال: المعروف. تفسير ابن كثير ٤:٥٥٦.

قال ابن جر ير بعد أن ساق الأقوال في معنى الماعون: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب إذ كان الماعون هو ما وصفنا قبل ــ وكان قد فسر قوله سبحانه: (ويمنعون الماعون) بقوله: ويمنعون الناس منافع عندهم ــ وكان الله قد أخبر عن هؤلاء القوم وأنهم يمنعونه الناس خبراً عاماً من غير أن يخص من ذلك شيئاً أن يقال: إن الله وصفهم بأنهم يمنعون الناس ما يتعاورونه بينهم، ويمنعون أهل الحاجة والمسكنة ما أوجب الله لهم في أموالهم من الحقوق لأن كل ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض. ا.هـ. تفسير الطبري ٣٠:٣١٩.

الباب السادس

الآية التاسعة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة محمد ــ صلى الله عليه وسلم[1] ــ: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء)[2]

قال قتادة: نسخها قوله: (فاقتلوا[3] المشركين)[4] وبه قال أصحاب الرأي لأنهم لا يرون[5] المن والفداء.

وقال ابن عباس: هي محكمة وللإمام الخيار في البالغين بين المن والفداء والاسترقاق والقتل وبه قال الشافعي[6].

---

١ ــ في ص في سورة محمد صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل.

٢ ــ الآية: ٤.

٣ ــ في س، ص اقتلوا.

٤ ــ التوبة: ٥.

٥ ــ في ص لا يريدون.

٦ ــ وهذا هو الصواب ــ إن شاء الله ــ لأنه لا تعارض بين الآيتين إذ آية السيف وهي قوله سبحانه: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) تأمر بقتل المشركين، وكذلك آية سورة محمد صلى الله عليه وسلم إذ نص الآية (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء) فلا خلاف بين الآيتين بل معناهما واحد، إلا أن آية سورة محمد صلى الله عليه وسلم زادت بيان حكم الأسرى وخيرت المسلمين فيهم بين المن والفداء.

قال ابن جرير الطبري بعد أن ذكر مذاهب السلف في الآية: والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ للآخر.

وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى وذلك قوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية. بل ذلك كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضاً و يفادي ببعض ويمن على بعض، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتي به أسيراً وقتل بني قريظة وقد نزلوا على حكم سعد وصاروا في يده سلماً وهو على فدائهم والمن عليهم قادر. ا.هـ. تفسير الطبري ٢٦:٤٢.

وصحح القول بالاحكام ابن العربي المالكي. انظر احكام القرآن ٤: ١٦٨٩ واستحسنه أبو جعفر النحاس. انظر الناسخ والمنسوخ ص ٢٢١، وقال ابن كثير إنه قول الأكثرين. انظر تفسيره ٤: ١٧٣، وصوبه مكي بن أبي طالب وقال إنه قول عامة العلماء. انظر الايضاح ص ٣٥٩.

الآية الثلاثون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة الحشر[1]: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى)[2] الآية.

قال عمر بن الخطاب: هي محكمة، وقال غيره: نسخها قوله: (واعلموا أنما غنمتم من شيء)[3] الآية.

---

١ ــ في ص في سورة الحشر قوله عز وجل.

٢ ــ الآية: ٧.

٣ ــ الأنفال: ٤١.

٤ ــ زيادة من س.

اختلف أهل العلم في معنى الفيء في قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) فقال بعضهم إن معناه الجزية والخراج وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعمر بن راشد، وقال آخرون معناه الغنيمة التي يأخذها المسلمون بالحرب عنوة من عدوهم وبهذا قال قتادة و يزيد بن رومان، وقال بعضهم: الفيء ما صولح عليه أهل الحرب بغير قتال، و يؤيده قوله سبحانه: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الحشر:٦. فاستعمل لفظ الفيء لما حصل عليه المسلمون بالقتال إذ قال سبحانه في سورة الأنفال النازلة في غزوة بدر: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) فاستعمل لفظ الغنيمة لما حصل عليه المسلمون بالقتال.

قال سفيان الثوري وغيره: الفيء غير الغنيمة فالغنيمة ما أخذ عن قتال وغلبة يكون خمسه لهؤلاء الأصناف المذكورين في الأنفال وأربعة أخماسه للذين قاتلوا عليه.

قال: والفيء هو ما صولح عليه أهل الحرب بغير قتال يكون مقسوماً كله على الأصناف المذكورين في سورة الحشر ولا يخمس. ا.هـ. الايضاح ص ٣٧٠.

قلت: وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين إذ هما حكمان مختلفان لحالتين مختلفتين، فالأولى في حكم ما أخذ بغير قتال والثانية في حكم ما أخذ بالقتال، وقد جعلت آية الحشر للأصناف المذكورة فيها جميع الفيء، وجعلت آية الأنفال لهم خمس الغنيمة فيكون لهم خمس الغنيمة والفيء. وفي حمل الفيء على ما أخذ بغير حرب إفادة معنى جديد غير الذي أفادته آية الأنفال، وفيه أخذ حكم من كتاب الله لما أخذ بغير حرب وعدم الصيرورة إلى النسخ حيث لا ملجىء إليه.

ومن المستحسن أن أسوق قول ابن العربي في هذا المقام فإن فيه تفصيلاً حسناً إن شاء الله.

قال ابن العربي: فيها آيتان ــ أي سورة الحشر ــ الآية الأولى قوله تعالى: (فما أوجفتم ليه من خيل ولا ركاب) والثانية قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) وفي الأنفال آية ثالثة وهي: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) ثم قال بعد كلام طويل: بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وعريت الآية الثالثة وهي قوله: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال، فنشأ الخلاف من ههنا.

فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه.

ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال.

والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هي منسوخة ــ كما تقدم ــ أو محكمة. وإلحاقها بشهادة الله بالأولى أولى لأن فيه تجديد فائدة ومعنى، ومعلوم أن حمل الحرف على فائدة مجددة أولى من حمله على فائدة معادة. ا.هـ. احكام القرآن ٤: ١٧٦٠، ١٧٦١.

فكيف يقال أن لمن ذكروا في الآية أن يدخلوا منازل غيرهم بغير إذن. وقول ابن عباس لا يدل على أن الآية منسوخة ولا على أنه يقول بالنسخ وإنما يدل أن وجود الأبواب والستور قد أغنى العبيد والصبيان عن طلب الإذن فإذا رأوا الباب مغلقاً أو الستر مسدولاً علموا أن رب البيت لا يأذن لهم بالدخول وهذا لا يعني أنهم يدخلون بدون إذن حتى يتوجه النسخ. وبهذا تعلم أن هذه الآية محكمة غير منسوخة. قال مكي: وأكثر العلماء على أن الآية محكمة وحكمها باق والاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة واجب. ا.هـ. الايضاح ص ٣٢٠.

٧ ـ زيادة من س.

الآية الثامنة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة العنكبوت(١): (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)(٢).

قال ابن عباس: نسخها آية السيف، وقال غيره: هي محكمة والمراد بها الجدال(٣) معهم بالحجج والبراهين(٤).

وقد اختلفوا في حسن الجدال(٥) فأنكرته المجوس وزعموا أنه يورث الشر وأنه من فعل الشيطان المريد للشر، وقد أنكرته السمنية(٦) من الدهرية لدعواها أنه لا يعلم شيء إلا من جهة الحواس.

وقال الباقون باثبات النظر طريقاً إلى العلم النظري وأوجبوا الجدل بالحجة على مخالف الحق «والله أعلم بالصواب»(٧).

---

١ ـ في ص في سورة العنكبوت قوله عز وجل.

٢ ـ الآية: ٢٦.

٣ ـ في ص الجلال.

٤ ـ ومما يوضح أن المراد الجدال معهم بالحجج والبراهين تتمة الآية وهي قوله سبحانه: (إلا الذين ظلموا منهم) أي لا تجادلوا الذين ظلموا بالتي هي أحسن كما هو الحال مع غيرهم، وإنما لهم السيف وهم الذين قاتلوا وامتنعوا عن الاسلام وأداء الجزية. وهذا قول مجاهد وسعيد بن المسيب ورجحه ابن جرير وأبو جعفر النحاس. انظر تفسير الطبري ٢٠١:٢١، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢٠٥.

قال ابن جرير: وكذلك لا معنى لقول من قال نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال وزعم أنها منسوخة لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر ولا دلالة على صحته من فطرة عقل، وقد بينا في غير موضع من كتابنا أنه لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل. ا.هـ. تفسير الطبري ٣:٢١.

٥ ـ في ص الجلال.

٦ ـ وهم قوم ممن يقولون بالتناسخ وبقدم العالم وبإبطال النظر والاستدلال لأنه لا معلوم عندهم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت. والعجب قولهم أن لا معلوم إلا من جهة الحواس من قولهم بالتناسخ. الفرق بين الفرق ص٢٧.

٧ ـ زيادة من س.

الآية السادسة والعشرون من هذا الباب

في سورة النور «أيضاً»(١) قوله عز وجل: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)(٢).

قال ابن عباس: الزينة الزي وما ظهر منها، الوجه والكفان والنظر إليها ما لم تخف الفتنة.

قال ابن عباس ثم نسخ منها القواعد من النساء بقوله: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة)(٣).

قال أكثر العلماء: هما محكمتان(٤). وكل بدن الحرة عند الشافعي عورة إلا الوجه والكفين(٥) ولا يجوز لها كشف غير ذلك في صلاتها.

وعورة الرجل «والأمة»(٦) ما بين الركبة والسرة وليست سرتها من العورة عند الشافعي وهي عند أبي حنيفة من العورة. وقال مالك: فخذ الرجل ليس من العورة، وإذا انكشف من العورة شيء في الصلاة مع إمكان الستر فسدت الصلاة عندنا. وقال أبو حنيفة: إن انكشف من الفرج قدر درهم ومن عضو ربعه لم تفسد الصلاة «والله أعلم بالصواب»(٧).

---

١ ــ زيادة من س.

٢ ــ الآية: ٣١.

٣ ــ النور: ٦٠.

٤ ــ وهذا هو الصواب ــ إن شاء الله ــ إذ أن الآية الأولى حرمت على كل مؤمنة أن تبدي شيئاً من زينتها وهيئتها إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفّان ــ وهذا يشمل القواعد من النساء اللاتي قعدن من الولد وكبرن فهن لا يرجون نكاحاً أي لا طمع لهن في الأزواج ــ ويشمل غيرهن، فجاءت الآية الثانية فأباحت للقواعد وضع الجلابيب عنهن عند المحارم وغيرهم على أن لا يكون القصد من ذلك إبداء ما عليهن من الزينة للرجال.

فهذ الآية الثانية رفعت بعض حكم الأولى ولم ترفعه كله وهذا هو التخصيص إذ النسخ رفع جميع الحكم لا بعضه.

قال مكي بن أبي طالب: وقد يكون قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن) مخصوصاً في غير القواعد وتكون آية القواعد خصصتها وبينت أنها في غير القواعد من النساء، ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكليته، إنما زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه وأصله إنما هو بزوال الحكم الأول وحلول الثاني محله، وباب التخصيص معناه زوال بعض حكم الأول وبقاء ما بقي على حكمه فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ. الايضاح ص٣١٩.

٥ ـ في س، ص الكفان. على حكمه فهذا بالتخصيص اشبه من بالنسخ. الايضاح (٣١٩).

٦ ــ ساقطة من س.

٧ ــ زيادة من ص.

الآية السابعة والعشرون من هذا الباب

في سورة النور أيضاً(١) قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا(٢) الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم «من»(٣) الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء)(٤).

فأمر بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة التي جرت العادة فيها بالكشف وباجتماع الرجل مع زوجته وأجاز فيما عداها للعبيد والصبيان أن يدخلوا بلا استئذان.

قال ابن عباس: كان ذلك في أول الإسلام حين لا باب ولا ستر فلما شرعت الأبواب والستور جاز الدخول منهم في كل وقت ما لم يغلق دونهم باب أو يرخى ستر.

وقال ابن المسيب: نسخت آية الاستئذان بقوله: (ليس على الأعمى حرج)(٥) الآية. لأنه أسقط الحرج عن هؤلاء في دخولهم منازل غيرهم وأكلهم فيها إذا علموا أن صاحبها لا يكره ذلك(٦) «والله أعلم»(٧).

---

١ ــ في ص أيضاً في سورة النور.

٢ ــ في ص لم يبلغ.

٣ ــ ساقطة من ص.

٤ ــ الآية: ٥٨.

٥ ــ النور: ٦١.

٦ ـ لا يوجد تعارض بين آية الاستئذان وقوله سبحانه وتعالى: (ليس على الأعمى حرج) الخ الآية. لأن الله فرض في آية الاستئذان على العبيد والصبيان أن يستأذنوا في الأوقات الثلاثة المذكورة فيها، وقوله سبحانه: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج...) الخ، ليس معناه أن لهؤلاء أن يدخلوا منازل غيرهم من غير إذن في أي وقت شاؤوا، بل معناه أنه ليس على من ذكروا في الآية إثم ولا حرج أن يأكلوا من الأماكن المذكورة فيها إذا أذن لهم صاحبها بذلك عند مغيبه ومشهده. أنظر تفسير الطبري ١٨: ١٧١.

الا ترى أن متعلق خبر قوله سبحانه (ليس على الأعمى حرج..) إلى قوله (ولا على أنفسكم) هو قوله (أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم...) الخ، ولم يقل أن تدخلوا بيوتكم أو غيرها بلا إذن.

وكيف يقال أن الله سبحانه اذن لمن ذكروا في الآية أن يدخلوا بيت من شاؤوا بغير إذن إذا كان لا يكره ذلك وقد قال سبحانه (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) النور: ٥٩.

يعني إذا بلغ الأطفال الذين كانوا يستأذنون في العورات الثلاث إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال في الأوقات الثلاثة وفي غيرها. انظر تفسير ابن كثير ٣: ٣٠٣.

وقد سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يستأذن على أمه فقال عليه السلام: «نعم» قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له عليه السلام استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها». انظر الموطأ ٢: ٩٦٣.

واختلفوا فيما يقع به الفرقة بين المتلاعنين، فقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج سواء التعنت المرأة أو لم تلتعن.

وقال مالك وزفر: تقع الفرقة بالتعانهما[١٨] وقال أبو حنيفة: بلعانهما وتفريق الحاكم بينهما.

وقال أهل الظاهر: اللعان لا يوجب فرقة وليس للحاكم أن يفرق بينهما واختلفا[١٩] في «قيام»[٢٠] بعض ألفاظ اللعان مقام الجميع[٢١] فقال أبو حنيفة: أكثر ألفاظه[٢٢] تقوم مقام جميعها في حكمه، وقال الشافعي: لا حكم لها إلا بتمام ألفاظه[٢٣].

واختلفا فيمن قذف امرأته برجل بعينه والتعن فقال الشافعي: يسقط عنه حد الرجل الذي قذفها به، وقال أبو حنيفة: يحد له[٢٤] إن سماه.

وإن كان أحد المتلاعنين أعجمياً واحتيج في لعانه إلى ترجمان لم يجز الاقتصار فيه على أقل من رجلين عدلين. وقال أبو حنيفة: يكفي فيه ترجمان واحد، ولا يجتمع المتلاعنان[٢٥] أبداً عند الشافعي، «وقال أبو حنيفة»[٢٦] ان اكذب[٢٧] نفسه جاز له نكاحها وله نفي الحمل باللعان عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس له نفيه حتى تضع. وإن مات الولد قبل أن يعلم به الزوج كان له نفيه باللعان عند الشافعي وليس له ذلك عند أبي حنيفة، فلو قذفها وقذفته ولاعنها حدت إن لم تقم البينة[٢٨] وقال أبو حنيفة: لا حد عليها[٢٩].

ولو قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل[٣٠] واحد منهم عليه حد في أظهر قول[٣١] الشافعي، وقال أبو حنيفة: للجميع حد واحد.

---

١٨ ــ في ص بالا لعنانهما.

١٩ ــ في ص واختلفوا.

٢٠ ــ ساقطة من س، ص وأثبتها لأن السياق يقتضيها.

٢١ ــ في س الجمع.

٢٢ ــ في ص اللفاظ اللعان.

٢٣ ــ في س الالفاظه.

٢٤ ــ كذا في س، ص ولعل الصواب يحد به.

٢٥ ــ في ص ولا يجتمعان المتلاعنين.

٢٦ ــ ساقط من ص.

٢٧ ــ في ص ان كذب.

٢٨ ــ في س بينة.

٢٩ ــ في ص عليها.

٣٠ ــ في ص فكل.

٣١ ــ كذا في س، ص ولعل الصواب قولي بدل قول.

ولو قذفها ولاعنها ثم قذفها بذلك ثانياً لم يحد عند الشافعي وحد عند أبي حنيفة، وإذا شهد الزوج عليها مع ثلاثة بالزنى لم تكمل به الشهادة عندنا وقال أبو حنيفة قد كملت.

«وإذا»[٣٢] لم يتم شهود الزنا أربعاً لم يحدوا في إحدى[٣٣] قولي الشافعي وحدوا[٣٤] عند أبي حنيفة.

وإذا أمسك عن النفي واللعان مع العلم بالولد لحقه، وقال أبو حنيفة: له نفيه فيما دون أربعين[٣٥] يوماً.

ولو هنىء بالولد فرد جواباً حسناً لم يكن ذلك منه اعترافاً بالولد، وقال أبو حنيفة: يصير معترفاً به، ولو قذفها فأقرت كان له أن يلاعن لنفي الولد عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ولاعنها لم يسقط بلعانه حد القذف الأول، وقال أبو حنيفة: يسقط به.

وإذا أقر السيد بوطء أمته صارت فراشاً له يلحق به ولدها مع الامكان وقال أبو حنيفة: لا يلحق به ولدها ما لم يقر بالولد.

ولو تزوج امرأة وطلقها ثلاثاً عقيب عقده ثم أتت بولد لستة[٣٦] أشهر لم يلحق به عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: يلحقه إن أتت به لستة أشهر من وقت العقد.

---

٣٢ ــ ساقطة من س.

٣٣ ــ كذا في س، ص ولعل الصواب في احد.

٣٤ ــ في ص واحدوا.

٣٥ ــ في س الأربعين.

٣٦ ــ في ص بستة.

الآية الخامسة والعشرون من هذا الباب

في سورة النور «أيضاً»(١) قوله عز وجل: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ◦ إلا الذين تابوا «من بعد ذلك وأصلحوا»)(٢).

قال «ابن»(٣) عباس: نسخ منهم الأزواج بقوله: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)(٤) وبه قال أصحاب الرأي بناء على أصلهم في المنع من «تأخير البيان وبه قال أبو بكر الصيرفي(٥) من أصحابنا، وعامة أصحابنا على جواز»(٦) تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة وعلى هذا كلتا الآيتين محكمة والمراد بالأولى منها سوى الأزواج والثانية كالاستثناء منها(٧).

واختلفوا في الاستثناء الذي في الآية «الأولى»(٨) وهو قوله: (إلا الذين تابوا) فقال

---

١ ــ ٢ ــ زيادة من س والآيتان هما رقم ٤، ٥.

٣ ــ ساقطة من ص.

٤ ــ النور: ٦.

٥ ــ هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي الفقيه الشافعي البغدادي كان من جلة الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، له في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله، وقيل إنه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي أبو بكر الصيرفي سنة ٣٣٠هـ رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان ٤:١٩٩.

٦ ــ ما بينهما ساقط من س.

٧ ــ في ص منها.

قلت والصحيح أن هذا تخصيص لا نسخ فالآية الأولى عامة في كل قاذف بما في ذلك الأزواج ثم جاءت الآية الثانية فخصت الأزواج بحكم آخر غير حكم سائر أفراد العام، وهذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص حيث أن النسخ هو رفع جميع الحكم وجميع حكم الآية الأولى لم يرفع إنما رفع بعضه وهذا هو التخصيص.

قال مكي: والذي يقول به أهل النظر أن هذا لا يجوز أن ينسخ لأن نسخه رفع حكمه كله، والحكم بالجلد على قاذف المحصنة بالزنا وعلى القاذف زوجته إذا نكل عن اللعان باق لكنه مخصص ومبين بالآية الثانية.

بين الله بآية اللعان أن المراد بالآية الأولى قذف غير الازواج بالزنا وما على من فعله، وبين في الثانية ما على الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بالزنا من اليمين والحكم وما على الزوجات في ذلك.

ثم قال فالآيتان لا نسخ فيهما غير أن الثانية بينت الأولى وخصصتها فأخرجتها من العموم إلى الخصوص. ا.هـ. الايضاح ص٣١٦.

قلت وابن عباس رضي الله عنهما لا يخفى عليه هذا ولعله أراد بالنسخ هنا التخصيص وقد علمت أن المتقدمين كانوا يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً، ومما يدل على أنه أراد التخصيص قوله: نسخ منهم. والله أعلم.

٨ ــ زيادة من ص.

الشافعي وأكثر السلف قبله برجوعه إلى الفسق وإلى قبول الشهادة وقالوا إذا تاب زال عنه اسم الفسق(٩) ووجب قبول شهادته سواء حد أو لم يحد(١٠).

وقال أبو حنيفة: إن تاب بعد إقامة الحد عليه لم تقبل شهادته مع زوال اسم الفسق عنه وفي احكام هاتين الآيتين خلاف من وجوه:

منها أن الشافعي يقول: كل زوج صح طلاقه صح لعانه من مسلم وذمي وعبد وأخرس «وأعمى»(١١).

«ومنها الصبي الذي لا يولد لمثله إذا أتت امرأته بولد فقال الشافعي إنه منفي عنه بلا لعان»(١٢).

وقال أبو حنيفة: الولد(١٣) لاحق به إلا أن ينفيه باللعان بعد البلوغ.

ومنها الرجل إذا التعن ولم تلتعن المرأة فعند الشافعي يقام عليها الحد. وقال أبو حنيفة: لا تحد(١٤) ولكنها تحبس إلى أن تقر أو تلتعن.

واختلفا إذا التعنا، فقال الشافعي: لا تعزير(١٥) عليهما، وقال أبو حنيفة: يعزران.

واختلفا في حد القذف، فقال أبو حنيفة: هو من حقوق الله تعالى وليس بموروث، وقال الشافعي: هو من حقوق العباد وإذا مات المقذوف قام وارثه مقامه في طلبه وإقامته.

واختلفوا فيمن بانت عنه امرأته وكان قد وطئها بشبهة فأتت بولد يمكن أن يكون منه، فقال الشافعي: له نفيه باللعان، وقال أبو حنيفة «رحمه الله»(١٦) لا لعان إلا في نكاح صحيح، واختلفا فيه إذا رماها بالوطء في الدبر فقال الشافعي: هو قذف يجب فيه حكم القذف، وقال أبو حنيفة: لا يكون ذلك قذفاً.

واختلفا(١٧) في الزوج إذا قذف وحد بعض الحد فدعا إلى الالتعان فقال الشافعي: له أن يلاعن، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

---

٩ ــ في ص الفسوق.

١٠ ــ في ص ولم.

١١ ــ زيادة من ص.

١٢ ــ مابينهما ساقط من ص.

١٣ ــ في ص وقال أبو حنيفة بولد الولد.

١٤ ــ في ص لا تحل.

١٥ ــ في ص لا تعزير.

١٦ ــ زيادة من س.

١٧ ــ في س واختلفوا.

الآية الرابعة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النور(١): (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)(٢).

وروي عن علي «عليه السلام»(٣) أن الآية محكمة ولا يجوز نكاح الزانية بحال.

وقال ابن عباس: الآية محكمة والمراد بالنكاح فيها الوطء.

وقال ابن المسيب: نسخها قوله: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين(٤) من عبادكم وإمائكم)(٥).

وبه قال عامة الفقهاء. وإنما اختلفوا في جواز نكاح الحامل من الزنا قبل وضعها حملها «فأجازه الأكثرون لأنه لا حرمة لماء الزاني وقال قوم لا يحل نكاحها حتى تضع حملها والله أعلم بالصواب»(٦).

---

١ ـــ في ص في سورة النور قوله عز وجل.

٢ ـــ الآية: ٣.

٣ ـــ زيادة من س.

٤ ـــ في ص والصالحون.

٥ ـــ النور: ٣٢.

٦ ـــ مابينهما ساقط من ص.

والذي أراه أن القول الصواب في هذه الآية ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وهو أن الآية محكمة وأن المراد بالنكاح فيها الوطء وذلك أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تنافي الآيتين من كل وجه لا يصح معه اجتماعهما أما وقد أمكن حمل الآية على معنى صحيح فإننا لا نلجأ عندها للنسخ.

وقد اختلف في معنى النكاح في هذه الآية وهل المراد به العقد أم الوطء.

فذهب قوم إلى أن المراد به العقد وهذا مروي عن عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعمرو بن سعيد والزهري وقتادة والقاسم بن أبي بزة. انظر تفسير الطبري ١٨: ٧١ فما بعدها.

وقال آخرون معناه الوطء وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابن زيد وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان. انظر تفسير الطبري ١٨: ٧٤، تفسير ابن كثير ٣: ٢٦٢.

وعلى المعنى الأول لا تخلو الآية أن تكون محكمة أو منسوخة فعلى القول أنها محكمة يكون المعنى: حرام على المؤمن أن يتزوج زانية أو مشركة، وحرام على المؤمنة أن يتزوجها زان أو مشرك، وإنما يتزوج الزانية زان أو مشرك، و يتزوج الزاني زانية أو مشركة، ومعلوم أن زواج الزاني المسلم بمشركة لا يحل وزواج الزانية المسلمة بمشرك لا يحل. انظر تفسير الطبري ١٨: ٧٥.

وكذلك فإن الإجماع قائم على جواز تزوج العفيف من الزانية عند استبراء رحمها إذا تابت واستعفت.

قال ابن العربي: وأما من قال إن الزاني المحدود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح إلا زانية محدودة فكذلك روي عن الحسن وأسنده قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى لا يصح نظراً كما لم يثبت نقلاً، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصل يكون في الشريعة. ا.هـ. احكام القرآن ٣: ١٣١٨.

وأما أن يقال إن الآية منسوخة فقد علمت أن النسخ يصار إليه عندما لا يمكن اجتماع الناسخ والمنسوخ، أما وقد أمكن اجتماعهما فلا يصار إلى النسخ وعلى هذا يحمل معنى النكاح في الآية على الوطء وقد علمت أنه قال بهذا المعنى جماعة من السلف منهم حبر الأمة وترجمان القرآن. وعلى هذا يكون معنى الآية الخبيث لا يقع إلا على خبيثة أو مشركة، والخبيثة لا يقع عليها إلا خبيث مثلها أو مشرك وهذا الفعل حرام على المؤمنين لا يجوز أن يقربوه كما قال سبحانه: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) الإسراء: ٣٢.

قال ابن العربي: والذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد.

فإن أريد به الوطء فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين و يكون تقدير الآية وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح.

فإن قيل فأي فائدة فيه وكذلك هو؟ قلنا علمناه كذلك من هذا القول فهو أحد أدلته. ا.هـ. احكام القرآن ٣: ١٣١٨.

الآية الثانية والعشرون من هذا الباب(١)

في سورة التوبة أيضاً قوله عز وجل : (إنفروا خفافاً وثقالاً)(٢) معناه رجالة وركباناً وقيل شيوخاً وشباناً(٣).

وقوله : (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً)(٤).

قال ابن عباس: نسخه قوله: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)(٥).

وقال آخرون: هي محكمة والمراد بها مع النبي صلى الله عليه وسلم(٦).

---

١ ــ في ص الآية الثانية والعشرون منه وما ذكره المصنف تحت هذا العنوان «الآية الثانية والعشرون» ساقط من ص لكن وقع في ص تحت هذا العنوان ما هو الآية الثالثة والعشرون في س وهكذا في كل آية تأتي بعد هذه الآية ما هو في س يز يد رقماً عما هو في ص فالآية الثالثة والعشرون في ص هي الآية الرابعة والعشرون في س وهكذا.

٢ ــ الآية : ٤١.

٣ ــ وقيل أن المعنى : في العسر واليسر، وقيل في الفراغ والشغل، وقيل في الكسل والنشاط، وقيل غير ذلك. انظر احكام القرآن لابن العربي ٢:٩٤٢.

٤ ــ التوبة : ٣٩.

٥ ــ التوبة : ١٢٢.

٦ ــ والراجح من القول أن الآيتين المدعى عليهما النسخ محكمتان غير منسوختين لأنه لا تنافي بينهما و بين قوله سبحانه : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) لأن حكم كل آية لحالة غير التي للأخرى، فالآيتان الأوليان حكمهما في حالة كون الجهاد فرض عين وذلك بغلبة العدو على بلاد الإسلام أو باستنفار الإمام لقوم معينين أو إذا احتيج قوم الجهاد.

أما قوله سبحانه : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فهي في حالة كون الجهاد فرض كفاية إذ نهى الله فيها عن إخلاء بلاد الإسلام من مقاتلين يقيمون فيها وتبياناً أن النفر في هذه الحالة واجب على بعضهم دون بعض، وهو من استنفر دون من لم يستنفر. انظر تفسير الطبري ١٠:١٣٥.

قال ابن العربي في قوله تعالى : (انفروا خفافاً وثقالاً) والصحيح أنها غير منسوخة وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل إذا تعين الجهاد على الاعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فيجب كافة الخلق الجهاد والخروج إليه فإن قصروا عصوا. احكام القرآن ٢:٩٥٤.

وقال مكي في قوله تعالى : (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) بعد أن ذكر دعوى النسخ عن ابن عباس والحسن وعكرمة: وهذا على الأصول لا يحسن نسخه لأنه خبر فيه معنى الوعيد والمعنى: إذا احتيج إليهم نفروا كلهم، فالرواية عنهم بذلك لا تصح فهي محكمة غير منسوخة ومعناها إلا تنفروا إذا احتيج إليكم يعذبكم. الايضاح ص٢٧٣.

الآية الثالثة والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النحل(١): (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به «ولئن صبرتم»)(٢) إلى قوله : (وما صبرك إلا بالله)(٣).

قال ابن عباس : كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخته آية السيف، وقيل إنه نزل يوم أُحد حين قتل حمزة ومُثِّل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصبرن ونهى عن المثلة، فمن مثل بغيره(٤) قتل ولم يمثل به عند أهل العراق.

وقال الشافعي الآية محكمة ومن مثل بغيره مثل به إن شاء ولي المقتول(٥)، واختلفوا فيمن مثل بعبد نفسه فقال مالك: يعتق عليه وقلنا لا يعتق عليه.

---

١ ــ في ص في سورة النحل قوله عز وجل.

٢ ــ ز يادة من س وهي الآية رقم ١٢٦.

٣ ــ الآية : ١٢٧ من سورة النحل.

٤ ــ في ص لغيره.

٥ ــ والصواب في هذه الآية ما ذهب إليه الإمام الشافعي أنها محكمة إذ لا تعارض بينها و بين آية السيف، إذ هي أمر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين أن لا يجاوزوا الحد عند الانتصار فيعتدوا و يسرفوا في الانتقام و يفعلوا ما ليس لهم من البطش والمثلة والتقتيل وكذلك هي أمر لكل مسلم بأن لايجاوز حده فيعتدي و يأخذ أكثر من حقه بالإضافة إلى ما في الآية من توجيه إلى أن العفو والصبر أفضل ومندوب إليه.

أخرج الإمام أحمد بسنده عن أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كان لنا يوم مثل هذا في المشركين لنربين عليهم، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم وفنادى مناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلاناً ناساً سماهم فأنزل الله تبارك وتعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نصبر ولا نعاقب» المسند ٥ : ١٣٥ . ثم إن الآية وإن نزلت على سبب فإنها عامة تشمل المسلمين والكافرين، ولهذا أخذ الفقهاء منها جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به، لا يتعدى الواجب.

قال أبو بكر الجصاص : نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها بمقتضى ذلك أن من قتل رجلاً قتل به ومن جرح جراحة جرح جراحة مثلها وإن قطع يد رجل ثم قتله أن للولي قطع يده ثم قتله. احكام القرآن ٣:١٩٤، وانظر تفسير القرطبي ١٠:٢٠٢.

وهذا ما يفهم من قول ابن كثير أن الآية عامة في المسلمين والكافر ين حيث قال: وهذه الآية الكريمة لها أمثال في القرآن فإنها مشتملة مشروعية العدل والندب إلى الفضل كما في قوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ثم قال (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) الآية. وقال (والجروح قصاص) ثم قال (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال في هذه الآية (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ثم قال (ولئن صبرتم لهو خير للصابر ين) تفسير ابن كثير ٢:٥٩٢.

وبهذا تعلم أن الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم.

الآية الحادية والعشرون من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة التوبة: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾(١).

قال ابن عباس: أريد بها النفقة في الجهاد ثم نسخت بالزكاة المفروضة.

وقال ابن عمر: هي محكمة والمراد بها(٢) الزكاة المفروضة لأنها مؤنثة والكنز مذكر ومعنى قوله: ﴿في سبيل الله﴾ أي في الأصناف الثمانية واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيّ مال أدى زكاته فليس بكنز»(٣).

واختلف أصحاب الشافعي «في»(٤) الاستدلال بعموم اللفظ الخارج على مدح أو ذم فمنهم من منع الاستدلال بعمومه فيما يقع عليه ذلك الاسم العام فعلى هذا الأصل لا يصح الاستدلال بهذه الآية على إيجاب الزكاة في الحلي.

---

١ ــ الآية: ٣٤.

٢ ــ إلى هنا ينتهي النقص من ص.

٣ ــ رواه أبو داود ٢:١٢٩، الدارقطني في السنن ٢:١٠٥، وأخرج ابن ماجة ١:٥٧٠ حديثاً بمعناه ونصه: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

وقد اختلفت أقوال العلماء في معنى الكنز الذي توعد الله صاحبه بالعذاب الأليم.

أ ــ فذهب قوم إلى أنه المال الذي وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته وهذا قول ابن عمر وعكرمة والشعبي والسدي. انظر تفسير الطبري ١٠:١١٨.

ب ــ وذهب آخرون إلى أن الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم أديت زكاته أو لم تؤد، وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب وأراد بأن هذا المبلغ فما دونه نفقة.

جـ ــ وقال قوم إن الكنز كل ما فضل عن حاجة صاحبه إليه، وهو قول أبي ذر رضي الله عنه.

د ــ وذهب معاوية رضي الله عنه إلى أن الآية خاصة في أهل الكتاب.

انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ١٠:١١٨ فما بعدها.

قلت: والقول الثاني والثالث يرجعان إلى معنى واحد وهو ما زاد عن نفقة صاحبه. والذي أراه أن الآية محكمة وأن قوله سبحانه: ﴿في سبيل الله﴾ يشمل الجهاد وغيره مما تحتاج إليه الأمة كإطعام الفقراء أو بناء المدارس والمستشفيات وغير ذلك فإن وفت بذلك الزكاة كان به ولم يكلف الأغنياء أكثر من ذلك، أما إذا استدعت مصلحة الجماعة نفقة زائدة عن الزكاة المفروضة وجب على الأغنياء بذلها، فإذا قصروا كانوا من الكانزين الكنز المذموم واستحقوا هذا الوعيد حتى لو استغرقت حاجة الجماعة ومصلحتها كل أموالهم بعد الكفاف. فالحكم على هذا يدور مع مصلحة الجماعة وحاجتها وحده الأدنى الزكاة وحده الأعلى ما زاد على الكفاف. والله أعلم.

٤ ــ ساقط من ص.

ومنهم من أجاز الاستدلال «بعمومه»(٥) واستدل بعموم هذه الآية على وجوب الزكاة في الحلي «وقد أوجب الشافعي في القديم الزكاة في الحلي»(٦) المباحة وبه قال أبو حنيفة وقال في الجديد(٧) إنها غير واجبة فيها وبه قال مالك والمزني وروي مثل ذلك عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها.

فأما المحظور من الحلي كحلي الذهب للرجال وحلي الدواب والأواني من الذهب والفضة فالزكاة فيها واجبة إذا بلغت نصاباً قول واحد.

واختلفوا فيما زاد على النصاب من الذهب والورق(٨) فقال الشافعي في كل ما زاد ربع عشرة(٩) قلّ أو كثر. وقال أبو حنيفة فيما زاد على مائتي درهم من الورق في كل أربعين درهما درهم وفيما زاد من الذهب على عشرين مثقالاً في كل أربعة(١٠) دنانير ربع عشرها(١١).

واختلفوا في ضم الدراهم إلى الدنانير لإكمال النصاب فقال الشافعي: لا يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال نصابه كما لا يضم صنف من النعم إلى صنف آخر لإكمال نصابه.

وقال مالك وأبو حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال نصابه، ثم اختلفا في كيفية الضم، فاعتبره(١٢) أبو حنيفة بالقيمة وقال: إن كان عنده مئة درهم وخمسة دنانير(١٣) قيمتها مئة «درهم»(١٤) وجب فيها «الزكاة»(١٥) خمسة دراهم(١٦) واعتبر التقوم بما هو أحظى للمساكين.

وقال صاحباه: يضم أحدهما إلى الآخر من طريق العدد واعتبرا كل دينار بعشرة دراهم وقريب من هذا قول مالك.

---

٥ ــ ساقط من ص.

٦ ــ ما بينهما ساقط من س.

٧ ــ أي الشافعي.

٨ ــ الوَرِق ــ بكسر الراء ــ الفضة. النهاية ٥:١٧٥.

٩ ــ في س عشر.

١٠ ــ في س أربع.

١١ ــ لا خلاف فيما ذكره المصنف بين الشافعي وأبي حنيفة فكلاهما يوجب فيما زاد على النصاب ربع عشرة.

١٢ ــ في ص فاعتبروه.

١٣ ــ في ص وخمسون ديناراً.

١٤ ــ ساقطة من ص.

١٥ ـ زيادة من س.   ١٦ ـ في ص درهم.

واختلفوا في زكاة ما أخرجت الأرض فقال الشافعي لا زكاة منها إلا فيما زرعه الآدميون وكان حباً يقتات طحناً وخبزاً، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في كل نابت من الأرض إلا الحطب والقصب والطرفاء(٨) والحشيش. وأوجبها حماد بن أبي سليمان في كل نابت من الأرض، وأوجبها الأوزاعي في البر والشعير والسلت(٩) والزيتون، وقال الثوري وابن أبي ليلى والحسن البصري لا زكاة في شيء من الحبوب غير البر والشعير.

واختلفوا في زكاة الثمار فقال الشافعي لا زكاة في شيء منها إلا التمر والزبيب وأوجبه أبو نوح(١٠) في جميع الثمار.

= وقيل إنه لم يجعل اليوم ظرفاً للإيتاء المأمور به، وإنما هو ظرف لحقه كأنه يقول: وآتوحقه الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية. انظر احكام القرآن للجصاص ٣:١٠.

قال أبو بكر الجصاص في رد دعوى النسخ عن هذه الآية:

«فالدليل على أنه غير منسوخ ــ أي قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) ــ اتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر».

ومتى وجدنا حكماً قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب ينتظمه و يصح أن يكون عبارة عنه، فواجب أن يحكم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب وأن ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز إثبات حق غيره ثم إثبات نسخه بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر إذ جائز أن يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قوله: «فيما سقت السماء العشر» بياناً للمراد بقوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) ثم قال: وغير جائز أن يكون قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) منسوخاً بالعشر ونصف العشر لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما فأما ما يصح اجتماعهما معاً فغير جائز وقوع النسخ به، ألا ترى أنه يصح أن يقول: وآتوا حقه يوم حصاده وهو العشر. ا.هـ. احكام القرآن للجصاص ٣:١٠.

فإن قيل إن الآية مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة فيجاب أنه إن ثبت أن هذه الآية مكية فتكون الزكاة فرضت بها لكن تأخر العمل بها إلى المدينة حيث بينت هناك أحكامها وأنصبتها ومصارفها وقد قيل إن هذه الآية مدنية. قال ابن العربي: فإن قيل بأنها مكية وآية الزكاة مدنية قلنا قد قال مالك إن المراد بها الزكاة المفروضة وتحقيقه في نكتة بديعة وهي القول في أنها مكية أو مدنية يطول، فهبكم أنها مكية إن الله أوجب الزكاة بها إيجاباً مجملاً فتعين فرض اعتقادها و وقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت فلم تكن بمكة حتى تمهد الاسلام بالمدينة فوقع البيان فتعين الامتثال وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول. احكام القرآن ٢:٦٧١.

وأما من قال إن ذلك فرض سوى الزكاة فيجاب عنه بما قال مكي بن أبي طالب بأن الفروض محدودة وهذا غير محدود ولا معلوم قدره عند أحد، فلا يجوز أن يكون فرضاً مالا يعلم قدره. ا.هـ. الايضاح ص٢٤٥.

ثم لو كان فرضاً آخر غير الزكاة لكان معلوماً للمسلمين مشتهراً بينهم فلما لم يكن كذلك علم أن المراد بحقه في الآية الزكاة وهو العشر ونصف العشر. انظر احكام القرآن للجصاص ٣:١٠.

٨ ــ الطرفاء: بفتح المشددة وسكون ما بعدها: الشجر والواحدة طرفة بفتحتين. مختار الصحاح ص٣٩٠.

٩ ــ السُّلْت: بضم المشددة وسكون ما بعدها ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة. مختار الصحاح ص٣٠٨.

١٠ ــ هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي و يقال الضبي أبو نوح المعروف بقراد سكن بغداد قال فيه أحمد بن حنبل كان عاقلاً من الرجال، روى عن جرير بن حازم وشعبة وعكرمة بن عمار والليث بن سعد ومالك وغيرهم وعنه ابناه محمد وغزوان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم، وثقه ابن المديني والدارقطني وابن نمير و يعقوب بن شيبة وابن سعد. تهذيب التهذيب ٦:٢٤٧.

واختلفوا في نصابها فأوجب أبو حنيفة الزكاة في القليل والكثير من الثمار والحبوب.

وقال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا زكاة في شيء منها حتى تبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطلين وثلث رطل، وبهذا الصاع يعتبر زكاة الفطر.

وقال أبو حنيفة: الصاع المعتبر في زكاة الفطر ثمانية أرطال والمد رطلان، ولا يضم عند الشافعي هذه الأصناف بعضها إلى بعض في تمام نصابه.

وقال مالك يضم الحنطة إلى الشعير والسلت إذا كان عنده وسقان من الحنطة وثلاثة أوسق من الشعير لزمه زكاتها وكان خمساها من الحنطة وثلاثة أخماسها من الشعير، ووافقنا على أن الذرة لا تضم إلى الحنطة والشعير ولا التمر إلى الزبيب، وإذا بلغ النوع الواحد منها خمسة أوسق نظر فإن كان قد سقي بماء السماء أو من الأنهار بلا مؤونة ففيها العشر، وإن كان سقي النضح والدلاء والمؤونة فنصف العشر، وإن سقي مرة بأحدهما ومرة بالأخرى فثلاثة أرباع العشر، وإذا اختلفت الأعداد فيها فبالحساب وقيل الاعتبار بما حياته به أكثر. والله أعلم.

الآية التاسعة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة الأنعام: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)(١).

قال أهل العراق: هي محكمة والتسمية على الذبيحة واجبة وإن تركها ناسياً حلّت، وقال الحجازيون: الآية منسوخة لقوله: (إلا ما ذكيتم)(٢).

وقد أجمعوا على صحة ذبيحة الذمي وإن لم يسم الله تعالى عليها.

---

١ ــ الآية: ١٢١.

٢ ــ المائدة: ٣

وآية الأنعام المدعى عليها النسخ هنا لم أر من يقول إنها منسوخة بقوله سبحانه (إلا ما ذكيتم) ولا أرى أنها متعارضة مع قوله سبحانه: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إذ لا يستفاد من قوله: (إلا ما ذكيتم) حل الأكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، وإنما لو قال فكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، لكان النسخ متوجهاً ولكنه لم يقل ذلك. فلا وجه لادعاء النسخ.

وقوله سبحانه: (إلا ما ذكيتم) جاء استثناء من قوله سبحانه: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم)المائدة:٣، وهذا الاستثناء إما أن يكون متصلاً فيكون المعنى حرمت عليكم ما أهل لغير الله به... إلى قوله وما أكل السبع إلا ما أدركتموه قبل أن يموت بالذكاة الشرعية. أو يكون الاستثناء منقطعاً فيكون المعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر في الآية ولكن ما ذكيتم من الحيوانات التي أحللتها لكم بالتذكية فهو حلال. انظر تفسير الطبري ٦:٧٢، ٧٣.

والأولى تفسير الاستثناء بأنه منقطع لأنه يرد على كونه متصلاً أن الميتة والدم والخنزير لا تذكى.

غير أن القائلين أن آية الأنعام منسوخة قالوا إن ناسخها قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم) المائدة:٥. انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص٤٦، الايضاح ص٢٤٨.

على أنه لا تعارض بين الآيتين لأن آية الأنعام حرمت أن يؤكل من دبيحه م يسم الله تعالى عليها سواء كانت ذبيحة كتابي أو غيره، وآية المائدة أباحت ذبيحة الكتابي سمى الله تعالى أو لم يسم وهذا تخصيص لا نسخ وهو قول سعيد بن جبير والنخعي ومالك وأبي حنيفة غير أن مالكاً يكره أكل ذبيحة الكتابي إذا علم أن لم يسم متعمداً ولم يحرم ذلك. انظر الايضاح ص٢٤٨.

قال ابن كثير، ثم قال ابن جرير: والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب و بين تحريم مالم يذكر اسم الله عليه، وهذا الذي قاله صحيح ومن أطلق من السلف النسخ هاهنا فإنما أراد التخصيص والله سبحانه وتعالى أعلم. ا.هـ. تفسير ابن كثير ٢:١٧٠.

قلت: يدل على أنهم أرادوا التخصيص لا النسخ ما رواه الطبري بسنده عن عكرمة والحسن البصري قالا في قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) فنسخ واستثنى من ذلك فقال: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) تفسير الطبري ٨:٢١. فهذا يدل على أن مرادهم التخصيص وإلا لما قالا فنسخ واستثنى.

الآية العشرون من هذا الباب

في سورة الأنعام أيضاً قوله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده)(١).

قال ابن عباس والحسن: هي محكمة والمراد بها الزكاة المفروضة وهي العشر وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وقال عبد الله ابن عمر ونافع وأبو العالية(٢) ومجاهد وأبو عبيد(٣) معنى هذا الحق أن يعطى المساكين شيئاً يوم الحصاد أو يوم الجذاذ، وذلك غير الزكاة، واختلف هؤلاء في صفته، فقال ابن عمر هو أن يدفع إلى من اعتر(٤)، وقال مجاهد: هو أن يترك المساكين ليتبعوا آثار الحصاد والجذاذ.

ولذلك ورد النهي عن حصاد الليل(٥) وأما العشر ونصف العشر فإنما يجب فيه إذا كيل(٦)(٧).

---

١ ــ الآية: ١٤١.

٢ ــ هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي من كبار التابعين، أسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وصح أنه عرض عليه القرآن كما أخذ القرآن عرضاً عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس، قال أبو بكر بن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن منه، توفي سنة ٩٠هـ وقيل سنة ٩٦هـ رحمه الله. غاية النهاية ١:٢٨٥.

٣ ــ هو أبو عبيد القاسم بن سلّام ــ بتشديد اللام ــ اشتغل بالحديث والأدب والفقه وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع كان عالماً بالقراءات والفقه والعربية والاخبار ويقال إنه أول من صنف في غريب الحديث، ولد سنة ١٥٤هـ وتوفي سنة ٢٢٤هـ. وفيات الأعيان ٤:٦٠.

٤ ــ اعتر: أي تعرض للمسألة ولم يسأل. مختار الصحاح ص٤٢٣.

٥ ــ النهي عن حصاد الليل ورد في حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤:١٣٣ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة مرفوعاً. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣:٧٧.

٦ ــ وقع في الأصل بعد قوله «إذا كيل» جملة «من الكل» من وهي زائدة ولا معنى لها ولذلك رأيت حذفها وقد أخرج الطبري بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: شيء سوى الزكاة يخرجه عند الحصاد فإذا كاله عزل زكاته. انظر تفسير الطبري ٨:٥٦.

٧ ــ ذكر المصنف قولين كليهما يدلان على أن الآية محكمة، ولم يذكر عن قوم أنهم قالوا بنسخها، والظاهر أنه أراد عندما عنون هذه الآية أن يقول: إن قوماً قالوا إنها منسوخة بالزكاة، وهي العشر ونصف العشر كما نقل ذلك الطبري بسنده عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس والحسن البصري. انظر تفسير الطبري ٨:٥٨.

والراجح من هذه الأقوال أن قوله سبحانه: (وآتوا حقه يوم حصاده) محكم غير منسوخ، وأن المراد بحقه يوم حصاده العشر ونصف العشر إذ غير ممتنع أن يقال: وآتوا حقه يوم حصاده وهو العشر ونصف العشر. وهذا قول أنس بن مالك وقتادة وطاوس ومحمد بن الحنفية والضحاك وجابر بن زيد وهو قول لابن عباس والحسن البصري. انظر تفسير الطبري ٨:٥٣ فما بعدها.

فإن قيل إن الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وإنما تخرج بعد التنقية والكيل فيجاب بأن المعنى اعزموا على إيتاء الحق يوم الحصاد ولا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الايتاء. انظر تفسير الفخر الرازي ١٣:٢١٣.

الآية الثامنة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة أيضاً قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)(١).

قال ابن مسعود: هي محكمة نزلت في أهل الذمة وإيجاز شهادة بعضهم على بعض وبه قال شريح(٢) والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة(٣).

وقال الزهري نزلت(٤) في الرجل يموت في السفر ولا يجد شاهداً مسلماً فيشهد أهل الذمة على وصيته للضرورة إلى ذلك(٥).

وقال مقاتل بن سليمان نزلت في أهل الذمة ثم نسخ منها قوله تعالى: (أو آخران من غيركم) بقوله: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)(٦).

١ - الآية: ١٠٦.

٢ - شريح بن حارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، اختلف في صحبته فقيل إنه كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ولم يسمع منه، وقيل إن له صحبة حيث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، ولي قضاء الكوفة لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى أن استعفى من الحجاج وكان له يوم استعفىماية وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة، مات سنة ٧٨هـ وقيل سنة ٨٠هـ، وقيل غير ذلك رحمه الله. الإصابة ٢: ١٤٦.

٣ - من نقل عنهم المصنف خلا أبي حنيفة يقولون إن الآية محكمة لكنهم قالوا إنها في شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر عندما لا يجد مسلماً يشهده.

وقد قال بهذا القول أيضاً أبو موسى الأشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبان سيرين وقتادة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي. نواسخ القرآن ق: ٨٦، الايضاح ص: ٢٣٨.

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله، لأن قوله سبحانه: (أو آخران من غيركم) في حالة عدم وجود المسلمين في حال السفر حين الوصية فيكون جواز شهادة غير المسلمين للضرورة فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس والاستهلال كما قال ابن الجوزي. انظر نواسخ القرآن ق: ٨٦، وقد رجح هذا القول ابن جرير ال?بري وابن كثير. انظر تفسير الطبري ٧: ١٢٤، تفسير ابن كثير ٢: ١١١، ويكفي أنه قول ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس باحكام القرآن وبالناسخ والمنسوخ منه.

٤ - في الأصل نزل.

٥ - في نسبة هذا القول إلى الزهري نظر حيث أن الزهري ذهب إلى أن قوله سبحانه: (أو آخران من غيركم) معناه آخران من غير عشيرتكم من المسلمين وكذلك قال لحسن وعكرمة قال مكي وإضافة بعض الرواة إلى مالك والشافعي. أنظر تفسير الطبري ٧: ١٠٦، نواسخ القرآن ق: ٨٦، الايضاح ص: ٢٣٩.

٦ - علمت أن مقاتل ليس حجة. انظر ترجمته (ص) وقد قال بالنسخ زيد بن أسلم قال ابن الجوزي وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي. انظر نواسخ القرآن ق: ٨٦.

وقال أبو موسى الأشعري: الآية محكمة لأنه لم يدخل فيها أهل الذمة ومعناها: اثنان ذوا عدل منكم وآخران من غير قبيلتكم من المسلمين(٧) ولا يصح على هذا القول شهادة أهل الذمة بحال وبه قال الشافعي وقال: إن الآية وردت في وصية المسلم.

وقد اتفق فريق الرأي والحديث على أنه لا تقبل شهادة أهل الذمة على وصية المسلم.

٧ ــ نسبة هذا القول إلى أبي موسى فيها نظر، لأن أبا موسى يرى أن قوله تعالى: (أو آخران من غيركم) يعني من غير أهل ملتكم، وليس كما قال المصنف أنه يرى أن المعنى من غير قبيلتكم، وقد نقل عنه القول بذلك الطبري في التفسير ٧: ١٠٥، ومكي في الايضاح ص٢٣٨، والقرطبي في تفسيره ٦: ٣٤٩.

وتفصيل مذهب الشافعي في هذا أن ينظر، فإن كان أحد المتداعيين مسلماً لزمه الحكم بينهما سواء كان المسلم مدعياً أو مدعى عليه.

وإن كان الخصمان كافريْن نظر، فإن اختلف دينا هما وهما ذميّان لزمه الحكم بينهما إذ قد لزمنا منع بعضهم عن بعض وليس للفريقين حاكم منهما يجمع بينهما.

وإن كانا على ملة واحدة نظر، فإن كانا مستأمنين فهو مخيرّ في الحكم بينهما، وإن كان أحدهما ذمياً والآخر مستأمناً فمن أصحابنا من قال: حكمهما كحكم الذميين، ومنهم من جعل حكمهما حكم المستأمنين.

وإذا كانا ذميين على دين واحد ففيه قولان أحدهما أن يكون يلزمه الحكم بينهما، والثاني أنه مخير، وإذا أوجبنا الحكم بينهما فهل يختلف الحكم بين أن يتحاكما إلينا وبين أن يطلب أحدهما حكم الاسلام ويمتنع الآخر منه، اختلف في ذلك أصحابنا منهم من سوّى بينهما في الوجوب وأوجب إحضار الممتنع منهما، ومنهم من قال إذا امتنع أحدهما لم يجبر على الحضور وإذا حضر ولم يرض بحكم الإسلام لم يجبر عليه وبه قال أبو حنيفة وعلى جميع الأقوال من حكم بينهم فليس له أن يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

فإن كان الزوج منها مقيماً على النكاح بعد ثلاث طلقات فرّق بينهما وحكم بأنها لا تحل له إلا بعد دخول زوج ثانٍ بها وطلاقه وانقضاء عدتها منه.

وإن تحاكموا إليه في ظهار مستقر بالعود منع الزوج عن غشيانها حتى يكفر، وإن تحاكموا إليه في إيلاء لزمها حكم الإيلاء وآخره بعد انقضاء المدة بالفيء أو الطلاق.

وإن تحاكموا إليه في الصداق نظر فإن كان مقبوضاً لم ينقضه سواء كان حلالاً أو حراماً وإن كان غير مقبوض وكان حراماً فرض لها مهر المثل.

وإن كانت المرأة قد قبضت بعض المهر الفاسد نظر فإن كان مهرها الفاسد من جنس واحد كزقي خمر قبضت أحدهما حكم بنصف مهر مثلها، وإن كانت ثلاث زقاق والمقبوض واحد حكم بثلثي مهر مثلها.

وإن كان من جنسين مثل خمر وخنزير نظر فإن اتفق العدد منها كخنزير وزق خمر وقبضت أحدهما حكم لها بنصف مهر المثل، وإن اختلف العدد في ذلك مثل خنزير وزقي خمر ففي اعتباره خلاف بين أصحابنا فنهم اعتبر القسمة بالجنس، ومنهم من اعتبر القسمة بالعدد.

وإن تحاكموا إليه في النكاح فكل نكاح لما أسلما عليه أقرا عليه أقرهما عليه، وكل نكاح لا يقران عليه عند إسلامها فلا يقرهما عليه في الحكم، والله أعلم بالصواب.

ومعنى الشعائر ما قد أشعرت أي علمت بعلامة لتهدى إلى البيت، والواحدة منها شعيرة، والهدي ما يهدى إلى البيت من بدنة أو بقرة أو شاة والواحدة هدْية ساكنة الدال، والقلائد من الهدي ما يقلّد بلحاء الشجر، وآمّين البيت يعني به من يؤمه و يقصده و يقال منه أممته، أمّه أمّا وتأممته أتأممه وتيممته أتيمّمه تيمما أي قصدته والأم القصد.

والتقليد عندنا مسنون في الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم بنعلين وقال مالك: هو سنة في الإبل والبقر دون الغنم.

واختلفوا في الأشعار، فكرهه أبو حنيفة ورآه الباقون سنة في الإبل والبقر دون الغنم إلا أنهم اختلفوا في كيفيته، فقال الشافعي: من الإبل في موضع السنام في الشق الأيمن وفي البقر مثل ذلك الموضع في الشق الأيمن.

وقال مالك والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في الشق الأيسر.

وإذا قلد الهدي أو أشعره ونوى بذلك حجة أو عمرة ونطق بما نواه صار محرماً، وإن فعل ذلك ولم ينوه ولم ينطق به لم يصر محرماً.

وقال ابن عباس وابن عمر: يصير بالتقليد والاشعار محرماً من غير لفظ ولا نية.

قلت: فهذا كله لا يجوز أن ينسخ، قال مكي: وأكثر العلماء على أن قوله (لا تحلوا شعائر الله) محكم غير منسوخ ومعناه لا تستحلوا حدوده ومعالمه وحرماته وهذا لا يجوز نسخه، قال ابن عباس: شعائر الله: مناسك الحج فمعنى الآية لا ترتكبوا ما نهيتكم عنه من صد وغيره وهذا كله لا يجوز نسخه. ا.هـ. الايضاح ص ٢٢٠.

وأما قوله سبحانه (ولا الشهر الحرام) فإن معناه لا تحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه وارتكاب المحارم. انظر تفسير ابن كثير ٢:٤.

وحرمة القتال في الشهر الحرام لم تنسخ وقد بيّنا هذا عند كلامنا على الآية السادسة من هذا الباب وهي قوله سبحانه: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) الآية، وبيّنا هناك أن النهي عن القتال في الشهر الحرام وفي الحرم خاص، وقوله سبحانه: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) عام، والعام لا ينسخ الخاص.

والنهي عن انتهاك الحرمات في الشهر الحرام أو في غيره لا يجوز نسخه، لكن خص الشهر الحرام بالذكر لحرمته وعظمته عند الله سبحانه. وأما قوله سبحانه: (ولا الهدي ولا القلائد) فهو لم ينسخ أيضاً إذ الآية تنهى عن إحلال الهدي الذي يسوقه الحاج معه والتعرض له بسوء سواء بالغصب أو بالمنع من أن يبلغ محله، وكذلك عن التعرض للقلائد، أي لذوات القلائد وهي البدن وهذا حكم باق لم ينسخ.

وأما قوله: (ولا آمّين البيت الحرام) أي قاصديه، نهي عن التعرض لهم بأذى والمراد بهم المسلمون لقوله في أول الآية: (لا تحلوا شعائر الله) وشعائر الله إنما تليق بنسك المسلمين وطاعاتهم لا بنسك الكفار، وكذلك قوله (يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً) وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر. انظر تفسير الفخر الرازي ١١:١٣٠.

و يقويه أيضاً قوله تعالى (من ربهم) بالتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة إلى ضميرهم وذلك لتشريفهم والاشعار بحصول مبتغاهم. انظر روح المعاني ٦:٥٤.

وعلى فرض أن المراد بآمّين البيت الحرام المسلمون والكافرون فإن قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) يكون تخصيصاً لا نسخاً لأنه إن كان أمر بقتال الكفار فقد بقيت الحرمة للمؤمنين كما قال ابن العربي. انظر احكام القرآن ٢:٥٣٥.

من هنا يتبين أن الآية محكمة لا نسخ فيها والله أعلم.

الآية السبعة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة أيضاً قوله عز وجل: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)(١).

قال بعض المفسرين: المراد به أهل الحرب إذا تحاكموا إلى الإمام إمام المسلمين فيكون الإمام مخيراً بين الحكم بينهم، وإن استعد واحد منهم على خصم له لزمه إحضاره والحكم بينهما وأن يجبرهما على الحكم إذا حكم وهذا قول أهل العراق.

وقال أهل المدينة: الآية واردة في الحربيين والإمام مخيّر فيهم إن شاء حكم بينهم وإن شاء دفعهم إلى أهل دينهم. فإن حكم بينهم فالمحكوم عليه بالخيار إن شاء قبل حكمه وإن شاء تركه.

وقال آخرون: الآية منسوخة بقوله عز وجل: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله)(٢) والحكم بهذه الآية بين الجميع واحد ونافذ عليهم(٣).

---

١ ــ الآية: ٤٢.

٢ ــ المائدة: ٤٨.

٣ ــ قوله تعالى: (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) وارد في أهل الكتاب إذا ترافعوا وتحاكموا إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسياق الآيات يدل على ذلك وأصوب القولين ــ والله أعلم ــ أن الآية محكمة غير منسوخة إذ لا تعارض بينها و بين قوله سبحانه: (فاحكم بينهم بما انزل الله) اذ للتقدير فاحكم بينهم بما انزل الله ان شئت وانما حذف التخيير هنا لدلالة ما قبله عليه وهو قوله سبحانه (فاحكم بينهم أو اعرض عنهم).

وقد ذهب إلى أن الآية محكمة سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وقتادة والحسن والزهري وابراهيم النخعي والشعبي وابن جريج وأبو ثور ومالك و به قال أحمد بن حنبل وهو أحد قولي الشافعي وقالوا إن الإمام ونوابه مخيرون إذا ترافع إليهم أهل الذمة والعهد إن شاؤوا حكموا بينهم وإن شاؤوا أعرضوا عنهم، لكن إذا حكموا بينهم فيجب أن يحكموا بما أنزل الله. انظر تفسير الطبري ٦:٢٤٤، الايضاح ص٢٣٥، نواسخ القرآن ق:٨٣، ٨٤.

وقد رجح ابن جرير الطبري هذا القول فقال: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ وإن للحكام من الخيار ــ في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا وترك الحكم بينهم ــ والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من ذلك في هذه الآية. ا.هـ.

ثم بين ابن جرير أنه إنما رجح هذا القول لأنه لا تنافي بين الآيتين وأن قوله سبحانه (فاحكم بينهم بما أنزل) محمول على التخيير في قوله (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ولما لم يكن بين الآيتين تناف ولم يقم إجماع على وجود النسخ ولا صح به خبر عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صح أن الآيتين محكمتان وأن إحداهما غير ناسخة الأخرى. انظر تفسير الطبري ٦:٢٤٦.

وقال ابن الجوزي بأن هذا هو الصحيح لأن إحدى الآيتين خيرت بين الحكم وتركه والأخرى أثبتت كيفية الحكم إذا كان. انظر نواسخ القرآن ق:٨٤.

وقال زرقان(١٠): لا بد أن يدخل أهل الكبائر النار ولابد أن يصيروا إلى الجنة بعد ذلك لاجتماع الوعد والوعيد فيهم بالطاعة والمعصية.

وزعم يحيى بن كامل(١١) والاباضية(١٢) أن الشك في وعيد أهل الصلاة واسع، وأن الشك في الإيمان والطاعة ما هما واسع وإن كان العلم به فضلاً.

واختلفوا في الصغائر هل كان يجوز ورود الوعيد فيها فأجازه أصحابنا وإن لم يسموا شيئاً من الذنوب صغيرة، ومن أثبت الوعيد بالعقل وأوجب غفران الصغائر باجتناب الكبائر زعم أنه لم يجز في العقل أن يعذب الله تعالى على الصغائر من اجتنب الكبائر. وهذا قول جعفر بن مبشر(١٣).

---

١٠ ـ هو محمد بن شداد المسمعي ـ بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ـ روى عن يحيى القطان وغيره وعنه أبو بكر الشافعي وهو من كبار شيوخه قال عنه الدارقطني لا يكتب حديثه، وقال مرة ضعيف وضعفه البرقاني، قال الذهبي لقبه زرقان وكان معتزلياً. ميزان الاعتدال ٥٧٩:٣.

١١ ـ لم أجد ليحيى بن كامل ترجمة مستقلة لكن ذكره القاضي عبد الجبار أثناء ترجمته لجعفر بن حرب وأن جعفراً كان في مجلس الواثق فلما حضرت الصلاة تقدم الواثق ـ يعني للإمامة ـ فتنحى جعفر بن حرب ونزع خفه وصلى وحده فخاف يحيى بن كامل عليه حتى بكى. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٢٨٢.

١٢ ـ هم فرقة من الخوارج يقولون بإمامة عبد الله بن إباض، يقولون بأن مخالفيهم من هذه الأمة ليسوا مؤمنين ولا مشركين ولكنهم كفار، وأجازوا شهادتهم وصححوا مناكحتهم والتوارث منهم واستحلوا بعض أموالهم دون بعض، فاستحلوا الخيل والسلاح فأما الذهب والفضة فإنهم يردونها على أصحابها عند الغنيمة. الفرق بين الفرق ص١٠٣.

١٣ ـ إلى جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب تنسب الفرقة المعروفة بالجعفرية من المعتزلة. قال الأستاذ أبو منصور: وكلاهما للضلالة رأس وللجهالة أساس. زعم ابن مبشر أن في فساق هذه الأمة من هو شر من اليهود والنصارى والمجوس والزنادقة مع قوله بأن الفاسق موحد وليس بمؤمن ولا كافر، وزعم أن إجماع الصحابة على ضرب شارب الخمر الحد وقع خطأ لأنهم أجمعوا عليه برأيهم. الفرق بين الفرق ص١٦٨.

الآية السادسة عشرة من هذا الباب

في سورة المائدة قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام)(١) الآية.

قال مقاتل بن سليمان(٢): نزلت هذه الآية في شريح بن ضبيعة البكري وفي حجاج المشركين من بكر بن وائل، وذلك أن شريحاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: اعرض علي دينك، فلما عرضه عليه قال: أرجع إلى قومي وأعرضه عليهم، فإن قبلوه كنت معهم، وخرج من عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر»(٣) فمر على سرح المدينة فاستاقها، فلما سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الحديبية، جاء شريح بن ضبيعة إلى مكة معتمراً، وكانوا في الجاهلية يأمنون في الحرم وفي الأشهر الحرم، وكان من أراد الحرم منهم أن يأتي مكة ولا هدي معه يقلد نفسه من الشعر والوبر وإذا رجع من مكة قلد نفسه و بعيره من لحا(٤) شجر الحرم وإن كان معه هدي قلد هديه وأمن بذلك فلما سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر شريح بن ضبيعة أرادوا أن يغيروا عليه كما أغار عليهم قبل ذلك، واستأمروا فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية وحرّم عليهم انتهاك الشهر الحرام والحرم، ثم نسخ ذلك بآية السيف في سورة براءة، وهي قوله عز وجل: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)(٥) يعني في حل وحرم وفي الشهر الحرام وغيره.

وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: هذه الآية محكمة ولا يجوز القتال في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا للضرورة والدفع عن الأنفس والمال(٦).

---

١ ـ الآية: ٢

٢ ـ هو مقاتل بن سليمان البلخي المفسر أبو الحسن روى عن مجاهد والضحاك، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. وقال أبو حنيفة: أفرط جهم في نفي التشبيه حتى قال إن الله تعالى ليس بشيء. وأفرط مقاتل ـ يعني في الاثبات ـ حتى جعله مثل خلقه. وقال وكيع: كان كذاباً مات سنة ١٥٠هـ وقيل بعد ذلك. ا.هـ. ميزان الاعتدال ١٧٣:٤. قلت: قصة شريح بن ضبيعة هذه أخرجها الطبري عن السدي وعكرمة وابن جريج. انظر تفسير الطبري ٥٨:٦، ٥٩.

٣ ـ هذا الحديث أخرجه الطبري عن السدي وعكرمة مرسلاً. انظر تفسير الطبري ٥٨:٦، ٥٩.

٤ ـ اللحاء ـ بكسر اللام ـ قشر الشجر. مختار الصحاح ص٥٩٥.

٥ ـ التوبة: ٥.

٦ ـ والقول بأن الآية محكمة هو الصواب إن شاء الله لأن قوله سبحانه (لا تحلوا شعائر الله) معناه: لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه أو لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها أو يكون معنى شعائر الله العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم، وإحلالها بأن يتجاوزوها غير محرمين فنهاهم عن ذلك. انظر تفسير الطبري ٥٤:٦، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٩:٢.

واختلفوا في مسائل الوعيد على مذاهب.

فقال أهل السنّة : من مات على الكفر صار مخلداً في النار، ومن مات على الإيمان نظر: فإن لم يرتكب كبيرة فهو من أهل الجنة ولا يدخل النار، وإن مات على كبيرة ولم يتب منها فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه على ذنبه ثم أخرجه من عذابه إلى الجنة برحمته، وأثبتوا الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولخيار المؤمنين في أهل الكبائر من المؤمنين.

وزعم أكثر القدرية أن الوعيد في القرآن في الصنف الذين ورد فيهم بمستحلّهم ومحرمهم في ذلك سواء. ثم اختلفوا فيما بينهم، فنهم من قال إذا سمع السامع الوعيد العام في القرآن ولم يسمع القرآن كله ولا الأخبار المجمع عليها لزمه أن يعتقد ذلك في أعظم أهل ذلك الصنف ذنباً وأن يعتقد كونه في أعظمهم وأصغرهم.

وإن كان سمع القرآن كله ولم يكن في العقل ما يوجب تخصيص شيء لزمه اعتقاد ذلك في جميع ذلك الصنف الذي ورد فيهم وهذا قول النظام.

ومنهم من قال : من سمع الخبر العام في الوعيد لزمه أن يعتقد ذلك في جميع ما يقع عليهم ذلك الاسم، وإن لم يعرف معناه سأل أهل اللغة عنه فإذا أخبروه بمعناه أجراه على العموم في أهل ذلك الاسم وهذا قول أبي الهذيل(٤).

ومنهم من قال : إن الآيات والأخبار لا تدل على عذاب أهل الصلاة لأن الله تعالى قال: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها)(٥) وقال أيضاً : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(٦) فلو أوجبت تلك الآية العذاب على كل قاتل متعمد لأوجبت هذه الآية كفر كل من لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن مستحلاً لذلك.

جائز أن ينسخ أحدهما الآخر لأن كل واحد منها خبر من الله لنا بأحكامه فينا يوم القيامة، وإخبار الله لنا بذلك لا يجوز أن ينسخ لأن في نسخه إبطال الاخبار كلها، وإذا لم يجز أن ينسخ أحدهما الآخر وجب أن يكونا محكمين، ولا يكونا محكمين مع تعارض أحدهما الآخر في ظاهر اللفظ إلا بحمل آية القتل على أحد المعاني الثلاثة التي ذكرنا، وإذا حملت على أحدها لم يبق تعارض بين الحكمين وصارا إلى الاتفاق ولم يحتج إلى تأويل نسخ. ا.هـ الايضاح ص ٢٠٠، والمعاني الثلاثة التي ذكرها هي ما ذكرناه في القولين الأول والثالث أنها نزلت بشخص بعينه استحل قتل مسلم وهو يرجع إلى القول الثاني.

٤ ــ هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول أبو الهذيل المعروف بالعلاف إليه تنسب الفرقة المعروفة بالهذيلية من المعتزلة. يقول بفناء مقدورات الله، حتى لا يكون بعد فناء مقدوراته قادراً على شيء ــ سبحانه ــ ولأجل هذا زعم أن نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار يفنيان ويبقى حينئذٍ أهل الجنة وأهل النار خامدين لا يقدرون على شيء. توفي أبو الهذيل سنة ٢٣٥هـ في «سرّ من رأى» سر الفرق بين الفرق ص ١٢١.

٥ ــ النساء : ٩٣.

٦ ــ المائدة : ٤٤.

ولكن الوعيد إنما لزم في الفساق لأنهم مشتومون عند أهل الصلاة ومشتومهم عدو الله تعالى وهو من أهل النار وهذا قول الأصم منهم.

وذهب جمهور الخوارج إلى تكفير العصاة وتخليدهم في النار، واختلفوا فيما بينهم في وصف الكبائر فنهم من قال: لا يضل الخائن ولا آكل مال اليتيم إلا في مئتي درهم أو في قيمتها وشارب الخمر مضل في قليلها وكثيرها.

وقالوا : كل ما جاء فيه الوعيد فهو كبيرة وما دونه يجوز أن يكون كبيراً ويجوز أن يكون بعضه صغيراً يغفر باجتناب الكبائر.

وقالوا في تارك الصلاة إنه معذب لا محالة وهذا قول النظام وأبي كلدة(٧).

وقال آخرون منهم : الكبير ما جاء فيه الوعيد وقد يكون شيء مثله لا يكون كبيرة وهذا قول من زعم منهم أن المعارف ضرورية.

وقال أبو الهذيل : من أخذ الخمسة من غير حلّها فهو ضال، وقال أكثر المعتزلة بعموم الوعيد بأخذ عشرة دراهم أو سرقة أو تطفيف وقالوا في الباقي أنه يضل بما يسقط عدالته وهذا قول بشر بن المعتمر(٨) وقال بعضهم بالوعيد في عشرة دراهم فما فوقه.

واختلفوا في وعيد الكفرة فقال أصحابنا : عرفنا ذلك بالخبر وكان في العقل جواز المغفرة لهم، وبعد ورود الخبر نقطع لهم بالوعيد الدائم.

وزعم أبو شمر المرجي(٩) وقوم من المعتزلة أن عذابهم معلوم بالعقل قبل الخبر.

---

٧ ــ ذكر القاضي عبد الجبار أبا كلدة بكنيته ولم يذكر اسمه وذكر أن الخليفة هارون الرشيد وجه أبا كلدة إلى الهند للمناظرة عندما طلب منه ملكها رجلاً من علماء المسلمين ليعرفهم الإسلام ذاكراً أن عنده رجلاً من أهل العلم يحاجه و يناظره، فبعث إليه الخليفة أبا كلدة، فدسّ إليه خصمه الهندي مَن سمّه في الطريق، وكان أبو كلدة يقول بشيء من الارجاء. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٢٦٨.

٨ ــ هو بشر بن المعتمر إليه تنسب الفرقة المعروفة بالبشرية، وافق أهل السنة في أشياء كفرته عليها معتزلة البصرة، منها قوله إن الله تعالى قادر على لطف لو فعله بالكافر لآمن طوعاً، ومنها قوله إن الله تعالى لم يزل مريداً. وخالف في أشياء منها : قوله إن الله تعالى ما والى مؤمناً في حال إيمانه ولا عادى كافراً في حال كفره. الفرق بين الفرق ص١٥٦ فما بعدها.

٩ ــ هو أبو شمر المرجيء القدري جمع بين الارجاء والقدر زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله عز وجل وبما جاء من عنده مما اجتمعت عليه الأمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك وما عرف بالعقل من عدل الإيمان وتوحيده ونفي التشبيه عنه وأراد بالعدل قوله بالقدر خيره وشره من العبد و بالتوحيد نفيه عن الله صفاته الأزلية. الفرق بين الفرق ص٢٠٦.

وإذا أمنهم أسير في أيديهم في دار الحرب أو أمنهم التجار وكانوا في عسكرهم نظر: فإن كانوا قد أمنوهم على أنفسهم صح أمانهم. وإن كانوا مقهورين يخافون على أنفسهم إن لم يبذلوا لهم الأمان، فقد قال كثير من أصحابنا أن ذلك الأمان لا يصح.

وإن خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه لم يصح الأمان، ولكن لا يقتلون بل يردون إلى مأمنهم ثم ينبذ إليهم.

وقال أهل الظاهر: يجوز لنا أخذ أموال الذين أمنهم الصبي والمعتوه منا واسترقاقهم ولا يلزمنا ردهم إلى مأمنهم.

وهذا كله إذا أمن واحد منهم أو جماعة محصورة يعرف عددهم ولو بلغوا مائة ألف فأما إذا أمن الواحد من المسلمين أهل بلد أو قبيلة ولم يعرف عددهم نظر: فإن كان هو الإمام أو أمير الجيش صح أمانه، وإن كان واحداً من العسكر لم يصح أمانه.

الآية الخامسة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء أيضاً: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها)(١).

قال ابن عباس: هذه الآية محكمة، ومعناها أن ذلك جزاؤه إن جازاه ولكنه لا يجازى بالخلود في النار إلا الكافرين، لقوله تعالى: (وهل نجازي إلا الكفور)(٢).

وقال غيره إن الآية منسوخة بقوله: (إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء)(٣).

---

١ ــ الآية: ٩٣.

٢ ــ سورة سبأ: ١٧.

٣ ــ النساء: ٤٨.

اختلف في قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها..) الآية، على عدة أقوال:

١ ــ فذهب قوم إلى ما ذكره المصنف عن ابن عباس أن المعنى فجزاؤه ذلك أن جازاه وكذلك ذكره مكى عن ابن عباس وابراهيم التيمي. انظر الايضاح ص١٩٨، وهو قول أبي مجلز وأبي صالح وأبي هريرة. انظر تفسير الطبري ٥:٢١٧، تفسير القرآن العظيم ١:٥٣٧. وروي عن أبي هريرة مرفوعاً لكن قال ابن كثير والألوسي أنه لا يصح ــ أي رفعه ــ. انظر تفسير القرآن العظيم ١:٥٣٧، روح المعاني ٥:١١٦.

٢ ــ وقال بعضهم إن الآية فيمن استحل قتل المؤمن فيكون المعنى ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلا قتله فجزاؤه جهنم خالداً فيها. ومن هؤلاء عكرمة وابن جريج. انظر تفسير الطبري ٥:٢١٧.

٣ ــ وقال آخرون إن معنى ذلك أن ذلك جزاؤه إلا من تاب و به قال مجاهد. انظر تفسير الطبري ٥:٢١٨. وهذا القول والقول الأول متقاربان إذ مرجعهما إلى أن فاعل ذلك يخرج من النار إن دخلها.

٤ ــ وذهب قوم إلى أن الآية على ظاهرها وأن لكل قاتل عمداً ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار، ولا توبة له وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم. انظر تفسير الطبري ٥:٢١٨، فما بعدها وتفسير القرآن العظيم ١:٥٣٦.

فعلى جميع هذه الأقوال تكون الآية محكمة غير منسوخة. والقول الرابع ترده آية الفرقان وهي قوله سبحانه بعد أن بين أن المشرك والقاتل والزاني يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) الفرقان:٧٠. وغير هذه الآية من الآيات التي تصرح أن الله يعفو عن المذنب إذا تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى، والله سبحانه يغفر للمشرك وما ارتكبه في حال شركه من المعاصي فلئن يغفر سبحانه للمؤمن إذا زل وعصى ثم تاب إليه وأناب من باب أولى وقد قال تعالى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً، إنه هو الغفور الرحيم) الزمر:٥٣.

فثبت أن الآية محكمة و يكون المعنى إن ذلك الجزاء لمن فعل ذلك مستحلاً أو يكون التقدير لمن لم يتب أو أن جازاه ولكنه سبحانه يعفو عن أهل الإيمان فلا يعذبهم أو يعذبهم ثم يخرجهم من النار برحمته وكرمه وعلى ذلك تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة، وهو الذي عليه جمهور الأمة سلفاً وخلفاً. انظر تفسير القرآن العظيم ١:٥٣٧، الفخر الرازي ١٠:٣٤٠.

وأما أن هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فقد رد على ذلك مكي بن أبي طالب فقال: وقوله (و يغفر مادون ذلك لمن يشاء) معارض لقوله: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الآية، فلا بد من أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، أو يكونا محكمين فغير

وفي هذه الآية دليل على وجوب قبول الأخبار الآحاد والعمل بها لأنه أوجب على كل فرقة أن ينفر منها طائفة وأقل الفرق ثلاثة، والطائفة منها بعضها.

فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(٤) فالمراد به علم التوحيد والنبوة لأن ذلك فرض على كل بالغ عاقل، وعلم الفقه فريضة على الكفاية.

٤ - رواه ابن ماجة ١:٨١، قال البوصيري بعد أن ساق الحديث: هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان. ا.هـ. مصباح الزجاجة ق:١٤.

الآية الرابعة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء أيضاً: (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق)(١) الآية. وكان الله تعالى قد منع بهذه الآية عن قتلهم من أجل معاقدتهم ثم نسخ ذلك بآية السيف في قول ابن عباس.

وقال غيره: الآية محكمة وإنما نزلت في قوم مخصوصين وهم بنو خزيمة وبنو مدلج عاقدوا حلفاء المسلمين من خزاعة فنهى عن قتلهم ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم(٢).

ويدخل في ضمن هذا مسائل الأمان، وقد أجمعوا على أن المشرك إذا أمنه حر بالغ عاقل مسلم أو امرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة صح أمانه.

واختلفوا في أمان العبد والأمة، فأجازه الشافعي إذا كان عاقلاً بالغاً، وقال أبو حنيفة: إن كان أذن له سيده صح أمانه وإن «لم»(٣) يكن مأذوناً في القتال بطل أمانه. وأمان الكافر لهم لا يصح، وأمان الفاسق ينظر فيه، فإن كان فسقه بالفعل صح أمانه وإن كان فسقه بالزندقة كبدعة الباطنية أو الحلولية وأصحاب التناسخ(٤) ونحوها بطل أمانه.

---

١ - الآية:

٢ - والقول بإحكام الآية أولى من القول بنسخها لأن لا تعارض بينها وبين آية السيف، إذ هي تقرر أن من دخل في ميثاق قوم بينهم وبين المسلمين عهد فأراد أن يوادع المسلمين مع هؤلاء القوم فله ذلك، وذلك أن دخوله في مثل هذا الميثاق يعني أنه جنح للسلم ورغب عن حرب المسلمين والله سبحانه وتعالى يقول: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) الانفال:٦١.

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا تغنم أموالهم. تفسير الطبري ٥:١٩٧.

وقال ابن كثير في قوله سبحانه: (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي إلا الذين لجأوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم، وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير.

وقد كان من شروط صلح الحديبية أن من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ومن أحب أن يدخل في صلح محمد - صلى الله عليه وسلم - وعهدهم. تفسير القرآن العظيم ١:٥٣٣.

أما أن الآية نزلت في قوم مخصوصين فقد ذهب إلى ذلك قوم. انظر تفسير الطبري ٥:١٩٨، روح المعاني ٥:١٠٩، ويرد على هؤلاء بأن ذلك لا يمنع من إجرائها على عمومها والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣ - ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.

٤ - هؤلاء يكفرون ببدعتهم هذه، هذه الفرق تعتبر كلها خارجة عن ملة الإسلام.

وإذا والت المرأة غيرها ولها أولاد صغار أو وُلد لها بعد هذه الموالاة نظر، فإن كان أبوهم عبداً فهم موالي لمولى الأم، وإن كان أبوهم حراً مسلماً لا عشيرة له ففي قول أبي حنيفة كذلك، وقال صاحباه لا ولاء على الأولاد.

قالوا وإن والى الأب رجلاً ووالت الأم آخر فالأولاد موال لمولى الأب دون مولى الأم.

قالوا: ومن والى صبياً نظر، فإن فعل ذلك بإذن أبيه ووصى أبيه فالموالاة صحيحة والولاء للصبي دون الأب والوصي، وإن فعله بغير إذنهما فالموالاة باطلة.

قالوا: ومن والى عبداً أو مكاتباً نظر، فإن كان ذلك بإذن مولاه فالموالاة صحيحة والولاء للمولى، وإن لم تكن بإذنه فهي باطلة.

وقالوا: يجوز للأب ولوصي الأب أن يعقد الموالاة على الصغير(١٢) واختلفوا في المرأة تعقد الموالاة على ولدها الصغير فقال أبو حنيفة: ليس لها ذلك وأجازه بعض البصريين وقالوا: إذا ثبت ولاء الموالاة للمعقود له فهو له مادام حياً ولعصبته من بعد مرته.

وترتيب عصبة مولى الموالاة كترتيب عصبة مولى النعمة، وقالوا أيضاً إن ولاء الموالاة ينقطع بوجوه منها: أن يوالي العاقد غير المعقود له فيتحول ولاؤه من الأول إلى الثاني إلا أن يكون الأول قد عقل عنه ارش جنايته فلا يكون له نقل ولايته(١٣) عنه، ومنها أن يبرأ المعقود له من العاقد بحضرته فيبطل ولاؤه عليه، ومنها أن يكون العاقدان أو أحدهما حربياً فيسبى ويسترق ثم يعتق فيجر ولاء ولده إلى مولاه.

فهذا حكم ولاء الموالاة على قول من قال به، ولا تفريع عليه في قول من لا يقول به، والله أعلم.

---

١٢ - في الأصل: الصغيرة.

١٣ - في الأصل: ولاية.

الآية الثالثة عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً)(١).

قال ابن عباس: نسخه قوله: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)(٢).

وقال آخرون: الآية محكمة وإنما أوجب الله تعالى بها النفير العام مع النبي صلى الله عليه وسلم أو في حال محاصرة العدو وعجز من يليهم عنهم فأما قوله: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فالمراد به النفر لطلب العلم بدليل قوله: (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)(٣).

---

١ ــ الآية: ٧١.

٢ ــ التوبة: ١٢٢.

٣ ــ التوبة ١٢٢.

والذي أراه أن الآية محكمة غير منسوخة إذ لا تعارض بينها و بين آية التوبة، فآية النساء أمر لهم بأن ينفروا سرايا أي جماعات متفرقة أو مجتمعين على أمير واحد جيشاً عظيماً وجمعاً كثيفاً، وليس في ذلك أمر لأن يخرج جميع الناس وهذا هو عين ما أفادته آية التوبة. انظر احكام القرآن لابن العربي ١:٤٥٨، تفسير القرطبي ٥:٢٧٤. حتى ولو كان معنى قوله سبحانه (وانفروا جميعاً) أي كلكم فليس فيه دلالة على النسخ إنما يكون هذا في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعين خروج الجميع، و يكون أول الآية وهو قوله سبحانه: (فانفروا ثبات) وآية التوبة عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها فلا تعارض بينهما إذ الحال مختلف في كل منها و يكون المعنى انفروا متفرقين عند حاجتكم لذلك أو انفروا كلكم عند حاجتكم لذلك. والله أعلم.

قال مكي راداً لدعوى النسخ: قال ابن عباس نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية، وهذا لا يصح عن ابن عباس لأن الله خيرهم في النفير مفترقين أو مجتمعين ولم يفرض عليهم أن يجتمعوا كلهم، إنما أباح لهم الافتراق أو الاجتماع في النفير، وذلك حكم باق لا ينسخ، ولو نسخ الافتراق أو الاجتماع لبطل الأمر بالنفير ولم يجز نفير البتة، فالظاهر في هذه الآية أنها غير منسوخة لم يأمر فيها بالنفير كلهم إنما أمرهم بالحذر وأن ينفر من نفر منهم مفترقين أو مجتمعين. وقد أجمع المسلمون على أنه إذا احتيج إلى نفير الجميع لشدة بأس العدو لزمهم ذلك، وكان فرضاً عليهم أن ينفروا كلهم. ا.هـ. الايضاح ص٢١٦، ٢١٧.

وقد ذكر ابن الجوزي دعوى النسخ عن ابن عباس ومع هذه الآية المذكورة وهي قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم...) قوله تعالى: (انفروا خفافاً وثقالاً) وقوله: (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) وإن هذه الآيات الثلاث منسوخة بقوله تعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ثم قال: وهذه الرواية فيها مغمز، وهذا المذهب لا يعول عليه وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام وليس في هذه الآيات شيء منسوخ، بل كلها محكمات، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو سليمان الدمشقي. ا.هـ. نواسخ القرآن ق:٧٤.

الآية الثانية عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء : (والذين عاقدت[1] أيمانكم فآتوهم نصيبهم)[2].

قال ابن عباس : كان ذلك حين كان التوارث بالحلف والنصرة، ثم نسخ الله ذلك بقوله: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)[3] ثم نسخ ميراث ذوي الأرحام بميراث العصبة وذوي الفروض[4] وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة : إن الآية محكمة والتوارث بالحلف والمعاقدة ثابت.

وقالت عائشة : نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا يورث ابنه عبد الرحمن[5] شيئاً فأمره الله بتور يثه، و بالكفارة عن يمينه[6].

---

١ ـ قرىء عاقدت وقرىء عقدت وهما قراءتان معروفتان مستفيضتان. تفسير الطبري ٥:٥١.

٢ ـ النساء : ٣٣.

٣ ـ الأنفال : ٧٥، الأحزاب : ٦.

٤ ـ قد بينا أن هذا ليس نسخاً عند الكلام على الآية السادسة عشرة من الباب السابق.

٥ ـ هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شهد بدراً وأحداً مع المشركين ثم أسلم وحسن إسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية وقيل إنه أسلم أيام المدنة، كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إلى عبد الرحمن، كان من أشجع رجال قريش، حضر اليمامة مع خالدبن الوليد فقتل سبعة من كبارهم، وشهد الجمل مع اخته عائشة وكانت وفاته بمكة سنة ٥٣هـ رضي الله عنه. الاستيعاب ٢:٣٩٩ فما بعدها.

٦ ـ قول السيدة عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن أبي حاتم قال ابن كثير وهذا قول غريب. انظر تفسير ابن كثير ١:٤٩٠.

والاختلاف في النسخ مبني على اختلافهم في معنى قوله سبحانه : (فآتوهم نصيبهم) فقال قوم إن المقصود به الميراث وهو قول قتادة والحسن البصري وابن زيد ورواية عن ابن عباس وعكرمة وسعيدبن جبير وقد ذهب هؤلاء إلى أن هذا الحكم منسوخ بالميراث. انظر تفسير الطبري ٥:٥٢، ٥٣.

وذهب قوم إلى أن المراد نصيبهم من العون والنصر والنصيحة والرفادة والمشورة والوصية وهذا قول مجاهد وابن جريج وعطاء وهو مروي عن ابن عباس وسعيدبن جبير وعكرمة. انظر تفسير الطبري ٥:٥٤.

وعلى هذا القول تكون الآية محكمة، وإذا كانت الآية محتملة لما ذكرنا من القولين فلا ملجىء لنا للقول بالنسخ مادام يمكن حمل الآية على وجه صحيح يمكن معه صرف النسخ عنها إذ القول بالنسخ من غير ملجىء إليه وتعارض يحملنا عليه لا يجوز.

وقد رجح هذا الرأي ابن جرير الطبري فقال: وأما قوله (فآتوهم نصيبهم) فإن أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضاً انصباءهم من النصر والنصيحة والرأي دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة» ا.ه

قلت والحديث رواه البخاري ومسلم. انظر فتح الباري ١٠:٥٠١، صحيح مسلم ٤:١٩٦٠، لكن اقتصر البخاري على قوله «لا حلف في الإسلام». ثم قال ابن جرير بعد أن ساق طرقاً للحديث المذكور: فإن كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ ـ مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها

واختلفوا في التوارث بالحلف والمعاقدة وصورتها أن يقول الرجل والمرأة لغيره: قد حالفتك أو عاقدتك أو واليتك و يقول له صاحبه: قبلت ذلك منك، فمنهم من أبطل هذه الموالاة ولم يوجب بها ميراثاً وبه قال مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأحمدبن حنبل وفقهاء المدينة والحسن والشعبي ومسروق[7] وروي مثل ذلك عن علي وزيدبن ثابت[8].

ومنهم من أثبت التوارث به وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقالوا إن القابل للعقد[9] يرث من العاقد إذا مات ولم يخلف وارثاً بالنسب[10] ولا يرث العاقد من القابل إلا أن يكون القابل أيضاً قد عاقده وقبل هو منه.

وقالوا أيضاً إن ولاء الموالاة لا يصح ممن له عشيرة ولا ممن عليه ولاء عتق ولا ممن جنى جناية عقل عنه بيت المال ارشها[11] ولا يصح من المسلم للكافر و يصح من الكافر للكافر.

وقالوا : إذا والى الرجل رجلاً وله أولاد صغار حصل أولاده في الموالاة وصاروا موال لمولى الاب، وكذلك من ولد له بعد هذه الموالاة.

ونفي النسخ عنها وجه صحيح ـ إلا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله : (والذي عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) هو ما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله: (عقدت أيمانكم) من الحلف وقوله: (فآتوهم نصيبهم) من النصر والمعونة والنصيحة والرأي على أمره به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال معنى قوله: (فآتوهم نصيبهم) من الميراث... ثم قال: وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة. تفسير الطبري ٥:٥٦، ٥٧.

وإلى ما ذهب إليه الطبري ذهب أبو جعفر النحاس ورجح أن الآية محكمة غير منسوخة للوجوه التي رجح بها الطبري قوله وهي الحديث «لا حلف في الإسلام» وعدم التعارض بين الآيتين. انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٠٧ فما بعدها.

قال القرطبي : ولا يصح النسخ فإن الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير. ا.هـ. تفسير القرطبي ٥:١٦٦.

قلت ما ذكره الطبري ورواه البخاري بسنديهما عن ابن عباس : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة والرفادة و يوصى لهم، وقد ذهب الميراث، وهذا لفظ الطبري. انظر فتح الباري ٨:٢٤٧، تفسير الطبري ٥:٥٣.

٧ ـ هو مسروق بن الأجدع الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه أحد الأعلام كان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه وهو ابن أخت البطل الكرار عمرو بن معد يكرب، قال ابن المديني: ما أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ وقد صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه، توفي سنة ٦٣هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ١:٤٩.

٨ ـ هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري البخاري كان حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن إحدى عشرة سنة، استصغر يوم بدر فرد ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقيل أن أول مشاهده الخندق، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم السريانية فتعلمها في سبعة عشر يوماً، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع القرآن على عهد أبي بكر، وأحد الذين جمعوه على عهد عثمان، توفي زيد سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك، رحمه الله. الاستيعاب ١:٥٥١.

٩ ـ في الأصل القابل العقد.

١٠ ـ في الأصل : ولم يختلف في وارث بالنسب.

١١ ـ الارش بوزن العرش دية الجراحات. مختار الصحاح ص ١٣.

الآية العاشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء : (وإذا حضر القسمة أولو[1] القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه)[2].

قال[3] سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وأكثر الفقهاء نسختها آية المواريث.

وقال أبو موسى الأشعري[4] هي محكمة وواجب على الورثة إذا أرادوا قسمة الميراث أن يرضخوا[5] شيئاً منها لمن حضرها من أولي القربى واليتامى والمساكين.

وقال ابن عباس : الآية محكمة غير أنه أريد بها الوصية لهؤلاء بشيء دون دفع شيء من الميراث إليهم. والله أعلم بالصواب[6].

---

١ - في الأصل اولى.

٢ - النساء : ٨.

٣ - في الأصل قال أبو سعيد.

٤ - هو عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري أسلم وهاجر إلى الحبشة وقيل لم يهاجر وإنما رجع إلى بلاده وهو قول الأكثر، قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين قيل إنه توفي سنة ٤٤هـ وقيل سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن نيف وستين سنة رضي الله عنه. الاصابة ٢:٣٥٩.

٥ - الرضخ : العطية القليلة. النهاية ٢:٢٢٨.

٦ - أكثر العلماء على أن الآية محكمة وأن الأمر فيها على الندب والترغيب وأن ذلك فيما طابت به أنفس الورثة عند القسمة وليس على الايجاب والحتم، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهري والشعبي ويحيى بن يعمر، وهو مروي عن ابن عباس وهو مذهب مالك ورجحه أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب. انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٨، الايضاح ص١٧٧.

قال مكي بن أبي طالب : و يدل أنها على الندب قوله في آخر الآية : (وقولوا لهم قولاً معروفاً) أي إن لم تعطوهم شيئاً وتوصوا لهم فقولوا لهم وقلاً حسناً، وأيضاً فإنها لو كانت فرضاً لكان الذي لهم معلوماً محدداً كسائر الفرائض.

وأيضاً فقد أجمع المسلمون على أن الميراث إذا قسم ولم يحضر أحد من المذكورين إنه لا شيء لهم ولو كان ذلك فرضاً لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا كسائر المواريث وهذا هو الصواب إن شاء الله وهو مذهب مالك وأكثر العلماء فالآية محكمة على الندب والترغيب غير منسوخة. ا.هـ. الايضاح ص١٧٧.

قلت المراد بالقول المعروف - والله أعلم - هو أن يدعوا لهم ويستقلوا ما أعطوهم ويعتذروا من ذلك ولا يمنّوا عليهم. انظر روح المعاني ٤:٢١٢.

وقال ابن العربي : والصحيح أنها مبينه استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم، قال وهذا محمول على الندب من وجهين:

أحدهما : أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف.

الثاني : إن المقصود من ذلك الصلة ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة. ا.هـ. احكام القرآن ١:٣٢٩.

الآية الحادية عشرة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة النساء : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)[1].

قال ابن عباس : لما نزلت هذه الآية تجافى المسلمون عن نيْل مال بغير عوض وإن كان بإذن مالكه ثم نسخ الله ذلك بقوله : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأُعرج حرج «ولا»[2] على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم)[3] الآية.

وإنما خصهم بالذكر لأن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوهم في منازلهم وقالوا لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا من أموالنا فتحاموا ذلك إلى أن أنزل الله تعالى آية الرخصة فيه وقال ابن مسعود : الآية محكمة ومعنى الباطل الوجه المحظور[4] والله أعلم.

---

١ - الآية : ٢٩.

٢ - ساقط من الأصل.

٣ - النور : ٦١.

٤ - قلت : القول ما قال ابن مسعود - والله أعلم - إذ لا تعارض بين الآيتين لأن آية النساء تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل وآية النور تبين أنه لا حرج أن يأكل الانسان من عند من ذكرتهم الآية إذا كان عن طيب نفس منه، وإنما يكون النسخ لو أبيح أكل المال بالباطل وذلك لا يحل ولا يجوز.

ولعل مراد ابن عباس أن المسلمين تحرجوا عند نزول آية النساء من الأكل من بعض المواطن المذكورة بسورة النور فنسخ الله ذلك الحرج الحاصل لهم أي أزاله و بين أن ذلك ليس من أكل المال بالباطل لا أن آية النور رافعة لحكم آية النساء.

قال أبو بكر الجصاص : يشبه أن يكون مراد ابن عباس والحسن أن الناس تحرجوا بعد نزول الآية أن يأكلوا عند أحد لا على أن الآية أوجبت ذلك لأن الهبات والصدقات لم تكن محظورة قط بهذه الآية وكذلك الأكل عند غيره. ا.هـ. احكام القرآن للجصاص ٢:١٧٢.

وقد رد مكي دعوى النسخ فقال: وهذا لا يجوز أن ينسخ لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك وجوازه يحسن ولا يحل فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من قريب أو صديق فهو جائز، وليس ذلك أكل الأموال بالباطل في شيء.

والآية في النساء وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه فهو من أكل المال بالباطل، والآية في النور هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه وذلك جائز، فالآيتان في حكمين مختلفين لا تنسخ إحداهما الأخرى فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب.

وقد قيل: إن معنى الآية: لا تجحدوا أموال الناس فتأكلوها بالباطل وهذا لا يجوز نسخه إلا بإباحته؛ وإباحته لا تجوز، وقد قال في موضع آخر: (وتدلوا بها إلى الحكام) فهذا يدل على الجحود للمال. ا.هـ. الايضاح ص١٩٠، ١٩١.

الآية التاسعة من هذا الباب

قوله تعالى في سورة البقرة : (وأشهدوا إذا تبايعتم)[1].

قال أبو سعيد الخدري[2] نسخه قوله : (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته)[3].

وقال الباقون : الآية محكمة[4] غير أنهم اختلفوا في وجوب الاشهاد فأوجبه أهل الظاهر في حقوق المعاملات وزعموا أن تركه معصية لكن العقد لا يفسد بتركه.

وقال الباقون : إن الأمر بالاشهاد أمر ندب وليس على الوجوب.

وأجمعوا على جواز الحكم في الأموال بالشاهدين والشاهد والمرأتين واختلفوا في عقد النكاح بشاهد وامرأتين فأجازه أبو حنيفة وأبطله مالك والشافعي.

---

١ - الآية : ٢٨٢.

٢ - هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وروى عنه علماً جماً وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، توفي سنة ٧٤هـ رضي الله عنه. الاستيعاب ٢:٤٧.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) وهذا هو الظاهر من الآية أنها محكمة حيث لا تعارض بين الآيتين فالآية الأولى تأمر بالاشهاد عند التبايع مع وجود الخلاف أنه فرض أو ندب فإن كان ندباً فواضح أنه لا تعارض و يكون الأمر بالاشهاد والكتابة والرهن من باب الارشاد ورعاية الاحتياط فإن ائتمن المتبايعان بعضهما وأسقطا الكتابة والاشهاد فلا حرج عليهما وعلى هذا فلا نسخ على هذا الوجه.

وإن كان الأمر على سبيل الفرض والالزام فلا تعارض أيضاً لأن الله سبحانه وتعالى قد قال : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته) فرخص سبحانه بعدم الكتابة عند عدم وجود الكاتب أما والكاتب موجود فلا يحل عند هؤلاء ترك الكتابة وكذلك لا يحل عندهم ترك الاشهاد عند التبايع.

قال ابن جرير الطبري بعد أن رجح أن الأمر بالكتابة للوجوب : ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته) لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله : (فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب مما علمه الله).

وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها ، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء. تفسير الطبري ٣:١٢٠.

وقد أيد أبو جعفر النحاس وابن الجوزي والطبري فيما ذهب إليه من عدم وجود النسخ غير أنهما خالفاه في كون الكتابة والاشهاد واجباً وحملا الأمر في الآية على الندب. انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٨٥، ٨٦، نواسخ القرآن لابن الجوزي ق٥٣.

واختلفوا في الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي فحكم بها الشافعي في الأموال ولم يحكم بها أبو حنيفة.

واختلفوا في حرية الشهود فقال الشافعي وأبو حنيفة : الحرية من شرط الشهادة وقال أبو ثور وأهل الظاهر شهادة العبد والأمة مثل شهادة الحر والحرة والله أعلم.

الآية الثامنة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتّعوهن)(١).

قال ابن عمر والحسن هي محكمة ولكل مطلقة متعة، وقال قتادة لكل مطلقة متاع إلا المختلعة والمطلقة قبل الدخول.

وقال ابن المسيب : كان للمطلقة قبل الدخول متاع فنسختها الآية التي في البقرة(٢) فجعل لها نصف مهرها المفروض دون المتعة.

---

١ ـ البقرة : ٢٣٦، وهذه الآية وقعت في ص تحت عنوان الآية الحادية والثلاثين من هذا الباب على أنها آخر آية في هذا الباب.

٢ ـ يعني قوله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة ٢٣٧.

والذي يتبين لي أن الآية محكمة لعدم التعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها، فإن الآية الأولى تفيد أن للمطلقة التي لم يمسها زوجها ولم يفرض لها مهر متاعاً على الزوج سواء أكان هذا المتاع فرضاً أم ندباً على الخلاف بين الفقهاء في ذلك. انظر تفسير القرطبي ٣:١٩٦، الايضاح ص١٥٧، تفسير الطبري ٢:٥٣٢، ٥٣٣، والآية الثانية تفيد أن المطلقة قبل أن يمسها زوجها وقد فرض لها المهر فلها نصف هذا المهر، فهما حكمان لحالتين مختلفتين، فالحكم في الآية الأولى لمطلقة قبل المس وقبل فرض المهر، والحكم في الآية الثانية للمطلقة قبل المس وبعد فرض المهر.

قال ابن العربي : فإن المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام، عددها ثم قال: والصحيح أن الله تعالى لم يذكر في هذا الحكم إلا قسمين مطلقة قبل المس وقبل الفرض ومطلقة قبل المس وبعد الفرض فجعل للأولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق. احكام القرآن ١:٢١٧.

وقد أخرج الطبري وأبو جعفر النحاس بسنديهما عن ابن عمر أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها. تفسير الطبري ٢:٥٣٢، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٨٠.

وأخرج الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها أنه قال: في المتاع قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف من صداقها إذا سمى ولا متاع لها وإذا لم يسم فلها المتاع. تفسير الطبري ٢:٥٣٣.

فأنت ترى أن ابن المسيب لا يقول بالنسخ في قوله سبحانه في سورة البقرة (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) نعم ورد عن ابن المسيب أنه قال: إن قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) قد نسخ المتعة الواردة في آية الأحزاب كما يستنتج من روايته السابقة وكما صرح بذلك في رواية أخرى فيما أخرج عنه الطبري بسنده قال: نسخت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن) الآية التي في البقرة. تفسير الطبري ٢:٥٣٣.

وأخرج قريباً من هذا أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٨٠. وعلى هذا أيضاً يدل ما ساقه المصنف من قول ابن المسيب، ولا يدل على أنه يقول أن إحدى آيتي سورة البقرة ناسخة للأخرى.

واختلف الشافعي وأبو حنيفة في ذلك فقال الشافعي في الجديد: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها المهر وطلقت قبل الدخول(٣).

وقال أبو حنيفة : لا متعة إلا للتي لم يفرض لها وطلقت قبل الدخول كما قاله الشافعي رضي الله عنه في القديم.

فقول واحد للشافعي في متعة المطلقة غير المدخول بها وغير المفروض لها والقولان له في المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول.

واختلفوا أيضاً فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ثم مات أو ماتت قبل الدخول فقال الشافعي ومالك والأوزاعي لا مهر لها، وروي مثل ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وز يدبن ثابت.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق لها مهر مثلها.

وقد قال الشافعي في هذه المسألة إن صح حديث بروع بنت واشق(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها بمهر مثل نسائها(٥) ــ وكانت قد نكحت بغير مهر ــ ومات زوجها قلت به.

وقد طعن علي عليه السلام في الحديث فقال : لا نقبل قول أعرابي بوّال على عقبيه(٦).

وقيل : إن الخبر صحيح عند أهل الحديث فيحتمل أن تكون قد فوضت مهرها في التقدير إلى زوجها ومات زوجها قبل التقدير وفي مثل هذا يجب عندنا المهر.

واختلفا أيضاً إذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها مهراً فاسداً فقال الشافعي : عليه نصف مهر مثلها(٧) وقال أبو حنيفة لها المتعة فحسب. والله أعلم بالصواب.

---

٣ ـ وبهذا قال ابن عمر ومجاهد ونسبه الطبري لسعيد بن المسيب ونافع وشريح وعطاء. انظر تفسير الطبري ٢:٥٣٢، ٥٣٣.

٤ ـ هي بَروَع ــ بفتح الباء والواو ــ بنت واشق الأشجعية زوج هلال بن مرة مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها. الاصابة ٤:٢٥١.

٥ ـ رواه أحمد ٣ : ٤٨٠، أبو داود ٢ : ٣١٩، الترمذي وقال حسن صحيح، انظر تحفة الاحوذي ٤:٢٩٩، النسائي ٦:١٢١، ابن ماجة ١:٦٠٩، الدارمي ٢:١٥٥.

٦ ـ هذا الأثر لم أجده لكن قال في تحفة الاحوذي : قال في البدر المنير إنه لا يصح عن علي. انظر تحفة الاحوذي ٤:٣٠١.

٧ ـ في س عليه نصف مهرها.

بالأشهر إذا لم تر فيها الدم وعليها أن تستبرىء نفسها بقرء واحد مع الأشهر وإن كانت تحيض في كل سنة حيضة انقضت عدتها بالأشهر وإن لم تر فيها الدم.

واختلفوا في عدة الأمة إذا توفي زوجها ولم تكن حاملاً، فقال الجمهور شهران وخمسة أيام، وقال أهل الظاهر عدة الوفاة.

واختلفوا في اعتبار أول الوقت، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة من وقت الوفاة ومن وقت وقوع الطلاق في الطلاق وكذلك كل فرقة سوداء علمت المرأة حصولها في العدة أو لم تعلم.

وقال الحسن وقتادة وأهل الظاهر اعتبار عدتها من حين علمت بالفراق وروي مثله عن علي عليه السلام. وإن كانت المتوفى عنها حاملاً وأمكن أن يكون الحمل من الميت فعدتها عند الجمهور بوضع الحمل وعند علي عليه السلام بآخر الأجلين. وكل من اعتبر انقضاء العدة بوضع الحمل اعتبر مدة الحمل.

وقد أجمعوا على أن أقل مدة ستة أشهر فإن وضعت الحمل لأقل من ستة أشهر من وقت العقد(٥) لا من وقت الوفاة والطلاق علمنا أن ذلك الحمل ليس من ذلك الزوج ولم تنقض العدة.

واختلفوا في أكثر مدة الحمل فقال أبو حنيفة سنتان فإن وضعت لأكثر منها من وقت الوفاة أو الطلاق كان منفياً من الزوج باللعان.

وقال ربيعة وابن وهب ثلاث سنين وقال الشافعي أربع سنين.

واختلفت(٦) الرواية في ذلك عن مالك فروى عنه ابن سلمة(٧) خمس سنين وروى عنه أشهب(٨) سبع سنين وبه قال الليث بن سعد(٩).

وقال أبو ثور وأهل الظاهر تسعة أشهر، وزعموا أنها إذا وضعت الولد لأكثر من ستة أشهر من يوم الفراق لم يلزم الزوج.

---

(٥) لعل الصواب: من وقت الدخول.

(٦) في الأصل واختلفت في الرواية.

(٧) لم أجد له ترجمة.

(٨) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي اسمه مسكين وأشهب لقب له، قال أبو عمر الحافظ «كان أشهب فقيهاً نبيهاً حسن النظر من المالكيين المحققين وكان كاتب خراج مصر وكان ثقة فيما روي عن مالك». ولد أشهب سنة ١٤٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ رحمه الله ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢: ٤٤٧).

(٩) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، ولد سنة ٩٤هـ وسمع علماء المصريين والحجازيين قدم بغداد وحدث بها، قال الشافعي الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به وقال ابن وهب: لولا مالك والليث بن سعد لضل الناس. وفيات الأعيان (٤: ١٢٩).

واختلفوا في الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات ووضعت امرأته ولداً قبل تمام أربعة أشهر وعشرا فقال الشافعي عليها إكمال العدة بإتمام أربعة أشهر وعشرا وتحتسب فيها ما مضى من وقت الوفاة إلى وقت الولادة لعلمنا بأن ذلك الولد ليس من الميت، وقال أبو حنيفة تنقضي عدتها بوضع ذلك الحمل.

واختلفوا فيمن انقضت عدتها بوضع الحمل فقال الجمهور: إن عدتها تنقضي بوضع جميع ما في بطنها من الأولاد فإذا وضعت آخر ولد انقضت عدتها بوضعه قبل انقضاء النفاس

وقال حماد بن أبي سليمان(١٠): لا تنقضي عدتها حتى تخرج من النفاس وأجمعوا على أنها لو اعتدت بالحمل عن الطلاق إن عدتها تنقضي بوضع الحمل قبل انقضاء النفاس.

فهذا حكم الآيتين النازلتين في الاعتداد بالحمل والأشهر.

فأما قوله عز وجل «والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج»(١١) فإن ذلك نزل في أول الإسلام وكانت عدة الوفاة حينئذ حولاً كاملاً ثم نسخه الله تعالى بقوله «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»(١٢) وكان الله تعالى قد فرض فيها للمتوفى عنها زوجها من النفقة ما يكفيها إلى الحول.

قال ابن عباس: نسخ الله الحول بأربعة أشهر وعشرا ونسخ المتاع بما فرض من الميراث للزوجات، الربع مع فقد الولد أو الثمن مع وجود الولد.

---

(١٠) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن ابن أنس وزيد بن وهب وابن المسيب وابن جبير وعكرمة وغيرهم، قال مغيرة قلت لإبراهيم: إن حماداً قعد يفتي فقال وما يمنعه أن يفتي وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشرة توفي سنة ١١٩هـ رحمه الله تعالى.

تهذيب التهذيب (٣:١٦).

(١١) البقرة: ٢٤٠.

(١٢) البقرة: ٢٣٤.

الجمهور على أن قوله تعالى «والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج» منسوخ، الحول بأربعة أشهر وعشرا والمتاع منسوخ بما فرض الله للزوجات من الميراث وممن ذهب لذلك ابن عباس وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وعطاء وابن زيد والنخعي وعكرمة والحسن البصري. وذهب آخرون إلى أن الاعتداد بالحول ثابت لم ينسخ ومن هؤلاء مجاهد.

انظر تفسير الطبري (٢:٥٧٩) فما بعدها.

والصواب — والله أعلم — أن الاعتداد بالحول منسوخ بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا لقيام الاجماع على أن الحرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً ليس عليها أن تعتد سنة وأن عدتها أربعة أشهر وعشرا. انظر ما ذكره المصنف قبل قليل متن (ص)، الإيضاح (ص١٥٤).

أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الفتح القتال فيه ساعة إن قوتلوا(١٢) فما قاتله يومئذ إلا قوم من بني نفاثة قاتلوا خالدبن الوليد فقتل منهم سبعين رجلاً وأراد الله تعالى بذلك تصديق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قتل عمه حمزة بأحد «لأقتلن به سبعين» فتحقق ذلك يوم الفتح في بني نفاثة وأذعن الباقون للصلح فدخل مكة صلحاً.

و يتعلق بهذه الآيات أحكام منها اختلافهم فيمن وجب عليه القتل قصاصاً فالتجأ إلى الحرم فقال أبو حنيفة لا يقتل فيه ولا يخرج منه ولكن يضيق عليه حتى يخرج منه فإذا خرج من الحرم قتل.

وقال الشافعي: يقتص منه في الحرم مالم يدخل الكعبة فإن دخلها أخرج منها ثم قتل وأجمعوا على أنه لو قتل في الحرم قتل فيه، وأجمعوا على أنه لو قطع يد رجل أو طرفاً آخر من أطرافه ثم التجأ إلى الحرم إنه يقتص منه فيه وكذلك لو سرق أو زنا أو قذف ثم التجأ أقيم عليه الحد فيه.

ومنها اختلافهم في تغليظ دية الخطأ إذا وقع القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو كان المقتول ذا رحم محرم من القاتل فقال أبو حنيفة ديته دية الخطأ.

وقال الشافعي بتغليظ الدية فيه كما يجب تغليظ دية القتل عمداً و به قال عثمان وعلي وابن عباس.

ومنها اختلافهم في فتح مكة فعند أبي حنيفة أنه كان عنوة، وقال الشافعي وأهل المدينة كان ذلك صلحاً وللمسألة فائدتان أحدهما أن الأرض العنوة تقسم بين الغانمين كما يقسم بينهم سائر الغنائم عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: للإمام تأخير قسمة الأرض وادعى أن فتح مكة كان عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم دورها بين الغانمين ولا يجوز لذلك بيعها الآن عنده.

وقال الشافعي: دخلها صلحاً و بقيت دورها على ملك أصحابها ولذلك أجاز بيعها وإجارتها.

---

(١٢) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً وهو صاحب أول لواء عقد في الإسلام عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وأرسله في سرية، لقبه النبي عليه السلام أسد الله وسماه سيد الشهداء، استشهد بأحد سنة ٣هـ وهو دون الستين قتله وحشي بن حرب قبل أن يسلم ثم أسلم وحشي فيما بعد. الإصابة (١ :٣٥٣).

الآية السابعة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة «والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» (١).

اختلفوا في نسخه فقال: أكثر الصحابة والفقهاء إنها آية محكمة وإنما خص منها الحوامل لقوله «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»(٢).

وقال ابن مسعود وأبو حنيفة أن آية الأشهر نزلت في جميع الحرائر اللاتي توفي أزواجهن ثم نزلت آية عدة الحمل بعدها فنسخ بها الحوامل من آية الأشهر(٣).

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين من الأشهر والحمل جمعاً بين الآيتين ولم ينسخ إحداهما بالأخرى.

واستقرت الشريعة على أن المتوفي عنها زوجها عليها العدة سواء كانت مدخول بها أو غير مدخول بها حرة كانت أو أمة صغيرة أو كبيرة مجنونة أو عاقلة.

وأجمعوا على أن الحرة التي توفي زوجها إذا لم تكن حاملاً تعتد أربعة أشهر وعشرا، واختلفوا في صفة العشر فقال الأوزاعي عشر ليال وليس اليوم العاشر من زمان العدة ومذهب الجمهور أنها عشر ليال بأيامها.

واختلفوا في صفة الأشهر فقال أكثر الأمة أنها لا تختلف بأن يكون فيها حيض أو لا يكون. وقال مالك إن كانت المعتدة عن الوفاة ممن تحيض في كل شهر حيضة واحدة(٤) لم تنقض عدتها

---

(١) الآية: ٢٣٤.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) واضح أن آية البقرة مخصصة بآية الطلاق غير منسوخة بها ذلك أن النسخ هو رفع جميع الحكم وهو هنا لم يرفع وإنما رفع بعضه وهذا هو التخصيص فتكون آية البقرة في غير الحوامل ممن يتوفى أزواجهن.
قال مكي «والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص و بيان بأن آية البقرة في غير الحوامل والمعنى: و يذرون أزواجاً غير حوامل يتربصن بعدهم أربعة أشهر وعشرا». الإيضاح (ص١٥٥).
ويمكن أن يكون ابن مسعود قد أراد التخصيص ولم يرد النسخ بمعناه الاصطلاحي المتأخر ذلك أن لفظه: «نسخ منها الحوامل بقوله «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن».
وفي قول له قال «من شاء باهلته أن آية النساء القصري نزلت بعد آية عدة الوفاة قال القرطبي قال علماؤنا وظاهر كلامه أنه ناسخة لها وليس ذلك مراده والله أعلم وإنما يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها». ا.هـ تفسير القرطبي (٣:١٧٥).

(٤) في الأصل واحد.

الآية السادسة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل (١)».

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في قصة عبد الله بن جحش (٢) حين أسراه النبي صلى الله عليه وسلم مع ستة نفر إلى عير لقريش يسوقها عمرو بن الحضرمي فوافقوهم بالنخيلة قرب الحرم في اليوم الثلاثين من جمادي الآخرة فقاتلوهم وكان مع ابن جحش رجل يقال له واقد بن عبد الله التيمي (٣) حليف بني عدي فرمى بسهم فقتل عمرو بن الحضرمي وأسر رجلين وساقها مع العير إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وظن واقد وابن جحش أن ذلك اليوم كان من جمادي الآخرة وكان ذلك أول يوم من رجب فقال المشركون والمنافقون أن أصحاب ابن جحش هتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه وكانوا يأمنون في الأشهر الحرم وفي الحرم. فأنزل الله تعالى هذه الآية وأخبر فيها أن ذلك وإن كان ذنباً كبيراً فإن الذي فعله المشركون من إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الحرم أكبر عند الله من هذا القتال وأباح لهم تلك الغنيمة. ثم نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين» (٤) و بقوله «واقتلوهم حيث ثقفتموهم» (٥).

وقال جابر بن عبد الله (٦) ومجاهد وابن جريج (٧) الآية في تحريم القتال في الأشهر الحرم

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) هو عبد الله بن جحش بن رياب الأسدي أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، هاجر الهجرتين وشهد بدراً واستشهد يوم أحد قتله أبو الحكم بن الأخنس بن شريق وهو ابن نيف وأربعين سنة، ودفن هو وحمزة في قبر واحد رضي الله عنها. الاستيعاب (٢:٢٧٢).

(٣) هو واقد بن عبد الله التيمي اليربوعي الحنظلي أسلم قبل دخول رسول الله دار الأرقم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين بشر بن البراء بن معرور كان بقتله عمرو بن الحضرمي أول قاتل من المسلمين لأول قتيل من المشركين، شهد واقد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي في أول خلافة عمر رضي الله عنها الاستيعاب (٣:٦٣٨).

(٤) التوبة: ٧٣، التحريم: ٩.

(٥) البقرة: ١٩١.

(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ممن شهد العقبة شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدراً وأحداً وقد كان لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، أصيب بصره في آخر حياته مات سنة ٧٤هـ على الأصح عن أربع وتسعين سنة رضي الله عنه. الإصابة (١:١١٣).

(٧) هو أبو خالد أو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي كان أحد العلماء المشهورين و يقال أنه أول من صنف الكتب في الإسلام، ولد سنة ٨٠هـ، وقدم بغداد على أبي جعفر المنصور، توفي سنة ١٤٩هـ رحمه الله. وفيات الأعيان (٣:١٦٣).

محكمة (٨) ولم يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم في الأشهر الحرم ولهذا قال الشافعي بتغليظ الدية في القتال الخطأ إذا وقع في الأشهر الحرم.

والأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد وثلاثة سرد أي متتابعة.

وفي سورة البقرة أيضاً قوله «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم» (٩).

واختلفوا في نسخه فقال ابن عباس نسخه قوله تعالى «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» (١٠) و به قال قتادة.

وقال جابر ومجاهد وابن جريج الآية محكمة (١١) ولا يقتلون في الحرم حتى يخرجوا منه. وانما

(٨) وكونها محكمة هو الراجح ــ والله أعلم ــ لأن الآيتين اللتين ادعى أنهما ناسختان لهذه الآية حكمهما عام وقوله سبحانه «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... الخ» خاص والعام لا ينسخ الخاص وعلى هذا يكون معنى الآيات وجوب قتال الكفار في كل وقت حيث وجدوا إلا في الشهر الحرام يؤيد هذا مارواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٤،٣٤٥) وابن جرير في تفسيره (٢:٣٤٧) بسنديهما عن جابر قال «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ».
وروى الطبري في تفسيره (٢:٣٥٣) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ق٤٣) بسنديهما عن ابن جريج أن عطاء حلف له بالله مايحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه وما يستحب.
قال الألوسي في قوله تعالى «قل قتال فيه كبير» أي عظيم وزراً وفيه تقرير لحرمة القتال في الشهر الحرام وإن ما اعتقد من استحلاله صلى الله عليه وسلم القتال فيه باطل». روح المعاني (٢:١٠٨).
وبهذا تعلم أن حرمة القتال في الشهر الحرام باقية لم تنسخ ولا يحل أن يبدأ المسلمون فيه بالقتال أما إذا اعتدي عليهم فيجب حينئذ عليهم رد الاعتداء.

(٩) البقرة: ١٩١.

(١٠) التوبة: ٥.

(١١) والقول بأنها محكمة هو الراجح وهو مذهب طاووس وأبي حنيفة وأصحابه بالإضافة إلى من ذكرهم المصنف ووصفه ابن الجوزي بأنه مذهب المحققين نواسخ القرآن (ق:٣٨)، ورجحه القرطبي حيث قال «وهو الذي يقتضيه نص الآية وهو الصحيح من القولين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه» تفسير القرطبي (٢:٣٥١)، وإليه ذهب الفخر الرازي وابن العربي وأبو بكر الجصاص. انظر تفسير الفخر الرازي (٥:١٤٢) احكام القرآن للجصاص (١:٢٥٩)، احكام القرآن لابن العربي (١:١٠٨).
قال أبو بكر الجصاص رداً على قول قتادة بالنسخ «وجائز أن يكون ذلك تأويلاً منه ورأياً لأن قوله «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» لا محالة نزل بعد سورة البقرة لا يختلف أهل النقل في ذلك وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لا مكان استعمالهما بأن يكون قوله «فاقتلوا المشركين» مرتباً على قوله «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام» فيصير قوله: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم». ا.هـ احكام القرآن للجصاص (١:٢٦٠).
وقال ابن العربي «فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآناً وسنة فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه وأما الزاني والقاتل فلابد من إقامة الحد عليه إلا أن يبتدىء الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن. احكام القرآن (١:١٠٨).

وقال سعيدبن المسيب: عليه بكل يوم أفسد صومه قضاء ثلاثين يوماً وقال ربيعة: عليه بكل يوم قضاء اثني عشر يوماً.

والكفارة في الوطء عند الشافعي عتق رقبة مؤمنة وأجاز أبوحنيفة فيها عتق رقبة كافرة غير مرتدة فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وقال أبوحنيفة لكل مسكين نصف صاع من البر أو صاع من الشعير أو التمر.

وقال مالك: هو في هذه الكفارة مخير بين العتق والصوم والإطعام.

وقال ابن أبي ليلى[10]: التتابع غير واجب في صيام هذه الكفارة.

والوطء في الدبر في هذا الحكم كالوطء في القبل عند الشافعي وقال أبوحنيفة إن لم يكن مع الوطء في الدبر إنزال الماء فلا قضاء فيه ولا كفارة.

واختلفوا في الفطر بغير الوطء أو بالوطء فيما دون الفرج فقال أبوحنيفة كل فطر كان بمتبوع نوعه وجبت الكفارة به إلا الفطر بالردة.

وقال مالك: كل فطر كان بمعصية وجبت الكفارة به، وقال الشافعي لا فطر يوجب الكفارة إلا الوطء في الفرج.

واختلفوا فيمن أكل أو جامع في صومه ناسياً فقال الشافعي وأبوحنيفة ليس عليه قضاء ولا كفارة. وقال مالك عليه القضاء فيهما. وقال أحمدبن حنبل: عليه في الأكل القضاء وفي الجماع الكفارة.

واختلفوا في قضاء صوم رمضان لمن فاته فأجازه الجمهور الأعظم متفرقاً ومتتابعاً وقال ابن المسيب وعروة[11] والنخعي وسليمانبن يسار[12] بوجوب التتابع فيه.

واختلفوا فيمن لم يقض ما فاته من صوم رمضان حتى دخل شهر رمضان آخر مع إمكان الصوم. فقال الشافعي: يقضيه بعد شهر رمضان و يتصدق عن كل يوم بمد لمسكين واحد و به قال مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وروي مثله عن ابن عباس وابن عمر والحسنبن

(١٠) هو أبو عيسى عبد الرحمنبن أبي ليلى يسار وقيل داودبن بلالبن أحيحة ابن الجلاح الأنصاري كان من أكابر تابعي الكوفي سمع علي بن أبي طالب وعثمانبن عفان وأبا أيوب الأنصاري وغيرهم، ولد لست بقين من خلافة عمر، توفي سنة إحدى أو اثنتين وثمانين للهجرة رحمه الله. وفيات الأعيان (٣: ١٢٦).

(١١) هو عروةبن الزبيربن العوام الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي روى عن أبيه يسيرا وعن زيدبن ثابت وأسامةبن زيد وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وتفقه بخالته عائشة وكان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً توفي سنة ٩٤هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ (١: ٦٢).

(١٢) هو سليمانبن يسار المدني الفقيه العلم روى عن عائشة وأبي هريرة وزيدبن ثابت وابن عباس وطائفة كان من أئمة الاجتهاد. قال مالك: كان سليمان من علماء الناس وقيل كان المستفتي يأتي سعيدبن المسيب فيقول له عليك بسليمانبن يسار. مات سنة ١٠٧هـ رحمه الله. تذكرة الحفاظ (١: ٩١).

علي[13] وأبي هريرة. وكان ابن المسيب يرى التصدق عن كل يوم أخره على ثلاثة مساكين. وقال أبوحنيفة عليه القضاء دون الكفارة.

واختلفوا فيمن مات وعليه صوم أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فقال الشافعي في الجديد يطعم عنه كل يوم مد لمسكين واحد وقال في القديم يصوم عنه وليه.

وقال ابن سريج: إن لم يصم عنه وليه جاز أن يستأجر من ماله من يصوم عنه كما يستأجر من يحج عنه، وقال أبوحنيفة: يطعم عنه والله أعلم.

(١٣) هو الحسنبن عليبن أبي طالببن عبد المطلب القرشي الهاشمي يكنى أبا محمد أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة ٣هـ وعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سابعه بكبش وحلق رأسه، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم «إن ابني هذا سيد وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وتحققت نبوءة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اصطلح مع معاوية وحقن دماء المسلمين سنة ٤٠هـ وسمي ذلك العام عام الجماعة، توفي سنة ٥٠هـ ودفن ببقيع الغرقد رضي الله عنه. الاستيعاب (١: ٣٦٩).

وقرأ عمروبن دينار «يطيقونه» بفتح الياء وتشديد الطاء وقال معناه يتكلفونه.

وأما قوله «فمن تطوع خيراً فهو خير له»(٦) أي من زاد على طعام مسكين واحد فهو خير له والصيام خير من الكفارة.

وقد استقرت الشريعة اليوم على أن صوم شهر رمضان واجب على كل إنسان إلا على عشرة: الصغير والمجنون وهذان ليس عليهما صوم ولا قضاء ولا كفارة، والثالث: المسافر الذي سفره مباح ومقداره ما يقصر فيه الصلاة إذا خرج إليه قبل طلوع الفجر الصادق ومن خرج بعد طلوع الفجر الصادق لزمه إتمام صوم ذلك اليوم.

وقال أبو حنيفة: يجوز للعاصي في سفره الفطر وسائر الرخص. وقال أهل الظاهر يجوز الفطر في قصير السفر وطويله. وأجاز المزني والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق للمسافر أن يفطر في يوم خروجه من بلده.

واختلفوا في المسافر الذي أبيح له الفطر في سفره إذا صام فيه فقال الشافعي يجزيه صومه وهو أفضل له من فطره.

وقال أبو حنيفة: يجزيه صومه غير أن فطره أفضل من صومه، وقال بعض أهل الظاهر لا يجزيه صومه في سفره عن فرضه.

والرابع: المريض الذي يخاف من الصوم في مرضه التلف أو الزيادة في المرض فله الفطر وعليه القضاء إذا برىء، وإن صام في مرضه أجزأه عن فرضه.

والخامس: الحائض، والسادس: النفساء ولا صوم على هاتين وإن صامتا لم يجزهما وعليهما القضاء بلا كفارة.

والسابع: الحامل، والثامن: المرضع إذا خافتا من الصوم على الحمل أو على الولد فإذا أفطرتا فعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم بمد لمسكين واحد وهذا هو الصحيح من قول الشافعي وأصحابه.

«وأما قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فإن قراءة كافة المسلمين (وعلى الذين يطيقونه) وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن». تفسير الطبري (٢:١٣٢).

وقال في مكان آخر «وأما قراءة من قرأ ذلك «وعلى الذين يطيقونه» فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلاً ظاهراً قاطعاً للعذر، لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ولا يعترض على ماقد ثبت وقامت به حجة أنه م عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة». تفسير الطبري (٢:١٤١).

وقد وافق أبو جعفر النحاس وأبو بكربن العربي ابن جرير ووصفا قراءة يطوقونه ـــ بضم الياء وفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو وفتحها وقراءة يطوقونه ـــ بفتح الطاء والواو وتشديدهما مع فتح أوله، وصفا هاتين القراءتين بالشذوذ، انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٢٣)، احكام القرآن لابن العربي (١:٧٩)، قال البخاري: قراءة العامة يطيقونه وهو أكثر. انظر فتح الباري (٨:١٧٩).

(٦) البقرة: ١٨٤.

وقال أبو علي بن أبي هريرة أن الكفارة عليهما مستحبة في قياس قول الشافعي.

وقال المزني وأبو حنيفة وأهل الظاهر عليهما القضاء دون الكفارة.

وقال ابن عباس وابن عمر(٧) وقتادة وسعيد بن جبير: عليهما الكفارة دون القضاء.

والتاسع: الشيخ الهرم، والعاشر: المرأة الهرمة اللذان لا يطيقان الصوم وعلى كل واحد منهما عن كل يوم بمد لمسكين واحد عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: نصف صاع لمسكين واحد.

وكل من لزمه صوم يوم فلا يجزيه إلا بنية لصوم ذلك اليوم قبل طلوع الفجر الصادق.

وقال مالك: يجزيه صوم رمضان بنية واحدة في أول ليلة من الشهر.

وقال أبو حنيفة: عليه النية لصوم كل يوم غير أنه إذا نواه في النهار قبل الزوال أجزأه إذا كان في شهر رمضان، فإما في قضائه وفي صوم الكفارة والنذر فلا يجزيه إلا بنية قبل الفجر.

وزعم زفر أن صوم شهر رمضان يصح بغير نية ولا يصح قضاؤه إلا بنية وإذا نوى صوماً مفروضاً عليه فلا يجزيه حتى ينويه عن فرضه الذي لزمه.

وقال أبو حنيفة: إن نوى في شهر رمضان أن يصوم تطوعاً وهو مقيم أجزأه عن فرضه.

واختلفت(٨) الرواية عن الشافعي رضي الله عنه في صوم التطوع فروى المزني عنه صحته بالنية قبل الزوال، وروى عنه حرملة(٩) أنه يصح بالنية بعد الزوال.

وقال المزني ومالك وأهل الظاهر: لا يصح إلا بنية قبل الفجر كالصوم المفروض.

واختلفوا فيمن أفطر في شهر رمضان بجماع في فرج فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير عليه القضاء دون الكفارة.

وقال الشافعي رضي الله عنه ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما عليه القضاء والكفارة. غير أن الشافعي أوجب الكفارة على الرجل دون المرأة وأوجبها أبو حنيفة على كل واحد منهما.

وقال الأوزاعي: إن كفر بالمال فعليه القضاء وإن كفر بالصيام دخل فيه صوم القضاء وهذا إحدى الروايتين عن الشافعي.

---

(٧) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ولد سنة ثلاث من البعثة أسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشر سنين رد ببدر وأحد لصغر سنه فكانت أول مشاهده الخندق وهو من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان حريصاً على اتباع هدى الرسول وسنته، توفي سنة ٧٣هـ عن سبع وثمانين سنة رضي الله عنه. الإصابة (٢:٣٤٧).

(٨) في الأصل واختلف.

(٩) هو أبو حفص وأبو عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه كان حافظاً للحديث صنف «المبسوط» و«المختصر» روى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه فأكثر، ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٤٣هـ رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان (٢:٦٦).

واختلفوا في العامد والمخطىء إذا اشتركا في القتل فقال الشافعي رضي الله عنه لا قود على العامد، وقال مالك: عليه القود.

واختلف أصحاب الشافعي في الصبي والمجنون إذا شاركا العامد في القتل، فمن قال منهم أن عمد الصبي والمجنون كالخطأ قال لا قود على العامد وعليه حصته من الدية وحصة الصبي والمجنون منها على ما قلته.

ومن قال منهم أن عمد الصبي والمجنون عمداً أوجب القود على العامد المشارك لهما وجعل حصة الصبي والمجنون من الدية مغلظة في أموالهما.

وإن اشترك الأب والأجنبي في القتل عمداً أو اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي، أو حر وعبد في قتل عبد فأسقط الشافعي عن الأب والمسلم والحر القود وأوجبه على شركائهم.

وقال أبو حنيفة: لا قود على شريك الأب.

والقصاص في الأطراف ثابت وليس في الشجاج قصاص إلا في الموضحة(٢٣) والله أعلم.

---

(٢٣) الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضح العظام: أي بياضه والجمع المواضح. النهاية (٥: ١٩٦).

الآية الخامسة من هذا الباب

قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»(١).

قال الزهري «كتب الصيام على القادر والعاجز وجعل القادر مخيراً بين الصيام والكفارة ومن لم يقدر عليه لزمته الكفارة ثم نسخ التخيير عن القادر بإيجاب الصوم بقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه(٢).

وقال ابن عباس: الآية محكمة(٣) والمراد بها الحامل والمرضع والشيخ الهرم والمرأة الهرمة وكان يقرؤها «وعلى الذين يطيقونه»(٤) أي يكلفونه ولا يطيقونه وكذلك قرأت عائشة وعطاء وعكرمة(٥).

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) البقرة: ١٨٥.

قوله الزهري رواه عنه الطبري بسنده بأوفى وأتم من هذا قال ـ أي الزهري ـ قال الله «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» قال ابن شهاب: كتب الله الصيام علينا فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك، فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فمن كان صحيحاً يطيقه وضع عنه الفدية، وكان من كان على سفر أو كان مريضاً فعدت من أيام أخر قال وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش والعلة التي لا يستطيع معها الصيام». تفسير الطبري (٢: ١٣٤).

وممن ذهب إلى أنها منسوخة ابن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم فقد روى البخاري واللفظ له وابن جرير الطبري بسنديهما عن ابن عمر أنه قرأ «فدية طعام مساكين» قال: هي منسوخة.

انظر فتح الباري (٨: ١٨٠)، تفسير الطبري (٢: ١٣٣).

كما روى البخاري واللفظ له وابن جرير بسنديهما عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» كان من أراد أن يفطر و يفتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»..

انظر فتح الباري (٨: ١٨١)، تفسير الطبري (٢: ١٣٤)..

والقول بالنسخ هو قول الأكثر ـ انظر فتح الباري (٨: ١٧٨)، وممن ذهب إلى النسخ غير من ذكرنا علقمة وعكرمة في رواية عنه والحسن البصري والأعمش والنخعي والشعبي وعبيدة والضحاك.

انظر تفسير الطبري (٢: ١٣٣)، ـ ١٣٥).

(٣) روى البخاري بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً». انظر فتح الباري (٨: ١٧٩).

وممن ذهب إلى أنها محكمة غير من ذكرهم المصنف سعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وابن جريج. انظر تفسير الطبري (٢: ١٣٧ ـ ١٣٩).

(٤) يطوقونه: بضم الياء وفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو ـ انظر فتح الباري (٨: ١٨٠)، وقد نقل هذه القراءة عن ابن عباس البخاري في صحيحه وابن جرير الطبري في تفسيره. انظر فتح الباري (٨: ١٧٩) وتفسير الطبري (٢: ١٣٧)، وذكر ابن حجر أنها قراءة ابن مسعود كذلك. انظر فتح الباري (٨: ١٨٠).

(٥) نقل هذه القراءة عن عائشة رضي الله عنها وعطاء وعكرمة ابن جرير الطبري بسنده عنهم. انظر تفسير الطبري (٢: ١٣٧، ١٣٨). وقد أنكر أن تكون قراءة غير قراءة يطيقونه: بضم الياء وكسر الطاء وتخفيفها ـ قرآناً فقال:

وإذا اقتص من القاتل اقتص منه بمثل فعله إلا إذا قتل بخمر أو لواط فإنه يسقى من الماء بقدر ما سقي من الخمر و يستعمل فيه خشبة بقدر الآلة فإن مات به وإلا قتل بالسيف

وقال أبو حنيفة: القتل إنما يوجب القود إذا كان بالنار أو بشيء له حد وزعم أن القتل بالسوط والحجر والسم والخنق والطرح في البئر لا يوجب القود وإنما يوجب الدية على عاقلة[١٤] القاتل إلا أن يكون القاتل معروفاً بالخنق فيقتل به.

واختلفوا في القتل بالإكراه، فالظاهر من قول الشافعي وجوب القود على المكره والمكره، وقد روي عنه في المكره[١٥] القاهر قول آخر.

وقال أبو حنيفة: القود على المكره[١٦] دون القاتل، وقال أبو يوسف لا قود على واحد منهما وقال زفر[١٧] القود على المقهور دون القاهر.

وإذا قتل المرتد ذمياً ثم رجع إلى الإسلام فقد اختلف فيه أصحابنا والصحيح قول من أوجب عليه القود.

واختلفوا في الذابح والممسك فقال الشافعي يقتل الذابح و يعزر الممسك.

وقال أبو حنيفة: يقتل القاتل ويحبس الممسك، وقال مالك يقتلان جميعاً. وقال أحمد وإسحق في جماعة أمسكوا رجلاً وفقأ بعضهم عينه أنه يفقأ به أعين الجميع.

وأجمعوا على أن المحرمين إذا أمسكوا الصيد ورماه بعضهم أو أمسكه أحدهم ورماه آخر إن الجزاء على الممسك والقاتل معاً.

وإذا فقأ رجل عين رجل بإصبعه اقتص منه بمثل فعله وإن لم يفقأ عينه ولكن ذهب ضوؤها ففيه القصاص عندنا وفي كيفيته خلاف بين أصحابنا فمنهم من قال: يكحل بالبيل[١٨] ومنهم من قال يداوى بالأدو ية المذهبة للبصر، فإن لم يكن الاقتصاص من ضوء بصره إلا بالجناية على سحمة[١٩] العين رجعنا حينئذ إلى دية العين.

---

(١٤) العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذي يعطون دية قتيل الخطأ. النهاية (٣:٢٧٨).

(١٥) بكسر الراء.

(١٦) بكسر الراء.

(١٧) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم الفقيه الحنفي جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، ولد سنة ١١٠هـ وتوفي ١٥٨هـ رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان (٢:٣١٧).

(١٨) هكذا وقعت هذه الكلمة بالأصل ولم أعثر لها على معنى في معاجم اللغة فلعلها محرفة عن كلمة أخرى.

(١٩) السحمة: بضم السين وسكون الحاء السواد وسحمة العين سوادها. مختار الصحاح ص٢٨٩

وإن قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفر يه[٢٠] عمداً قيل له: إن شئت وقفناك فإن ثبت ذكراً أقدناك في الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة[٢١] الشفر ين.

وإن ثبت أنثى فلا قود لك على الرجل وله دية أمرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين.

وإن كان الجاني امرأة فلك القود في الشفر ين وحكومة في الباقي وإن لم تشأ الوقف وعفوت عن القصاص واندملت الجراح فلك في الحال دية شفري امرأة وحكومة في الذكر والأنثيين لأنه الأقل.

واختلف قول الشافعي فيما يجب بالقتل الذي فيه القصاص فأحد قوليه أنه يوجب القود ولا يجب فيه الدية إلا بالاختيار فعلى هذا القول إن عفا على شرط المال ثبت المال وإن عفا عفواً مطلقاً ففي وجوب المال خلاف بين أصحاب هذا القول.

والقول الثاني في أصل المسألة أن الواجب فيه أحد الشيئين إما القود وإما الدية على البدل.

وقال مالك وأبو حنيفة الواجب فيه القود وحده ولا تثبت الدية إلا بمرضاة من الجاني وولي المجني عليه.

وأجمعوا على أن القود موروث، واختلفوا في وارثه فقال الشافعي يشترك فيه جميع الورثة و ينتظر فيه بلوغ الطفل وإفاقة المجنون وقدوم الغائب وأجاز أبو حنيفة للعاقل البالغ من الورثة أن يقتص قبل بلوغ الطفل وإفاقة المجنون.

وقال مالك والزهري لا يرث القود إلا الرجال من العصبات.

واختلفوا في وارث الدية فقلت[٢٢] الدية لكل وارث منها نصيبه، وعند أهل المدينة لا يرث منها الزوجات ولا الأخوة ولا الأخوات من الأم.

وإذا عفا بعض الورثة عن القصاص سقط القود، وإن عفا عن الدية نظر فإن كان مطلق التصرف صح عفوه عن حصته منها والباقون على حقوقهم منها وإن كان مفلساً محجوراً عليه فإن قلنا أن العمد لا يوجب المال صح عفوه وإن قلنا أنه يوجب القصاص أو الدية لم يصح عفوه عنها.

---

(٢٠) الشفر: بضم الشين ــوقد يفتحــ وسكون الفاء: حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر. قلت و يبدو أن المراد هنا حافتي الفرج. النهاية (٢:٤٨٤).

(٢١) الحكومة: هي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته. المغنى (٨:٤٨٢).

(٢٢) كذا بالأصل ولعلها فقال فلان (يعني فقال الشافعي مثلا).

وقال أهل الظاهر لا يقتل المؤمن بالكافر ولكن يقتص من أطرافه بأطرافه.

وقال الشافعي: لا يقتل مؤمن بكافر إلا إذا قتله وهما كافران ثم أسلم القاتل فلا يسقط عنه القود بذلك، ولا يقتص من أطراف المسلم بأطراف الكافر وروي مثل هذا القول عن عثمان وعلي.

وقال مالك: لا يقتل مؤمن بذمي إلا إذا قتله غيلة أو حرابة فيقتل به.

وقال الأوزاعي: لا يقتل مؤمن بكافر وإن قتل الكافر كافراً ثم أسلم الكافر القاتل سقط عنه القود.

واختلفوا في قتل الحر بالعبد، فقال الشافعي: لا يقتل به ولا يقتص من أطرافه بأطرافه إلا أن يكونا في وقت الجناية مملوكين ثم أعتق الجاني فلا يسقط بعتقه ما لزمه من القود في حال رقه وروي مثل هذا عن بالعبد، فقال الشافعي: (٩) والزهري.

وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد إلا في ثلاث مسائل أحدها(١٠): أن يكون قد قتله في دار الحرب والثانية: المرتهن لا يقتل بالعبد المرهون عنده والثالثة: السيد لا يقتل بعبده.

ووافقونا في أنه لا يقتص من أطراف الحر بأطراف المملوك وقال النخعي: يقتل الحر بعبده وعبد غيره.

وقال مالك: لا يقتل به إلا إذا قتل غيلة أو في حرابة، وقال أهل الظاهر يقتل به و يقتص من أطرافه بأطرافه.

واختلفوا في جريان القصاص بين العبيد فأجراه الشافعي ومالك بينهم في النفس والأطراف.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص بينهم فيما دون النفس ويجري القصاص بينهما في النفس إذا كانا لمالكين فإن كانا لمالك واحد لم يكن له أن يقتص من مملوكه بملوكه.

وقال الشافعي والنخعي لا قصاص بين العبيد في النفس ولا في الأطراف.

واختلفوا في الواجب في قتل العبد من المال متى ما حكم فيه بالمال.

فقال الشافعي ومالك يبين فيه قيمته كم كانت، وقال أبو حنيفة إن كانت قيمة العبد دون عشرة آلاف درهم وجبت القيمة وإن كانت عشرة آلاف أو أكثر وجب عشرة آلاف إلا عشرة دراهم، وللأمة إن كانت قيمتها دون خمسة آلاف إلا خمس دراهم.

---

(٩) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص الأموي رضي الله عنه، ولد بالمدينة سنة ٦٠هـ عام توفي معاوية، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب سار على نهج الخلفاء الراشدين وشدد على بني أمية وانتزع كثيراً مما في أيديهم فسقوه السم وتوفي سنة ١٠١هـ رضي الله عنه. فوات الوفيات (٣:١٣٣).

(١٠) في الأصل: أحدهما.

وقال الثوري: لا يبلغ بقيمة المملوك دية الحر و ينقص منها درهم إن كانت مثل دية الحر أو أكثر.

واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أن من غصب مملوكاً فمات في يده أنه يغرم قيمته بالغ ما بلغت.

واختلفوا في قتل الوالد بالولد فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل به لا تقتل الأم بالولد ولا يقتل الجد والجدة بسبطيهما.

وقال أهل الظاهر هؤلاء يقتلون بهم، وقال مالك إذا كان قد اضجعه فذبحه قتل به.

واختلفوا في اقتصاص أطراف الرجل بأطراف المرأة (فقال مالك والثوري والشافعي وأبو ثور وإسحق وابن المنذر يجري القصاص بينهما في الأطراف.

وقال أبو حنيفة لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ولا يؤخذ طرفها بطرفه(١١).

واختلفوا في قتل الجماعة بالواحد فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق والثوري يقتلون به إذا كان كل واحد منهم ممن لو انفرد بقتله قتل به ويجوز عند هؤلاء لأولياء القتيل أن يعفوا عن بعض القاتلين و يقتلوا بعضاً وإن عفوا عن بعض على نصيبه من الدية جاز.

وقال الحسن البصري: ليس للولي أن يقتل بعضاً و يعفو عن بعض بل يقتل الكل أو يعفو عن الكل. وقال مالك: إن مات المقتول تحت أيديهم قتلوا به وإن مات بعد ضربهم بمده كان في القسامة(١٢).

وإن كانت القسامة لم تكن إلا على واحد لم يقتل غيره، وقال مجاهد وسعيد بن جبير لا يقتل الجماعة بالواحد و به قال أهل الظاهر.

وأجاز الشافعي رضي الله عنه قطع أطراف الجماعة بطرف الواحد كما قتل الجماعة بالواحد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في الأطراف ويجوز في الأنفس.

واختلفوا في صفة القتل الذي يجب به القود(١٣) فقال الشافعي: كل آلة يقصد بها القتل غالباً يجب في القتل بها القود من ماء ونار وحجر وخنق وغير ذلك.

---

(١١) ما بين القوسين بياض في الأصل وما أثبتناه من المغنى (٨:٢٩٧).

(١٢) القسامة ــ بفتح القاف ــ كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤:٦٢).

(١٣) القود: بفتحتين القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. النهاية في غريب الحديث (٤:١١٩).

الآية الرابعة من هذا الباب

قوله تعالى في سورة البقرة «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى»(١) قال ابن عباس نسخها قوله «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»(٢).

ووجب بظاهره قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر وبه قال أبو حنيفة.

وقال فقهاء الحجاز هما آيتان محكمتان ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد وبه قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وقال أن قوله «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» خبر عما كتبه على بني إسرائيل وقوله «كتب عليكم القصاص في القتلى» خبر عما كتب علينا ولا يتنافى الجمع بينهما(٣).

وقد ذكر أهل التفسير أن الله عز وجل كتب في التوراة على اليهود في قتل العمد القصاص دون الدية وجعل لأمة عيسى عليه السلام الدية دون القصاص وخير المسلمين بين الدية والقصاص بقوله فيهم «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان»(٤).

ويتعلق بهاتين الآيتين نوعان من الأحكام أحدهما من أبواب أصول الفقه وهو اختلافهم في وجوب اتباع الأمم السالفة فيما لم ينسخ من أحكامهم بهذه الشريعة.

والنوع الثاني: تفصيل بعض أحكام القصاص والدية.

فأما اتباع شرائع الأمم السالفة فقد اختلفوا فيه على أربعة أوجه، فمنهم من قال، كل حكم من هذه الشريعة ثابت بدليل من أدلة هذه الشريعة من نص في القرآن أو السنة أو مفهوم نص أو معنى مودع في نص فلا يجوز في شيء منها اتباع شيء من شرائع المتقدمين وهذا قول المعتزلة وطائفة قليلة من أصحابنا.

(١) الآية: ١٧٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) والقول بأن الآية محكمة لا نسخ فيها هو الصحيح ذلك أن الله أخبرنا في آية المائدة بما فرضه على بني إسرائيل وذلك لا ينسخ ما شرعه الله لنا وفرضه علينا قال مكي «أن ما فرضه الله علينا لا ينسخه ما حكى الله لنا من شريعة غيرنا، إنما أخبرنا الله في المائدة بما شرع لغيرنا ولم يفرضه علينا فيكون ناسخاً لما تقدم سنه الفرض علينا ولكن الآيتين محكمتان لا نسخ في واحدة منهما». الإيضاح (ص١١٥).
وقال ابن الجوزي «إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك». ا.هـ نواسخ القرآن (ق:٢٥).

(٤) البقرة: ١٧٨.

ومنهم من قال: كان نبينا صلى الله عليه وسلم مأموراً باتباع شريعة من قبله في كل مالم ينسخ حكمه في وقته وبه قال محمد بن الحسن، وأكثر أصحاب الرأي. وعلى هذا بنوا جواز المهايأة من أجل قصة صالح عليه السلام مع ثمود في شرب الناقة لها يوم ولهم يوم.

ولهذا استدلوا على قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد لقوله «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»(٥).

وزعم قوم (من)(٦) الكرامية أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشريعة عيسى عليه السلام فيما لم ينسخ منها في وقته.

وقال أكثر أصحاب الشافعي أنه كان مأموراً باتباع شريعة إبراهيم عليه السلام قبل الوحي إليه ثم لزمه التمسك بها إلا فيما نسخ منها في وقته.

وفائدة هذا الخلاف تظهر في حادث يحدث ولا يكون فيها نص ولا إجماع ويذكر فيها حكم في بعض الشرائع المتقدمة في جواز الأخذ به الخلاف الذي ذكرناه.

وأما أحكام الآيتين في الفقه فقد أجمعوا على أن كل شخصين استويا في الحرية والإسلام أو في الرق والدين ولم يكن بينهما حرمة الولادة أن كل واحد منهما يقتل بالآخر فعلى هذا التقدير يقتل الكبير بالصغير والشريف بالوضيع والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر والعاقل بالمجنون.

وأجمعوا على أن القصاص لا يجري على الطفل والمجنون إلا أن يكون قد جن بعد قتله غيره فيقتص منه في حال جنونه.

واختلفوا(٧) في القصاص بين الذكر والأنثى فذهب الجمهور إلى قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل من غير تراجع بشيء من الدية، وروي عن علي عليه السلام أنه قال في المرأة: إذا قتلت رجلاً قتلت به وأخذ من مالها نصف دية الرجل لورثته، وأن الرجل إذا قتل المرأة قتل بها وأخذ من مالها نصف دية، وإن عفا وليها عن دمها فديتها في مال الرجل واجب.

واختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي فقال الشعبي(٨) والنخعي وأبو حنيفة يقتل به ويقتص من أطرافه بأطرافه ولا يقتل المسلم بالحربى ولا بالمستأمن.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه لأن السياق يقتضيه.

(٧) وهذا الخلاف ينقض ما ذكره المصنف قبل قليل أنهم أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى.

(٨) هو عامر بن شراحيل الهمذاني الكوفي من شعب همذان، مولده في أثناء خلافة عمر كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنناً ثبتاً متقناً، روي عن جمع من الصحابة منهم عمران بن الحصين وجرير بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم كثير وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة. تذكرة الحفاظ (١:٧٩).

الآية الثانية من هذا النوع

قوله عز وجل في سورة البقرة «وقولوا للناس حسنا»(١).

قيل أن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل وجوب الجهاد فلما فرض الله سبحانه الجهاد نسخ ذلك بآية السيف، هذا قول الكلبي(٢) وقتادة ورواه الكلبي عن أبي صالح(٣) عن ابن عباس.

وقال آخرون الآية محكمة وقولوا لجميع الناس حسناً وحسن القول للكافر أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر(٤)، وهذا قول عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر المدني(٥).

وقال آخرون هذا خبر من الله تعالى عما خاطب به بني إسرائيل قال «وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً»(٦) وخبر عن الماضي لا يدخل عليه النسخ(٧).

---

(١) الآية: ٨٣.

(٢) هو محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر النسابة الأخباري قال سفيان قال الكلبي قال لي أبو صالح: انظر كل شيء رويت عني عن ابن عباس فلا ترووه، قال ابن حبان مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الاغراق في وصفه يروى عن أبي صالح عن ابن عباس التفسير وأبو صالح لم ير ابن عباس. ا.هـ ميزان الاعتدال (٣:٥٥٦،٥٥٩).
قلت فأنت ترى أنه لا يعتد بقول الكلبي والرواية عن ابن عباس في هذا واهية لا تصح عنه.

(٣) هو باذام و يقال باذان أبو صالح مولى أم هاني بنت أبي طالب روي عن علي وابن عباس وأبي هريرة ومولاته أم هاني، وثقه العجلي وحده قال الكلبي قال لي أبو صالح: كل ما حدثتك كذب، ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه. تهذيب التهذيب (١:٤١٦).

(٤) ورجح هذا الرأي أبو جعفر النحاس واستحسنه حيث قال «وهذا أحسن ما قيل فيها لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله كما قال: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر» ثم قال «فصح أن الآية غير منسوخة وأن المعنى «وقولوا للناس حسناً» ادعوهم إلى الله كما قال الله جل ثناؤه «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة». الناسخ والمنسوخ (ص٢٥).

(٥) هو يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدني القاري أحد العشرة، مدني مشهور رفيع الذكر قرأ على أبي هريرة وابن عباس وحدث عنهما وهو قليل الحديث أتى به إلى أم سلمة وهو صغير فمسحت على رأسه ودعت له بالبركة، توفي سنة ١٢٧هـ وقيل غير ذلك رحمه الله. معرفة القراء الكبار (١:٥٨).

(٦) البقرة: ٨٣.

(٧) وهذا هو الصحيح ـــ والله أعلم لأن سياق الآية يقتضي ذلك و يدل عليه فإن الله سبحانه وتعالى يخبرنا بما أخذه من الميثاق على بني إسرائيل وبما أمرهم به من الأوامر ثم تولوا وأعرضوا ولم يعملوا بها، فالمسلمون ليسوا مخاطبين بهذه الآية وإن كانوا مخاطبين بمثلها في آيات غيرها مبثوثة في ثنايا الكتاب الكريم.

الآية الثالثة من هذا الباب

قوله عز وجل في سورة البقرة «فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره»(١)

قال ابن عباس وأبيّ بن كعب: نسخها آية السيف و به قال الواقدي والزهري وقالو الأمر بالعفو كان قبل الهجرة ثم أمروا بقتال أهل الكتاب حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد و صاغرون و بقتال أهل الأوثان حتى يؤمنوا فحسب.

وقال آخرون: إن ذلك ليس بنسخ؛ لأنه ورد معلقاً بغاية كقوله «ثم أتموا الصيا الليل»(٢).

والصحيح فيه النسخ لأنها علقت بغاية مجهولة فصار كما لو قال: افعلوا كذا حتى أ عنكم(٣).

---

(١) الآية: ١٠٩.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) ذكر مكي بن أبي طالب مذاهب العلماء في هذه الآية فقال:
«هذه الآية عند السدى منسوخة بالأمر بالقتال في سورة براءة وغيرها وقد أعلمنا الله في نصها أنه سيأتي بأمره و ي
وقد قال جماعة أنها ليست من هذا الباب ولا نسخ فيها لأن الله عز وجل قد جعل للعفو والصفح أجلاً بقوله «حتى يأتي الله بأمر
فرض أعلمنا الله أنه سينقلنا عنه في وقت آخر والمنسوخ لا يكون محدوداً بوقت إنما يكون مطلقاً.
قال أبو محمد ـــ أي مكي ـــ والقول بأنها منسوخة أبين لأن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حده وأمده، ولو حد و بينه فقال إلى وقت كذا لكان كون الآية غير منسوخة أبين وكلا القولين حسن إن شاء الله». ا.هـ الإيضاح (١٠٨).
قلت: وهذا الخلاف حول النسخ على أن المراد بأمر الله هو القتال غير أنه ورد أن المراد بأمر الله القيامة وقيل المراد به العقوبة والمجاز وهو قول الحسن. انظر روح المعاني (١:٣٥٧).
وقد نقل ابن الجوزي عن الحسن في قوله تعالى «فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره» قال هذا فيما بينكم و بينهم دون ترك حق ا
حتى يأتي الله بالقيامة، وقال غيره بالعقوبة. قال ابن الجوزي: «فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكماً لا منسوخاً». ا.هـ نواسخ (ق١٨).

وقد اختلف[٣] اليهود بعد إيمانهم الصحيح فمنهم من كفر بالتشبيه و بدل بعض ما في التوراة ومنهم من أثبت تسعة عشر نبياً من بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وأثبت لهم كتباً سوى التوراة.

وأثبت السامرة[٤] منهم نبوة موسى وهارون و يوشع بن نون وأنكروا نبوة من بعدهم وأنكر الكل منهن نبوة عيسى ونبوة نبينا عليهم السلام إلا العيسوية[٥] منهم فإنهم أنكروا نبوة عيسى عليه السلام وأقروا بنبوة نبينا عليه السلام وزعموا أنه كان مبعوثاً إلى العرب دونهم وأحدثوا قبل الإسلام إحداثاً فعبد قوم منهم بغلاً وادّعى بعضهم أن عز يراً ابن الله وقتلوا أنبياءهم، و بعض هذه الذنوب يحرم الثواب و يوجب الخلود في النار فكيف جميعها.

وأما النصارى فقد زعموا أن الله تعالى جوهر واحد وهو ثلاثة أقانيم أب وابن وروح قدس.

ثم اختلفوا في الأقانيم والجوهر فقال بعض الملكانية[٦] أن الجوهر غير الأقانيم وليس هذا برافع لها وأن الأقانيم هي الجوهر.

وقالت اليعقوبية[٧] والنسطورية[٨] أن الجوهر هو الأقانيم والأقانيم هي الجوهر واختلفوا في صفة الأقانيم فزعم بعضهم أنها خواص، وقال آخرون أنها وجوه وزعم آخرون أنها صفات، وزعم آخرون أنها أشخاص.

وزعم بعض النسطورية أن كل واحد من الأقانيم حي ناطق إله، وزعم آخرون منهن أن الإبن لم يزل متولداً من الأب ولم يزل الأب والداً للإبن، ولم تزل الروح فائضة بين الأب والابن

---

(٣) في الأصل وقد اختلفوا.

(٤) السامرة فرقة من اليهود يسكنون بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر يتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود أثبتوا نبوة موسى وهارون و يوشع بن نون عليهم السلام وأنكروا نبوة من بعدهم. الملل والنحل (٢: ٥٨).

(٥) العيسوية فرقة من اليهود نسبوا إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهاني كان في زمان المنصور، ابتدأ دعوته في زمان مروان بن محمد آخر خلفاء الأمويين فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا أن له آيات ومعجزات. الملل والنحل (٢: ٥٥)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص١٢٨، ١٢٩).

(٦) الملكانية فرقة من النصاري وهم أتباع ملكأ الذي ظهر بالروم واستولى عليها ومعظم الروم ملكانية وذكر ابن حزم أنها مذهب جميع نصارى أفريقيا وصقلية والأندلس وجمهور الشام. يقولون تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً أن الله ثلاثة أشياء أب وابن وروح قدس وعنهم أخبرنا القرآن بقوله «لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة». المائدة: ٧٣. الفصل (١: ٤٨، ٤٩)، الملل والنحل (٢: ٦٢)..

(٧) ينسب اليعقوبية إلى يعقوب البرذعاني وكان راهباً بالقسطنطينية قالوا انقلبت الكلمة لحماً ودماً فصار الإله هو المسيح وهو الظاهر بجسده وعنهم أخبرنا القرآن الكريم بقوله «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم». المائدة: ٧٢. الملل والنحل (٢: ٦٦، ٦٧)، الفصل (١: ٤٩).

(٨) النسطورية أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه وقال أن الله تعالى واحد ذو أقانيم ثلاثة الوجود والعلم والحياة. الفصل (١: ٤٩).

كتولد الظلمة من الليل[٩] وضوء الشمس من الشمس. واختلفوا في المسيح فزعمت النسطور ي
أن المسيح إله و إنسان لاهوت وناسوت اتحد فصار واحداً.

وقالت الملكانية أن المسيح جوهران أحدهما قديم والآخر محدث.

وزعم أكثر اليعقوبية أن المسيح جوهر واحد إلا أنه من جوهرين أحدهما جوهر الإله القد
والآخر جوهر الإنسان وقد اتحد فصار واحداً.

واختلفوا في معنى الاتحاد فقال بعضهم هو امتزاج الكلمة بالإنسان وقال آخرون أن الكلم
ادرعت الجسد إدراعاً، وقال آخرون هو على ما يظهر من صورة الإنسان من المرآة، وقال آخرو
بل هو كظهور شعاع الشمس على ما يقع عليه، وقالت اليعقوبية ليس على هذه الوجوه لكن ع
معنى أن الجوهرين صارا جوهراً واحداً.

واختلفوا في الصلب فزعمت النسطورية أن القتل والصلب وقعا على المسيح من جهة انس
وناسوته لا من جهة لاهوته، وزعمت الملكانية أن القتل والصلب وقعا على المسيح من الهي
وكماله لاهوت وناسوت ولهم في هذه البدع مالم يسبقوا إليه وهم زناديق والزنديق لا يكون مؤ
بالله الواحد القهار ولا يكون من أهل الثواب في الآخرة.

وأما الصابئون ففرقتان: فرقة أقرت بتوحيد الصانع ولكنهم أثبتوا جواهر عقلية مدبرة مع ا
تعالى للعالم.

وفرقة منهم عبدوا الملائكة مع الله تعالى وكل هؤلاء عادلون عن الإيمان بالله وحده لإشراك
معه غيره في تدبير العالم ومن هذا دينه فلا أجر له عند الله ولا مدخل لأهل الجحيم في الثوا
والنعيم.

---

(٩) في الأصل من العقل وما أثبتنا يقتضيه السياق.

الناسخ والمنسوخ

تصنيف

الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي

تحقيق

الدكتور حلمي كامل أسعد عبد الهادي

دار العدوي

عمان - الأردن

الناسخ والمنسوخ

الناسخ والمنسوخ

الناسخ والمنسوخ

دار العدوي - عمان

ليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ كون الراوي أقدم صحبة ٢٦١
اختلاف العلماء في وجوب الوضوء من مس الذكر ٢٦٣
اختلاف العلماء في صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى الإمام قاعداً ٢٦٤
- الخاتمة ٢٦٧
- فهرس المراجع ٢٧٠
- فهرس الآيات القرآنية .... ٢٧٧ - ٢٨٥
- فهرس الأحاديث .... ٢٨٦ - ٢٨٧
- فهرس الآثار .... ٢٨٨ -
- فهرس الفرق .... ٢٨٩ -
- فهرس التراجم .... ٢٩٠ - ٢٨٦
- فهرس الموضوعات .... ٢٩٧ - ٣٠٤

* **الآية السادسة عشرة** « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد » ٢٠٧
ترجيح قول من قال بالأحكام ٢٠٧
معنى شعائر الله والهدى والقلائد ٢٠٨
* **الآية السابعة عشرة** من هذا النوع « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » ٢٠٩
ترجيح القول بأنها محكمة ٢٠٩
* **الآية الثامنة عشرة** « شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » ٢١٢
معنى قوله « منكم » وقوله « من غيركم » وترجيح أن الآية محكمة ٢١٣
* **الآية التاسعة عشرة** من هذا الباب قوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٢١٤
ترجيح القول باحكام الآية ٢١٤
* **الآية العشرون** من هذا الباب قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » ٢١٥
مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة ٢١٦
* **الآية الحادية والعشرون** « والذين يكنزون الذهب والفضة » ٢١٨
ترجيح أن الآية محكمة غير منسوخة ٢١٨
* **الآية الثانية والعشرون** « انفروا خفافاً وثقالاً » وقوله تعالى « ألا تنفروا يعذبكم » ٢٢٠
ترجيح قول من قال بأنها محكمتان ٢٢٠
* **الآية الثالثة والعشرون** من هذا الباب قوله تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ٢٢١
ترجيح القول بأحكامها ٢٢١
* **الآية الرابعة والعشرون** قوله تعالى « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ٢٢٦
أقوال العلماء في معنى النكاح وترجيح قول ابن عباس ٢٢٦
* **الآية الخامسة والعشرون** قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... » الآية ٢٢٤
ترجيح أن الآية محكمة مخصصة ٢٢٤
* **الآية السادسة والعشرون** قوله عز وجل « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » ٢٢٨
ترجيح أن الآية محكمة مخصوصة ٢٢٨
* **الآية السابعة والعشرون** من هذا الباب « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم » ٢٢٩

مناقشة دعوى النسخ وترجيح أحكام الآية ٢٢٩
* **الآية الثامنة والعشرون** من هذا الباب « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن » ٢٣١
ترجيح أن الآية محكمة غير منسوخة ٢٣١
* **الآية التاسعة والعشرون** قوله عز وجل « فإما منا بعد وإما فداء ٢٣٢
ترجيح أن الآية غير منسوخة ٢٣٢
* **الآية الثلاثون** من هذا الباب قوله تعالى « ما افاء الله على رسوله من أهل القرى » ٢٣٣
بيان معنى الفيء وترجيح احكام الآية ٢٣٣
* **الآية الحادية والثلاثون** قوله عز وجل « ويمنعون الماعون » معنى الماعون ٢٣٤
- **الباب السادس: في بيان الآيات التي اتفقوا على نسها واختلفوا في ناسخها** ٢٣٧
الآية الأولى قوله عز وجل « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية » ٢٣٧
نقض دعوى الإتفاق وترجيح أن الآية منسوخة ٢٣٧
* **الآية الثانية** قوله تعالى « لا اكراه في الدين » ٢٤٢
لفظ الآية عام أريد به خاص ٢٤٢
* **الآية الثالثة** من هذا الباب قوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » ٢٤٤
ترجيح أن هذه الآية منسوخة ٤٤٤
* **الآية الرابعة** من هذا الباب قوله تعالى « عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » ٢٤٥
الآية محكمة غير منسوخة ٢٤٥
* **الآية الخامسة** من هذا الباب قوله تعالى « خذ العفو وآمر بالعرف واعرض عن الجاهلين » ٢٤٦
ترجيح أن الآية محكمة ٢٤٦
* **الآية السادسة** من هذا الباب « يا أيها المزمل. قم الليل إلا قليلا » ٢٤٨
ترجيح نسخ وجوب قيام الليل ٢٤٨
- **الباب السابع: في بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها** ٢٥٣
أقوال العلماء في انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور ٢٥٣
اختلافهم في وجوب الوضوء مما مست النار ٢٥٤
اختلافهم في ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه ٢٥٥
الكلام حول وجوب الغسل من التقاء الختانين ٢٥٧
- **الباب الثامن: في معرفة بيان الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه** ٢٦١

مناقشة دعوى النسخ وإثبات احكام الآية ١٤٠

* **الآية الخامسة عشرة** قوله تعالى « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن » .. ١٤٣

مناقشة دعوى النسخ واثبات أحكام الآية ١٤٣

* **الآية السادسة عشرة** من هذا النوع قوله « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » ١٤٥

مناقشة المصنف في نسخ بعض الآيات التي أوردها تحت هذا النوع ١٤٦

* **الآية السابعة عشرة** من هذا النوع قوله عز وجل في سورة التوبة « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » ١٤٩

* **الآية الثامنة عشرة** من هذا النوع قوله تعالى في سورة النحل « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » ١٥٣

* **الآية التاسعة عشرة**٢ من هذا النوع قوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد » .. ١٥٤

* **الآية العشرون** من هذا النوع قوله تعالى « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » ١٦٠

* **الآية الحادية والعشرون** من هذا النوع: مجموعة آيات ادعى نسخها بآية السيف . ١٦١

مناقشة المصنف في دعوى النسخ فيما أورده من هذا النوع ١٦١

* **الآية الثانية والعشرون** من هذا النوع قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ١٦٣

موافقة المصنف أن هذه الآية منسوخة ١٦٣

الباب الخامس: في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها وبيان أحكامها ١٦٧

الآية الأولى: قوله تعالى « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين » ١٦٧

بيان الراجح من القول في نسخها ١٦٧

* **الآية الثانية** من هذا الباب قوله عز وجل « وقولوا للناس حسناً » ١٧٠

بيان الراجح من القول في نسخها ١٧٠

* **الآية الثالثة** من هذا الباب قوله عز وجل « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره » ١٧

بيان مذاهب العلماء في نسخها ١٧١

* **الآية الرابعة** من هذا الباب قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر » ١٧٢

بيان الراجح من القول في نسخها ١٧٢

* **الآية الخامسة قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »** **١٧٩**

بيان أقوال العلماء في نسخها ١٧٩

* **الآية السادسة** قوله تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » ١٨٤

مناقشة دعوى النسخ وترجيح أحكامها ١٨٥

قوله تعالى « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » ١٨٦

ترجيح أن الآية محكمة ١٨٦

* **الآية السابعة** قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً » ١٨٧

اثبات أن الآية محكمة غير منسوخة ١٨٧

قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج » ١٨٩

ترجيح أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ١٨٩

* **الآية الثامنة** قوله تعالى « لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » ١٩٠

مناقشة دعوى النسخ وترجيح أحكام الآية ١٩٠

* **الآية التاسعة** قوله تعالى « واشهدوا إذا تبايعتم » ترجيح أن الآية محكمة غير منسوخة ١٩٢

* **الآية العاشرة** قوله عز وجل « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ١٩٤

ترجيح أن الآية محكمة ١٩٤

* **الآية الحادية عشرة** قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ١٩٥

* **الآية الثانية عشرة** من هذا الباب قوله تعالى « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم » ١٩٦

مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة ١٩٦

* **الآية الثالثة عشرة** من هذا الباب قوله تعالى « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم » ١٩٦

مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة ١٩٦

* **الآية الثالثة عشرة** قوله تعالى « خذوا حذركم فانفرو ثبات أو انفروا جميعاً » ... ١٩٩

مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة ١٩٩

* **الآية الرابعة عشرة** « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ٢٠١

ترجيح أن الآية محكمة ٢٠١

* **الآية الخامسة عشرة** ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » ٢٠٣

بيان مذاهب العلماء فيها وترجيح أن الآية محكمة ٢٠٣

النسخ بالإجماع
النسخ بعد التمكين من الفعل
نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف
أقسام النسخ
ما نسخ رسمه وبقي حكمه
ما سخ حكمه وبقي رسمه
- **الباب الثالث: تفسير الآية الدالة على جواز النسخ وبيان قراءآتها** .... ٥٧ - ٦٢
تفسير قوله تعالى « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون »
معنى قوله سبحانه « أو ننسأها » ....
- **الباب الرابع: في ذكر الآيات التي اتفقوا على نسخها وناسخها من القرآن** ... ٦٥ - ٧١
المتقدمون من الصحابة والتابعين يطلقون لفظ النسخ ولا يقصرونه على رفع الحكم الشرعي ٦٥
لا يجوز ادعاء النسخ إلا عند تعارض النصين تعارضاً حقيقياً أو قيام دليل شرعي على النسخ ٦٥
* **الآية الأولى** مما اتفق على نسخه وناسخه قوله تعالى « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا ثم وجه الله » ٦٦
مناقشة دعوى النسخ وإثبات أن الآية محكمة ٦٦
* **الآية الثانية** قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » .. ٧٢
مناقشة دعوى النسخ واثبات أحكام الآية ٧٢
كيفية فرض الصيام ٧٢
* **الآية الثالثة** من هذا النوع قوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » وقوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ٧٩
مناقشة دعوى النسخ وترجيح أحكام الآيتين ٧٩
* **الآية الرابعة** وتحتها ثلاث آيات تتعلق بالخمر ٨٠
مناقشة دعوى النسخ وترجيح أنها محكمة ٨١
معنى الخمر والميسر ٨٢
معنى الانصاب والازلام ٨٣
* **الآية الخامسة** قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » مناقشة دعوى النسخ وترجيح أن الآية محكمة مخصصة ٨٦
معنى الأجر وتفسير قوله تعالى « على أن تأجرني ثماني حجج » ٨٨

* **الآية السادسة** قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ٩٠
ترجيح أن الآية محكمة ٩٠
* **الآية السابعة** قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقوله « اتقوا الله حق تقاته » ٩٢
مناقشة دعوى النسخ ٩٢
* **الآية الثامنة** قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » ترجيح أحكام الآية .. ٩٧
الآية التاسعة قوله تعالى « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » ٩٩
ترجيح أن هذه الآية منسوخة ٩٩
* **الآية العاشرة من هذا النوع قوله تعالى « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا »** ١٠٢
مناقشة المصنف في دعوى النسخ ١٠٢
* **الآية الحادية عشرة** من هذا النوع قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس » ١٠٣
مناقشة المصنف في دعوى النسخ ١٠٣
تفسير قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه » ١١٦
معنى الرجس ١١٧
معنى قوله تعالى « وما أهل لغير الله به » ١١٧
معنى قوله تعالى « غير باغ ولا عاد » ١١٨
معنى قوله تعالى « الموقوذة ١١٨
معنى قوله تعالى « المتردية ١١٨
* **الآية الثانية عشرة** من هذا النوع قوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » ١٢٥
مناسبة نزولها ١٢٠
مناقشة دعوى النسخ وإثبات أحكام الآية ١٢١
معنى الأنفال ١٢١
أنواع الفيء ١٢١
* **الآية الثالثة عشرة** من هذا النوع قوله تعالى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » ١٣١
تفسير الآية ١٣١
صلح الحديبية وعمرة القضاء ١٣١
مناقشة دعوى النسخ وإثبات احكام الآية ١٣٢
* **الآية الرابعة عشرة** قوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون » ١٤٠

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٩٢
أبو الهذيل = محمد بن الهذيل ٢٠٤
هند بنت أبي أمية بن المغيرام سلمة أم المؤمنين ١٥٦
يحيى بن زياد بن عبدالله الفراء ٨٧
يحيى بن كامل ٢٠٦
يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدني ١٧٠
يعقوب بن ابراهيم بن سعد (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة) ١٠٠
يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي ٥٨

فهرس الموضوعات

- شكر وتقدير ٥
- المقدمة ٧
- المبحث الأول:
حول أهمية التراث (٩)، سبب اختيار الموضوع ١٠
- المبحث الثاني: أشهر من ألف في الناسخ والمنسوخ ١٣
- المبحث الثالث: ترجمة المصنف وتشتمل على: ١٥
نبذة عن حياته (١٥)، أسرته (١٦)، مذهبه (١٧)، شيوخه (١٧)، تلاميذه (١٨)، منزلته العلمية وأقوال العلماء فيه (١٩)، مؤلفاته (٢١)، وفاته (٢٣)
- المبحث الرابع: بين يدي المخطوط ويشتمل على: ٢٥
نسبة الكتاب إلى مؤلفه (٢٥)، وصف النسخ الخطية (٢٧)، منهج المؤلف في الكتاب (٢٨)، عملي في تحقيق المخطوط ٣١

موضوعات الكتاب وتحقيقه

- أقوال في أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ ٣٣
- **الباب الأول: في بيان معنى النسخ وحده وحقيقته** ٣٩
- هل يشترط في النسخ أن يكون إلى بدل؟ ....
- المختار من تعريفات النسخ ....
- **الباب الثاني: في ذكر بيان شروط النسخ وأحكامه** ٤٥
هل يعتبر بيان الغاية المجهولة نسخا
نسخ السنة بالقرآن
نسخ القرآن بالسنة
نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر
نسخ المتواتر بمثله وبخبر الواحد
النسخ بالقياس

فهرس الآثار

ارموا فإن الرمي عدة فإذا رميتم فانتسئوا عن البيوت (عمر بن الخطاب) ٦١

أنا فئة كل مسلم (عمر بن الخطاب) ١٤٠

أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة (ابن عباس) ٦٧

حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر (قتادة) ٩٢

فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب ثم زيد في الحضر ركعتان (عائشة أم المؤمنين) ٧١

كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات (عائشة أم المؤمنين) ٥٣

لا يتم بعد البلوغ (علي بن أبي طالب) ٩٧

لا نقبل قول إعرابي بوال على عقبيه (علي بن أبي طالب) ١٩١

لا يفتي الناس إلا من عرف الناسخ والمنسوخ (علي بن أبي طالب) .... ٣٣ ـ ٣٤

لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبت في حاشية المصحف «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» (عمر بن الخطاب) ٥٢

ليس في البحر إلا ما قد ذبحه الله لكم (أبو بكر الصديق) ١٠٥

ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء (عائشة أم المؤمنين) ١٥٤

من لم يعرف الصحيح والسقيم من الحديث والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة لم يكن عالماً (أحمد بن حنبل، اسحق بن راهوية) ٣٣

فهرس الفرق

(١) الأباضية ٢٠٦

(٢) أصحاب التناسخ ١٠٨

(٣) الباطنية ١٠٨

(٤) الجهمية ١٠٧

(٥) الحلولية ١٠٨

(٦) الخوارج ٥٣

(٧) الروافض ٧٧

(٨) السامرة ١٦٨

(٩) السمنية ٢٣١

(١٠) العيسوية ١٦٨

(١١) القدرية ٤٩

(١٢) القرامطة ١٠٨

(١٣) الكرامية ٧٥

(١٤) المبيضة ١٠٨

(١٥) المحمرة ١٠٨

(١٦) المشبهة ١٠٧

(١٧) المعتزلة ١٠٧

(١٨) الملكانية ١٦٨

(١٩) النجارية ١٠٧

(٢٠) النجدات ٨٤

(٢١) النسطورية ١٦٨

(٢٢) اليعقوبية ١٦٨

فهرس الأحاديث

ا التقى الختانان وجب الغسل انزل أو لم ينزل ٢٥٧

ا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ٢٦٣

ا قعد بين شعبها الأربع ٢٥٧

ن الله يبغض الفاحش البذيء ٨٣

ا الماء من الماء ٢٥٧

توضأ من لحوم الغنم قال نعم انتوضأ من لحوم الابل قال لا ٢٥٣

ن النبي ﷺ اشترط في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث ١٢٤

ن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلاً كثيرة ١٢٤

ن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق بمثل مهر نسائها ١٩١

وضئوا مما غيرت النار ٢٥٣

حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب ٨٠

حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني ١٣٨

خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ٤٦

خمروا آنيتكم ٨٢

دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر ٢٠٧

زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة ١٥٧

سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٨٨

طلب العلم فريضة على كل مسلم ٢٠٠

فارس نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها ١١٩

قد مات اليوم عظيم من عظماء المنافقين ١٥١

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ٢٥٤

كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي الا فكلوا ونزودوا ٢٥٥

لا وصية لوارث ٤٧، ٢٣٧

لا حلف في الاسلام ١٤٥، ١٤٦

لا يأكل أحدكم من اضحيته فوق ثلاثة أيام ٢٥٥

لو نزل عذاب من السماء ما نجا إلا عمر ١٤٢

ما جعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها ٨٥

ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة ١٢٢

ما أدى زكاته فليس بكنز ٢١٨

من أحب أن ينسأ الله في أجله فليصل رحمه ٦١

الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ ٢٣٤

نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٤

نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية ١٠٤

نهى رسول الله ﷺ عن أكل المصبورة ١٠٤

سورة محمد ﷺ

فاما منا بعد وإما فداء	٤	١٤٢، ٢٣٢

سورة (ق)

وجاءت سكرة الموت بالحق	١٩	٨٠

سورة الذاريات

فتول عنهم فما أنت بملوم	٥٤	١٦١

سورة المجادلة

يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة	١٢	١٦٣، ٢٦٨
أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات	١٣	١٦٣، ٢٦٨

سورة الحشر

لئن أخرجتم لنخرجن معكم	١١	١٥١
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى	٧	٢٣٣

سورة الممتحنة

فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن	١٠	١٣٣
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين	٨	١٦١

سورة المنافقون

لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل	٨	١٥٠

سورة التغابن

فاتقوا الله ما استطعتم	١٦	٩٤

سورة الطلاق

واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم	٤	٩٠
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	٩٠، ١٨٧
واشهدوا ذوي عدل منكم	٢	٢١٢

سورة التحريم

يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم	٩	١٨٤ ٢٤٦

سورة القلم

ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون	٤٢	٩٥

سورة المزمل

يا أيها المزمل. قم الليل إلا قليلاً. نصفه أو انقص منه قليلاً	١، ٢، ٣	٢٤٨
علم أن لن تحقوه فتاب عليكم فاقرأه ما تيسر في القرآن	٢٠	٢٦٩

سورة النازعات

قلوب يومئذٍ واجفة	٨٠	١٢١

سورة التكوير

وما هو على الغيب بضنين	٢٤	٦٠

سورة الأعلى

سنقرئك فلا تنسى	٦	٥٩

سورة الغاشية

لست عليهم بمسيطر	٢٢	١٦١

سورة الليل

إذا تردّى	١١	١١٩

سورة الماعون

ويمنعون الماعون	٧	٢٣٤

سورة الكافرون

لكم دينكم ولي ديني	٦	١٦١

وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦	٢٢١

سورة الأسراء

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل	٣٣	١٦٠

سورة الكهف

واذكر ربك إذا نسيت	٢٤	٥٩
ففسق عن أمر ربه	٥٠	١١٧

سورة طه

فتردى	١٦	١١٩

سورة الأنبياء

ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة	٧٢	١٢١

سورة النور

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	٤٦، ٩٩، ٢٦٧
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	٣	٢٢٢
وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم	٣٢	٢٢٢
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤، ٥	٢٢٤
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم	٦	٢٢٤
ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها	٣١	٢٢٨
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً	٦٠	٢٢٨
يا أيها الذين آمنوا يستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم منكم	٥٨	٢٢٩
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج	٦١	٢٢٩

سورة القصص

اني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين	٢٧	٨٧
يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين	٢٦	٨٧

سورة العنكبوت

ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن	٢٦	٢٣١

سورة الروم

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون	١٧	٢٤٨

سورة الأحزاب

ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٤٩	٩٠
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت	٢٣	١١٧
دعوهم لآبائهم	٥	١٤٥
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله	٦	١٤٦، ١٩٦
لا يحل لك النساء من بعد	٥٢	١٥٤
با أيها النبي أنا أحللنا لك أزواجك	٥٠	١٥٤
ولا أن تبدل بهن من أزواج	٥٢	١٥٥
ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء	٥١	١٥٥، ١٥٨
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي	٥٠	١٥٧

سورة سبأ

وهل نجازي إلا الكفور	١٧	٢٠٣

سورة الصافات

إن كدت لتردين	٥٦	١١٩

سورة الشورى

فمن عفا واصلح فاجره على الله	٤٠	٨٨
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل	٤١	١٦٠
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	١٦١

سورة الزخرف

فاصفح عنهم وقل سلام	٨٩	١٦١

سورة الجاثية

انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون	٢٩	٤٠، ٦٠
قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله	١٤	١٦١

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	٤٤	٢٠٤
يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله	٢	٢٠٧
فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم	٤٢	٢٠٩
وانزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب	٤٨	٢٠٩
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية	١٠٦	٢١٢
الا ما ذكيتم	٣	٢١٤
يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم	١٠٥	٢٤٥
سورة الانعام		
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا	٦٨	١٠٢
وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً	٧٠	١٠٢
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس	١٤٥	١٠٣
قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم	١٥١	١١٦
فمن اضطر غير باغ	١٤٥	١١٨
ولا تأكلوا مما لا يذكر اسم الله عليه	١٢١	٢١٤
وآتوا خفه يوم حصاده	١٤١	٢١٥
قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن	٣٣	٨٣
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧	١٠٣
خذ العفو وآمر بالعرف واعرض عن الجاهلين		
سورة الأنفال		
وجنحو للسلم فاجنح لها	٦١	١٣١
إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين	٦٥	١٤٠
الآن خفف الله عنكم	٦٦	١٤٠
ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض	٦٧	١٤٢
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم	٦٨	١٤٢
والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء	٧٢	١٤٥، ١٤٦
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله	٧٥	١٤٧، ١٤٨، ١٩٦

يسألونك عن الأنفال	١	١٢٠
واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول	٤١	١٢١، ٢٣٣
سورة التوبة		
إنما النسيء زيادة في الكفر	٣٧	٦١
فزادتهم رجساً إلى رجسهم	١٢٥	١١٧
براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيروا في الأرض أربعة أشهر.	١،٢	١٣٣
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	١٤٥
إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم	٨٠	١٤٩، ١٥٢
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين	١١٣	١٥٢
ولا تصل على أحد منهم مات أبداً	٨٤	١٥٢
يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم	٧٣	١٨٤، ٢٧٦
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	٥	٧٩، ١٨٥
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	١٢٢	١٩٩، ٢٢٠
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٢٠٧
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم	٣٤	٢١٨
انفروا خفافا وثقالا	٤١	٢٢٠
سورة يونس		
ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون	١٠٠	١١٧
سورة الحجر		
إنما سكرت أبصارنا	١٥	٨١
سورة النحل		
وإذا بدلنا آية مكان آية	١٠١	٩
تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً	٦٧	٨٠، ١٥٣
فمن اضطر غير باغ	١١٥	١١٨
والقوا إلى الله يومئذ السلم	٨٧	١٣١

إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى	٦٢	١٦٧
وقولوا للناس حسناً	٨٣	١٧٠
وإذا أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون إلا الله	٨٣	١٧٠
فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره	١٠٩	١٧١
كتب عليكم القصاص في القتلى	١٧٨	١٧٢
فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف	١٧٨	١٧٢
فمن تطوع خيراً فهو خير له	١٨٤	١٨٠
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه	٢١٧	١٨٤
واقتلوهم حيث ثقفتموهم	١٩١	١٨٤
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام	١٩١	١٨٥
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن	٢٣٤	١٨٧، ١٨٩، ٢٦٧
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم	٢٤٠	١٨٩، ٢٦٧
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن	٢٣٦	١٩٠
واشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	١٩٢-١٩٣
فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته	٢٨٣	١٩٢-١٩٣
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خير الوصية	١٨٠	٢٣٧، ٢٦٧
لا اكراه في الدين	٢٥٦	٢٤٢
وقالوا سمعنا وأطعنا	٢٨٥	٢٤٢، ٢٧٠

سورة آل عمران

اتقوا الله حق تقاته	١٠٢	٩٢
ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه	٨٥	١٦٧
كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	٢٤٥

سورة النساء

فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا	١٥	٤٦، ٢٦٧
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	١٠١	٧١

يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣	٨٠
ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم	٢	٩٧، ٩٩
محصنين غير مسافحين	٢٤	١١٦
واللذان يأتيانها منكم فآذوهما	١٦	٩٩، ٢٦٨
وورثه أبواه فلامه الثلث	١١	١٢١
وبلغوا إليكم السلم	٩١	١٣١
والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم	٣٣	١٤٥، ١٩٦
وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه	٨	١٩٤
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	٢٩	١٩٥
يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفرو ثبات أو انفروا جميعاً	٧١	١٩٩
إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق	٩٠	٢٠١
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم	٩٣	٢٠٣، ٢٠٤
إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	٤٨	٢٠٣
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً	٩	٢٣٧
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم	١٥	٢٤٤

سورة المائدة

اليوم أكملت لكم دينكم	٣	٩
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان	٩٠	٨١، ١٥٣
أحل لكم الطيبات	٥	٨٦
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	٥	٨٦
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٣	١٠٣
وما ذبح على النصب	٣	١٠٣
وما أكل السبع إلا ما ذكيتم	٣	١١٥
محصنين غير مسافحين	٥	١١٥
وما أهل لغير الله به	٣	١١٦، ١١٨
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس	٤٥	١٧٢، ١٧٣

عبد الرزاق حمزة ـ دار الكتب العلمية .

(١٠٠) **الموافقات في أصول الأحكام** . ابراهيم بن موسى الشاطبي ، مطبعة المدني .

(١٠١) **الموجز في الناسخ والمنسوخ** . المظفر بن الحسن بن زيد بن خزيمة الفارسي طبعة قديمة ـ نشر زكي مجاهد .

(١٠٢) **الموسوعة في سماحة الاسلام** . د . محمد الصادق عرجون ، مؤسسة سجل العرب ـ القاهرة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ .

(١٠٣) **الموطأ** . مالك بن انس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار احياء التراث ـ بيروت .

(١٠٤) **ميزان الاعتدال** ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ ط ١ ـ ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .

(١٠٥) **الناسخ والمنسوخ** . محمد بن أحمد بن اسماعيل أبو جعفر النحاس . طبعة قديمة ـ نشر زكي مجاهد .

(١٠٦) **الناسخ والمنسوخ** . أبو القاسم هبة الله بن سلامة ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط ٢ ـ ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

(١٠٧) **الناسخ والمنسوخ في القرآن** . محمد بن عبدالله بن العربي المعافري . **مخطوط** ـ نسخة مصوّرة (ميكروفيلم) بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة تحت رقم (٤٥٢) تفسير وعلوم قرآن .

(١٠٨) **النسخ في القرآن الكريم** . مصطفى زيد . دار الفكر ـ بيروت ـ ط ٢ ـ ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

(١٠٩) **نصب الراية لأحاديث الهداية** . عبدالله بن يوسف الزيلعي ، المكتبة الإسلامية ـ ط ٢ ـ ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

(١١٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر** .

(١١١) **نواسخ القرآن** . أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي **مخطوط** ـ نسخة مصورة (ميكروفيلم) بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة تحت رقم (٤٧٣) تفسير وعلوم قرآن .

(١١٢) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . الطبعة الأخيرة ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(١١٣) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** . اسماعيل باشا البغدادي ، منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد .

(١١٤) **وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان** . أحمد بن محمد بن خلكان . تحقيق د . احسان عباس ـ دار الثقافة ـ بيروت .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

فإذا تطهرن فاتوهن	٢٢٢	٤٥
فاعتزلوا النساء في المحيض	٢٢٢	٤٥
ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧	٤٥ ، ١٧١
ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها	١٠٦	٤٩ ، ٥٧ ، ٢٤٩
ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا ثم وجه الله	١١٥	٦٦
قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٤٤	٦٧
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	١٨٣	٧٢
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٧٢ ، ١٧٩
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٣
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٨٧	٧٤
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم	١٩٠	٧٩
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤	٧٩
يسألونك عن الخمر والميسر	٢١٩	٨٠
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	٨٦
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	٩٠
وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	٢٨٤	٩٢ ، ٩٣
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	٩٢
ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير	٢٢٠	٩٧
فمن اضطر غير باغ	١٧٣	١١٨
ليس عليكم جناح	١٩٨	١٣١
فان احصرتم فما استيسر من الهدى	١٩٦	١٣٤

١٣٩٢/ ١٩٧٢م.

(٦٦) **غاية النهاية في طبقات القراء.** محمد بن محمد بن الجزري. مكتبة الخانجي ـ مصر ـ ط ١ ـ ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

(٦٧) **غريب الحديث.** أبو سليمان حمد بن حمد الخطابي. مخطوط ـ مصور (ميكروفيلم) في مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

(٦٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٣٨٠هـ.

(٦٩) **فتح المنان في نسخ القرآن.** علي حسن العريض، مكتبة الخانجي بمصر ـ ط ١ ـ ١٩٧٣م.

(٧٠) **الفرق بين الفرق.** عبد القاهر بن طاهر البغدادي. تحقيق محيي الدين عبد الحميد ـ مطبعة المدني ـ القاهرة.

(٧١) **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (وبهامشه كتاب الملل والنحل للشهرستاني). علي بن حزم الأندلسي الظاهري. مكتبة المثنى ـ بغداد.

(٧٢) **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين.** القاضي عبد الجبار بن أحمد. الدار التونسية للنشر.

(٧٣) **الفقيه والمتفقه.** أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار احياء السنة النبوية ـ ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٧٤) **الفهرست.** محمد بن اسحق النديم، مكتبة الأسدي ـ طهران.

(٧٥) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى،** محمد نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ـ مصر ـ ط ١ ـ ١٣٢٤هـ.

(٧٦) **فوات الوفيات.** محمد بن شاكر الكتبي. دار صادر ـ بيروت.

(٧٧) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،** محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٧٨) **كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون.** مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة. مكتبة المثنى ـ بغداد.

(٧٩) **لسان العرب.** محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر، دار بيروت ـ بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٨٠) **لسان الميزان.** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شركة علاء الدين للطباعة ـ بيروت ـ ط ٢ ـ ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١.

(٨١) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب ـ بيروت ـ ط ١ ـ ١٩٦٧م.

(٨٢) **مختار الصحاح.** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ

ط ١ ـ ١٩٦٧م.

(٨٣) **مختصر سنن أبي داود،** عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، معه معالم السنن، وتهذيب ابن القيم. تحقيق محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

(٨٤) **مختصر المنتهى الأصولي.** عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٨٥) **المدخل لدراسة القرآن الكريم.** د. محمد محمد أبو شهبة، الطبعة الثانية.

(٨٦) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان،** تأليف عبدالله بن اسعد بن علي اليافعي. دائرة المعارف النظامية ـ حيدراباد الدكن ـ الهند ـ ط ١ ـ ١٣٨٨هـ.

(٨٧) **المستدرك على الصحيحين.** أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. مكتب المطبوعات الإسلامية.

(٨٨) **المستصفى من علم الأصول.** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ـ مكتبة الجندي ـ مصر.

(٨٩) **المسند.** أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي دار صادر ـ بيروت.

(٩٠) **معالم السنن (شرح سنن أبي داود).** أبو سليمان حمد بن حمد الخطابي. مطبعة دار الحديث ـ حمص.

(٩١) **المعتمد في أصول الفقه.** أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ـ دمشق ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٩٢) **معجم المؤلفين.** عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ـ بيروت.

(٩٣) **معرفة القراء الكبار على الطبقات والامصار.** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ ط ١ ـ مطبعة دار التأليف.

(٩٤) **المغنى على مختصر الخرقي.** عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. تحقيق د. طه محمد الزيني ـ مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(٩٥) **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.** أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة. مطبعة الاستقلال الكبرى ـ القاهرة.

(٩٦) **مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح.** عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ ط ١ ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(٩٧) **الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم.** أبو الفتح عبد الكريم الشهرستاني. مكتبة المثنى ـ بغداد.

(٩٨) **مناهل العرفان في علوم القرآن.** محمد عبد العظيم الزرقاني، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٩٩) **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.، تحقيق محمد

حيدراباد الدكن ـ الهند ١٣٢٥هـ.

(٣٤) **تيسير التحرير**. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ١٣٥٠هـ.

(٣٥) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. محمد بن جرير الطبري. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٣٦) **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**. أبو عمر يوسف بن عبدالبر. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٣٧) **الجامع لأحكام القرآن**. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

(٣٨) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الناشر: محمد أمين دمج ـ بيروت.

(٣٩) **الرسالة**. محمد بن ادريس الشافعي. تحقيق محمد سيد كيلاني ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

(٤٠) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي. إدارة الطباعة المنيرية ـ بيروت.

(٤١) **روضة الناظر وجنة المناظر**. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المطبعة السلفية ـ ١٣٩١هـ.

(٤٢) **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٤٣) **سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. مطبعة المدني ـ القاهرة.

(٤٤) **سنن أبي داود**. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ ط ٢ ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

(٤٥) **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**. أحمد بن شعيب بن علي النسائي. المطبعة المصرية بالأزهر ـ ط ١ ـ ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م.

(٤٦) **سنن ابن ماجة**. محمد بن يزيد بن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار احياء التراث العربي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٤٧) **سنن الدارمي**. عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي. دار احياء السنة النبوية.

(٤٨) **سنن الدارقطني**. علي بن عمر الدارقطني. شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

(٤٩) **السنن الكبرى**. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. مجلس دائرة المعارف النظامية ـ

حيدراباد الدكن ـ الهند ١٣٤٤هـ.

(٥٠) **السيرة النبوية**. أبو محمد عبد الملك بن هشام. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ دار الفكر.

(٥١) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. عبد الحي بن العماد الحنبلي. المكتب التجاري للطباعة والنشر ـ بيروت.

(٥٢) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي. تحقيق عبد الرؤوف سعد ـ ط ١ ـ دار الفكر ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.**

(٥٣) **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**. عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي. مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٥٤) **شرح الكوكب المنير**. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. مطبعة السنة المحمدية.

(٥٥) **شرح النووي على مسلم**. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٥٦) **صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري**. محمد بن اسماعيل البخاري. المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٨٠هـ.

(٥٧) **صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

(٥٨) **صحيح ابن خزيمة**. محمد بن اسحاق بن خزيمة. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي.

(٥٩) **صحيح ابن حبان**. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان. ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ـ ط ١ ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

(٦٠) **صفة الصفوة**. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. مطبعة الأصيل ـ حلب ـ ط ١ ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(٦١) **طبقات الشافعية الكبرى**. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. عيسى البابي الحلبي وشركاه. ط ١ ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

(٦٢) **طبقات الشافعية**. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي. مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ ط ١ ـ ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

(٦٣) **طبقات الشافعية**. أبو بكر بن هداية الله الحسيني. مطبعة دار الأوقاف الجديد ـ ط ١ ـ ١٩٧١م.

(٦٤) **الطبقات الكبرى**. محمد بن سعد، دار بيروت، دار صادر ـ بيروت.

(٦٥) **طبقات المفسرين**. محمد بن علي بن أحمد الداودي. مطبعة الإستقلال الكبرى ـ ط ١ ـ

فهرس المراجع

١) **الإتقان في علوم القرآن**. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ٣ - ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١م.

٢) **الاحكام في أصول الإحكام**. أبو محمد علي بن حزم الظاهري. مطبعة العاصمة - القاهرة.

٣) **الاحكام في أصول الاحكام**. أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

٤) **احكام القرآن**. أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص. دار الكتاب العربي - بيروت.

٥) **أحكام القرآن**. أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط ٢ - ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م.

٦) **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ١ - ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٧) **الاستيعاب في أسماء الأصحاب (مطبوع بهامش الإصابة)**. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر. مطبعة السعادة بمصر - ط ١ - ١٣٢٨ هـ.

٨) **الإصابة في تمييز الصحابة (وبهامشها الاستيعاب)**. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. مطبعة السعادة بمصر - ط ١ - ١٣٢٨هـ.

٩) **اصول الدين**. عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. مطبعة الدولة - استنبول - ط ١ - ١٣٤٦ هـ/ ١٩٢٨م.

١٠) **أصول السرخسي**. أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.

١١) **أصول الفقه**. محمد الخضري. مطبعة السعادة بمصر - ط ٥ - ٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م.

١٢) **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**. أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمذاني. دائرة المعارف العثمانية - حيدراباد - الدكن - ط ٢ - ١٣٠٩ هـ.

١٣) **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**. محمد بن عمر بن حسين الرازي. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة..

١٤) **اعلام الموقعين عن رب العالمين**. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - ط ١ - ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥م. مطبعة السعادة بمصر.

(١٥) **الاعلام**. خير الدين الزركلي. الطبعة الثالثة.

(١٦) **انباه الرواة على انباه النحاة**. أبو الحسن علي بن يوسف القفطي. دار الكتب المصرية - ط ١ - ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠م.

(١٧) **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**. مكى بن أبي طالب القيسي. ط ١ - ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦م. - تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات.

(١٨) **البداية والنهاية**. أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. مطبعة السعادة بمصر.

(١٩) **البرهان في علوم القرآن** محمد بن عبدالله الزركشي. ط ٢ - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢٠) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط ١ - ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٢١) **تاج العروس من جواهر القاموس**. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. المطبعة الخيرية - مصر - ط ١-١٣٠٦هـ.

(٢٢) **تاريخ بغداد**. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتاب العربي- بيروت.

(٢٣) **تاريخ الأدب العربي**. بروكلمان باللغة الألمانية.

(٢٤) **تبيين كذب المفتري فيا نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**. علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر. دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

(٢٥) **تذكرة الحفاظ**. أبو عبدالله شمس الدين الذهبي. دار احياء التراث العربي - بيروت.

(٢٦) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. دار مكتبة الحياة - بيروت، دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا - ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م.

(٢٧) **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**. محمد عبد الرحمن عبد المحلاوي. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٤١هـ.

(٢٨) **تفسير القرآن العظيم**. أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢٩) **التفسير الكبير**. محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي. المطبعة البهية بمصر.

(٣٠) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة.

(٣١) **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**. محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي. مكتبة المثنى - بغداد، دار المعارف - بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨.

(٣٢) تهذيب الأسماء واللغات. **أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي. إدارة الطباعة المنيرية بمصر.**

(٣٣) **تهذيب التهذيب**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مجلس دائرة المعارف النظامية -

د ـ قوله تعالى في سورة النساء أيضاً: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما)(٦) نسخته الآية المسابقة في سورة النور: (الزانية والزاني.....).

هـ ـ قوله تعالى في سورة الأنفال: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا) (٧). نسخه قوله تعالى بعد ذلك: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفاً يغلبوا ألفين بإذن الله).

و ـ قوله عز وجل في سورة المجادلة: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) (٨). نسخه قوله بعد ذلك: (أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم) (٩).

ز ـ نسخ فرضية قيام الليل المستفادة من قوله تعالى: (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا. نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه..) (١٠) بقوله تعالى في آخر السورة: (علم أن لن تحصوه فتاب

---

٦ ـ الآية: ١٦.

٧ ـ فرض الله أول الأمر على الرجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من الكفار قال الله تعالى: (يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) الأنفال الآية: ١٥.

فشق ذلك على المسلمين فخفف الله عنهم ونسخ وجوب ثبات الواحد منهم لعشرة وأوجب ثباته لاثنين وما زاد عن اثنين فهو بالخيار إن شاء ثبت وهو الأفضل ـ إن قدر على ذلك ـ وإن شاء فرّ.

قال الله تعالى: (الآن خفّف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) الأنفال الآية: ٦٦.

وقد روى البخاري واللفظ له والطبري وأبو جعفر النحاس بأسانيدهم عن ابن عباس رضي الله عنها قال: لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين حيث فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدره خاص عنهم. انظر فتح الباري ج٨ ص٣١٢، تفسير الطبري ١٠: ٤٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٥٧.

وقد ذهب الإمام أبو جعفر النحاس إلى أنه لا يوجد هنا نسخ وإنما هو تخفيف فقال بعد حديث ابن عباس المتقدم: وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيف لا نسخ لأنه بعد ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال أن نسخ للصوم وإنما رخصة، والصيام له أفضل. ا.هـ. الناسخ والمنسوخ ص.١٥٧.

قلت: وليس الأمر كما قال، لأن نقول إن الذي نسخ إنما هو وجوب ثبات الواحد للعشرة ولا نقول لا يجوز أن يثبت الواحد للعشرة وحكم بوجوب قد رفع هذا النسخ وقياسه افطار الصائم في السفر قياس مع الفارق لأن الصيام لم يكن واجباً بالسفر ثم أنه خفف بل الواجب الصيام في الحضر والمسافر مخير بين الصوم والفطر من أول الأمر بل حالاً أما ثبات الواحد للعشرة فقد كان واجباً ثم رفع حكم الوجوب إلى الجواز أو الندب وهو النسخ. انظر تفسير الطبري ج ١٠، ص ٤٠، احكام القرآن وتفسير ابن كثير ج ٢، ص ٣٢٤.

٨ ـ الآية: ١٢.

٩ ـ الآية: ١٣.

١٠ ـ الآية: ١، ٢، ٣، من سورة المزمل.

عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (١١).

تم تحقيق كتاب «الناسخ والمنسوخ» بفضل الله ومنّه وكرمه فلله الحمد والمنّة وبه التوفيق والعصمة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

١١ ـ المزمل: ٢٠.

خاتمة

وأذكر فيها نتائج ما توصلت إليه من بحثي هذا وتتلخص فيا يأتي:

١ ـ معرفة الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن، ويجب على القاضي والمفتي والمفسر معرفة الناسخ في القرآن والسنة ومنسوخهما.

٢ ـ لا يجوز ادعاء النسخ إلا عند تعارض النصين تعارضاً حقيقياً، أو قيام دليل شرعي على النسخ.

٣ ـ التعريف الراجح للنسخ هو: «رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه».

٤ ـ ليس من أنواع النسخ نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأنه إنما استدل على وجود هذا النوع بإخبار آحاد والقرآن لا يثبت بها.

٥ ـ المتقدمون من الصحابة والتابعين لا يقصرون لفظ النسخ على الاصطلاح المتأخر وهو رفع الحكم، بل قد يريدون به تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المشكل.

٦ ـ ليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ كون راوي أحد النصين أقدم صحبة من الآخر.

٧ ـ ما رجحت فيه النسخ من الآيات التي ذكرها المصنف في كتابه ست آيات هي:

أ ـ قوله تعالى في سورة البقرة: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف)(١). نسختها آية المواريث.

ب ـ قوله سبحانه في سورة البقرة أيضاً: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج)(٢) نسخه قوله سبحانه في نفس السورة: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)(٣).

جـ ـ قوله تعالى في سورة النساء: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً)(٤). نسخ حكم الحبس بقوله تعالى في سورة النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة(٥)

١ ـ الآية: ١٨٠.

٢ ـ الآية: ٢٤٠.

٣ ـ الآية: ٢٣٤.

٤ ـ الآية: ١٥.

٥ ـ الآية: ٢.

وإذا تعارضا وعملت الأمة بأحدهما دون الآخر فالمعمول به ناسخ لما تركوه.

وجميع ما ذكرناه من هذه الأبواب المتقدمة من هذا الكتاب إنما هو في نسخ بعض أحكام هذه الشريعة ببعض منها.

فأما نسخ بعض أحكام شرائع المتقدمين بما حدث بعدها من الشرائع فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهب:

منهم من قال كل حكم من أحكام شريعة الإسلام قد ابتدأ الله به هذه الأمة بنص مفهوم أو تنبيه عليه ولا يجوز لأحد من المسلمين الاقتداء بشيء من شرائع المتقدمين قبل الإسلام. وبه قال أصحابنا مع المعتزلة.

ومنهم من قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشريعة من قبله في كل ما لم يرد عليه نسخه وبه قال محمدبن الحسن وطائفة من أصحابنا.

ومنهم من قال: كان نبينا صلى الله عليه وسلم مأموراً قبل نبوته بشريعة إبراهيم عليه السلام ولزمه التمسك بها في كل شيء إلا فيما نسخ منها بشريعته بعد الوحي إليه وهذا هو الصحيح عندنا.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام. ا.هـ. الرسالة ص ١١٧.

وقد أنكر الإمام أحمد النسخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذٍ يصلون خلفه قعوداً، ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم. ا.هـ. عن فتح الباري ٢: ١٧٦.

قال ابن حجر: ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد. ثم قال: وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان. ا.هـ. فتح الباري ١٧٦:٢. وقد قال بهذا القول ــ أن المأموم يصلي قاعداً إذا صلى إمامه قاعداً من مرض ــ غير من ذكرناهم جابر بن زيد من التابعين وإسحق بن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحق بن خزيمة. انظر صحيح ابن حبان ٤١٢:٣.

قال ابن حبان: وهو عندي ضرب من الاجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به ــ عددهم ثم قال والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً. ا.هـ. صحيح ابن حبان ٤١٧:٣.

قال ابن حجر: وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتي، ثم قال: وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. ا.هـ. فتح الباري ١٧٧:٢.

وزعمت الكرامية أنه كان مأموراً بشريعة عيسى عليهما السلام ولا اعتبار بخلافهم في هذا الباب لجهلهم بأصول الفقه وفروعه، والله أعلم.

تم كتاب الناسخ والمنسوخ بحمد الله وعونه وصلواته على خير خلقه محمد وآله.

ووافق الفراغ منه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من جمادي الأولى سنة اثنتي عشر وستمائة والحمد لله رب العالمين.

كخبر أبي هريرة في إيجاب الوضوء من مس الفرج[٤] ناسخ لخبر طلق بن علي[٥]. في سقوطه[٦].

النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة وجهالة الصحابي لا تضر، ومثل هذا يقال إذا كان إسلام أحد الراويين بعد إسلام الآخر. انظر الاحكام للآمدي ٢:١٩٣، المستصفى ص١٥٢، إرشاد الفحول ص١٩٧.

٤ ــ حديث أبي هريرة أخرجه أحمد بسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» مسند أحمد ٢:٣٣٣.

وأخرجه الدارقطني عنه لكن قال في آخره «فليتوضأ وضوءه للصلاة» سنن الدارقطني ١:١٤٧، وابن حبان عنه أيضاً إلى قوله: «فليتوضأ» الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢:٣١٨. وأخرج أحمد في المسند ٦:٤٠٦، ومالك في الموطأ ١:٤٢، وأبو داود ١:٨٤، والترمذي ــ انظر تحفة الاحوذي ١:٢٧٠، والنسائي ١:١٠٠، والدارمي ١:١٨٥، وابن خزيمة في صحيحه ١:٢٢، والبيهقي في السنن ١:١٢٨، والحازمي في الاعتبار ١:٤١، جيعهم عن بسرة بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وعند بعضهم «فرجه» بدل ذكره.

٥ ــ هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو الحنفي، يكنى أبا علي، له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قربوا له الطين فإنه أعرف» وروى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن سنان. الإصابة ٢:٢٣٢.

٦ ــ حديث طلق بن علي رواه أحمد ٤:٢٢، وأبو داود ١:٨٥، الترمذي انظر تحفة الاحوذي ١:٢٧٤، النسائي ١:١٠١، ابن ماجة ١:١٦٣، البيهقي في السنن ١:١٣٤، الحازمي في الاعتبار ص٤٠، بأسانيدهم عن طلق بن علي قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «إنما هو بضعة منك أو جسدك» وهذا لفظ أحمد.

وقد اختلف العلماء في الوضوء من مس الذكر فذهب إلى وجوبه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين وهؤلاء كلهم صحابة رضوان الله عليهم.

ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام بن عروة، وبه قال الأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحق المشهور من قول مالك إنه كان يوجب الوضوء.

وذهب جماعة إلى عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر وبه قال علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وابن جبير والنخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. الاعتبار ص٤٠.

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث طلق بن علي السابق.

ومن قال بالوجوب استدل بحديثي أبي هريرة وبسرة السابقين وقالوا أن حديث طلق منسوخ بحديث بسرة وأبي هريرة.

ويدل على الوجوب ما رواه الدارقطني بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» لكن فيه عبد الرحمن العمري، قال الدارقطني إنه ضعيف. انظر سنن الدارقطني ١:١٤٧.

وقد روى الطبراني والحازمي بسنديهما عن طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس فرجه فليتوضأ». صححه الطبراني وقال: يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا فوافق حديث بسرة فروى الناسخ والمنسوخ. ا.هـ. الاعتبار ص٤٦.

ومما استدلوا به على النسخ أن إسلام بسرة وأبي هريرة تأخر عن إسلام طلق لكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول كما قال الشوكاني. انظر نيل الأوطار ١:٢٣٥.

وإذا كان أحد الخبرين شرعياً وحكم الآخر موافقاً للعادة كان الشرع ناسخاً لما يوافق العادة[٧].

وإذا تعارضت الآيتان والخبران[٨] ولم يمكن الجمع بينهما فالظاهر أن المدني ناسخ للمكي[٩].

وإذا تعارضا وتاريخ أحدهما معلوم وتاريخ الآخر مجهول، فإن كان المعلوم تاريخه في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم فهو الناسخ للمجهول تاريخه كنسخ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً»[١٠] بصلاة أصحابه قياماً خلفه وهو يصلي قاعداً في مرضه الذي قبض فيه[١١].

وقد ذكر الشوكاني أن الإمام مالكاً يرى أن الوضوء لمن مس ذكره على سبيل الندب. انظر نيل الأوطار ١:٢٣٥، وروى ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن مالك وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قولهم باستحباب الوضوء من مس الذكر. انظر صحيح ابن خزيمة ١:٢٢-٢٣، وهذا المذهب حسن لأن فيه جمعاً بين الأحاديث ومعلوم أن العمل بجميع الأدلة أولى من إهمال أحدها. والله أعلم.

٧ ــ قال الشوكاني وهو يعدد طرق معرفة الناسخ والمنسوخ.. السادس كون أحد الحكمين شرعياً والآخر موافقاً للعادة فيكون الشرعي ناسخاً. وخالف في ذلك القاضي أبو بكر والغزالي لأنه يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه ورده إلى مكانه. ا.هـ. إرشاد الفحول ص١٩٧، وانظر المستصفى ص١٥٢.

قلت: وممن خالف في ذلك الآمدي حيث قال: وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ فعدد بعضها ثم قال: ولا أن يكون أحد النصين على وفق قضية العقل والبراءة الاصلية والآخر على خلافه، فإن ليس تقدم الموافق لذلك أولى من المخالف. ا.هـ. الاحكام ٢:١٩٣.

٨ ــ كذا بالأصل ولعل الصواب: أو الخبران.

٩ ــ هذا على أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة وأن المدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بغير المدينة، أما على أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة، أو أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة فلا يصح القول بأن المدني ناسخ للمكي إذ قد نزلت بعض الآيات بمكة بعد نزول جمع كبير من القرآن بالمدينة كما قد يقع في السور المدنية خطاباً لأهل مكة وبالعكس. انظر المدخل لدراسة القرآن الكريم ص٢٢١، ٢٢٢.

١٠ ــ رواه البخاري انظر فتح الباري ٢:١٧٣، ١٠:١٢٠، مسلم ١:٣٠٨، أبو داود ١:٢٣٢، الترمذي انظر تحفة الاحوذي ٢:٣٤٨، النسائي ٣:٩، ابن ماجة ١:٣٩٢، الدارمي ١:٢٨٦.

١١ ــ رواه أحمد: (٣:٢٠٠، البخاري ٢:٢٠٤، مسلم ١:٣١٢، الدارمي ١:٢٨٧.

قال النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فاختلف العلماء فيه، فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى، وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياماً. ا.هـ. شرح النووي على مسلم ٤:١٣٢، الاعتبار ص١٠٩.

واستدل الإمام أحمد لمذهبه بالاضافة للحديث «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» بأن هذا فعل أربعة من الصحابة وهم أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وقيس بن فهد. انظر الاعتبار ص١٠٩.

وقد أجاب الجمهور عن الحديث بأنه منسوخ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعداً وأصحابه خلفه قياماً.

الباب الثامن

في معرفة بيان الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه

الدلالة المميزة بين الناسخ والمنسوخ تكون من وجهين([1]): لفظ ومعنى فاللفظ على أقسام أحدها: أن يرد النص بأن أحدهما ناسخ للآخر كقول عائشة: إن الرضعات العشر نسخن بخمس.

ومنها: أن يقترن بها لفظ يدل على أنه ناسخ للأول كقول الله تعالى: (الآن خفف الله عنكم) وقوله: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم) وقوله: (فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم).

ومنها: أن نعلم نسخ الشيء بإيجاب ما يضاده ولا يصح اجتماعه معه([2]).

ومنها: أن يرد الشرع بأن أحدهما ناسخ للآخر مع إمكان الجمع بينهما لورود الخبر بأن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية مواريثهم.

ومتى لم يكن الجمع بينهما وعرف تاريخهما فالآخر منها ناسخ للأول.

وإذا تعارض خبران لا يعرف تاريخهما واحتيج إلى نسخ أحدهما بالآخر وكان راوي أحدهما أقدم صحبة من راوي الآخر كانت رواية المتأخر صحبة ناسخة لرواية المتقدم في الصحبة([3])

---

١ ـ قال ابن حزم في كلامه على كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ: فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل إلى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً:

أ ـ إما اجماع متيقن.

ب ـ وإما تاريخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين.

جـ ـ وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه.

د ـ وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لك ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك.

فمن ادعى نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربعة فقد افترى إثماً عظيماً وعصى عصياناً ظاهراً وبالله تعالى التوفيق. ا.هـ. الاحكام في أصول الاحكام ٤:٢٦١.

٢ ـ هذا إذا علم التاريخ أو أمكن الترجيح بوجه من الوجوه. أما إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ منها بوجه من الوجوه فرجح قوم منهم ابن الحاجب الوقف. انظر ارشاد الفحول ص١٩٧. وقال الآمدي: وأما إن علم اقترانها ـ أي النصين ـ مع تعذر الجمع بينهما، فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع وإن جوزه قوم، وبتقدير وقوعه فالواجب إما الوقف عن العمل بإحداها أو التحيز بينهما إن أمكن، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك. ا.هـ. الاحكام ٢:٩٣.

٣ ـ هذه الطريق في معرفة النسخ ليست من طرق الصحيحة عند الجمهور، إذ قد تكون رواية متقدم الصحبة متأخرة أو يكون متأخر الصحبة سمعه ممن تقدمت صحبته وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه ـ أي متأخر الصحبة ـ يسقط من سمعه منه ويروى عن

وكذلك روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي أيوب أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم ١:٢٧١، فتح الباري ١:٣٩٦.

وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بأنها منسوخة بحديثي أبي هريرة وعائشة السابقين. انظر شرح النووي على مسلم ٤:٣٦، وانظر فتح الباري ١:٣٩٧. وبما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل». صحيح مسلم ١ : ٢٧٢ . وأجابوا عن حديث خالد بن زيد الجهني أنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث فيحتمل أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه. أنظر فتح الباري ١ :٣٩٧.

قال الحافظ بن حجر : على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث «الماء من الماء» لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً لكن ذاك أصرح منه.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، قال ـ ابن حجر ـ وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.

قلت وتأويل ابن عباس لحديث «إنما الماء من الماء» أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء في الاحتلام.

انظر تلخيص الحبير ١:١٣٥، نصب الراية ص ٨١.

وكذلك رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس موقوفاً عليه من غير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. انظر تحفة الاحوذي ١:٣٦٧.

قلت: وهو تأويل حسن لكن يرده ما رواه مسلم بسنده عن عتبان ـ هو ابن مالك ـ أنه قال يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء». صحيح مسلم ١ : ٢٦٩ .

فدل على أنه ليس في الاحتلام.

ومما يدل أيضاً على أنه ليس في الاحتلام ويؤيد مذهب الجمهور بالقول بالنسخ ما رواه أحمد في المسند ٥:١١٦، وأبو داود ١:٩٥، الدارمي ١:١٩٤، بأسانيدهم عن أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد. ورواه الترمذي عنه بلفظ: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها. قال الترمذي حديث حسن صحيح. انظر تحفة الاحوذي ١:٣٦٥.

قال النووي: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين. ا.هـ. شرح النووي على مسلم ٤:٣٦.

قلت : دعوى انعقاد الإجماع بعد الصحابة فيها نظر، إذ قد خالف في ذلك عدد من التابعين. انظر فتح الباري ١:٣٩٩ والظاهرية كما ذكر ذلك المصنف «أبو منصور البغدادي» والشوكاني في نيل الأوطار ١:٢٥٩.

وقد ذهب إلى عدم الايجاب أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله حيث ذهب إلى استحباب الغسل من التقاء الختانين فقال: «الغسل أحوط» قال ابن حجر: أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال. ا.هـ.

قال ابن العربي : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين. ا.هـ. عن فتح الباري ١:٣٩٨.

قال الحافظ بن عبد البر بعد أن روى عن بعضهم انعقاد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين: وليس ذلك عندنا كذلك، ولكنا نقول أن الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان. ا.هـ. عن نيل الأوطار ١:٢٥٩.

الباب الثامن

ومنه حديث التقاء الختانين[١٦] واختلفوا فيه إذا لم يكن معه إنزال الماء فنهم من أوجب به الغسل، و به قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق، وروي مثله عن أبي بكر وعمر وعلي وزيدبن ثابت وابن مسعود وأبي هريرة وأبيبن كعب وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

والتابعين من بعدهم من علماء الأمصار ورأوا جواز ذلك وقالوا أن حكم المنع منسوخ واستدلوا بالحديث الذي أورده المصنف و بغيره من الأحاديث وسيأتي بعضها. انظر الاعتبار للحازمي ص١٥٤.

قال النووي «وقال بعضهم ليس نسخاً بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم، قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دانة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر.

قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة. ا.هـ شرح النووي على مسلم ١٣:١٢٩.

قلت حديث بريدة هو ما رواه مسلم بسنده عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم». صحيح مسلم ٣:١٥٦٤.

قلت و يؤيد من ذهب أن النهي للكراهة ما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت «الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه، والله أعلم». انظر فتح الباري ١٠:٢٤.

قال ابن عبد البر «لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن النهي عن ذلك منسوخ». قال ابن حجر: كذا أطلق وليس بجيد. فتح الباري ١٠:٢٨.

قلت وتابع الشوكاني ابن عبد البر فقال «وقد أجمع على جوار الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ولا أعلم أحداً بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه». ا.هـ نيل الأوطار ٥:١٤٥. قلت: ويؤيد من ذهب من العلماء أنه لا نسخ وإنما التحريم طرأ لعلة ثم ذهب بذهاب تلك العلة ما رواه البخاري واللفظ له ومسلم بسنديهما عن سلمة بن الأكوع قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصحبن بعد ثالثة و بقي في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا. فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». وفي مسلم «فأردت أن يفشوا فيهم». فتح الباري ١٠: ٢٤، صحيح مسلم ٣:١٥٦٣.

وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا». صحيح مسلم ٣:١٥٦١.

قال القرطبي: «حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به، و بعود الحكم تعود العلة (لعل الصواب ـــ و بعود العلة يعود الحكم)ـــ فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث». ا.هـ عن فتح الباري ١٠ :٢٨.

قال ابن حجر: والتقييد بالثلاث واقعة حال و إلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة. ا.هـ فتح الباري ١٠ : ٢٨.

قال الشافعي رحمه الله: «فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة.

ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء و يتصدق بما شاء. ا.هـ الرسالة ص١١٢.

١٦ ـــ الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية و يقال لقطعها الاعذار والخفض. النهاية ٢ :١٠.

وقال محمدبن الحسن وأهل الظاهر يجب به الوضوء دون[١٧] الغسل و به قال عثمان وطلحة والزبير[١٨] وعبد الرحمن بن عوف وأبوأيوب الأنصاري وجابربن عبد الله وأبو سعيد الخدري وعتبان بن مالك[١٩] واستدل من قال بهذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الماء من الماء»[٢٠].

ومن قال بالقول الأول قال هذا الحديث منسوخ بما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا»[٢١].

و برواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد أوجب الغسل أنزل أو لم ينزل»[٢٢].

فهذا وما أشبهه دليل على ما لم نذكره من السنن الناسخة ومنسوخها والله أعلم.

١٧ ـــ إلى هنا تنتهي المخطوطة ص.

١٨ ـــ هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي أبو عبد الله، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة وهاجر الهجرتين شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، انصرف قبل القتال يوم الجمل بعد أن ذكره علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله له: «تقاتل علياً وأنت له ظالم» فتبعه عمرو بن جوز وقتله غدراً بمكان يقال له وادي السباع سنة ٣٦هـ وله ست أو سبع وستون سنة رضي الله عنه. الإصابة ١ :٥٤٥.

١٩ ـــ هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي، شهد بدراً آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه و بين عمر وكان إمام قومه بني سالم كان رضي الله عنه أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في خلافة معاوية وقد كبر، رضي الله عنه. الإصابة ٢ :٤٥٢، الاستيعاب ٣ :١٥٩.

٢٠ ـــ رواه أحمد ٣ :٢٩، مسلم ١ :٢٦٩، أبو داود ١ :٩٦، النسائي ١ :١١٥، ابن ماجة ١ :١٩٩، الدارمي ١ :١٩٤.

٢١ ـــ رواه أحمد ٦ :١٦١، الترمذي انظر تحفة الأحوذي ١ :٣٦٢، ابن ماجة ١ :١٩٩.

٢٢ ـــ رواه أحمد ٢ :٣٤٧، البخاري انظر فتح الباري ١ :٣٩٥، مسلم ١ :٢٧١، أبو داود ١ :٩٦، النسائي ١ :١١١، الدارمي ١ :١٩٤.

وفي رواية مسلم وأحمد التصريح بعدم الانزال بقوله: «وإن لم ينزل» وفي غيرهما إلى قوله: «فقد وجب الغسل» اختلف العلماء في وجوب الغسل من التقاء الختانين إذا لم يكن معه إنزال.

فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب الغسل من ذلك، وذهب بعض الصحابة وعمر بن عبد العزيز وأهل الظاهر إلى أنه لا يجب الغسل من ذلك. انظر شرح النووي على مسلم ٤ :٣٦، فتح الباري ١ :٣٩٧، نيل الأوطار ١ :٢٥٩.

واحتج غير الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» وبما رواه البخاري واللفظ له ومسلم بسنديهما عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ و يصلي». انظر فتح الباري ١ :٣٩٨، صحيح مسلم ١ :٢٧٠.

وبما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. وليس في حديث مسلم فسألت عن ذلك علي... الخ.

وذهب الباقون من فقهاء الأمة إلى إسقاط وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار، وقالوا إن الأمر بالوضوء منه منسوخ بما رواه محمدبن المنكدر(١٠) عن جابربن عبد الله أنه قال: آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار(١١).

قال: وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم». انتهى كلام النووي شرح النووي على مسلم ٤ :٤٨ :٤٩.

قلت وقد أراد بحديث الباب ما رواه مسلم بسنده عن جابربن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال نعم إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل» انظر صحيح مسلم ١ :٢٧٥. وأما حديث البراء فقد رواه البيهقي بهذا اللفظ الذي أورده النووي انظر سنن البيهقي ١ :١٥٩.

وروى أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه بأسانيدهم عن البراءبن عازب قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضئوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضئوا منها». مسند أحمد ٤ :٢٨٨، سنن أبي داود ١ :٨٥، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ٢ :٣٢٥، صحيح ابن خزيمة ١ :٢٢.

فهذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل وأنه مستثنى من ترك الوضوء مما مست النار وهي أحاديث صحيحة لا ينبغي ترك العمل بمثلها فقد قال البيهقي «قد صح في هذا الباب حديثان حديث البراء بن عازب وحديث جابربن سمرة قاله أحمدبن حنبل وإسحق بن راهويه». سنن البيهقي ١ :١٥٩.

وقال ابن خزيمة بعد أن ساق حديث الوضوء من لحوم الإبل عن جابربن سمرة والبراءبن عازب «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل» زاد في حديث البراء قوله «لعدالة ناقلية». ا.هـ صحيح ابن خزيمة ١ :٢١، ٢٢.

قال الشوكاني بعد أن ساق قول النووي المتقدم «وهذا مبني على أنه يبني العام على الخاص مطلقاً كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق». نيل الأوطار ١ :٢٣٧.

١٠ ــ هو محمدبن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي أبوعبد الله و يقال أبوبكر أحد الأئمة الاعلام روى عن أبيه وأبي هريرة وأنس وجابر وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن كثير من التابعين. قال سفيان بن عيينة فيه «كان من معادن الصدق يجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه». ا.هـ وقال عنه إبراهيم بن المنذر غاية في الحفظ والإتقان والزهد حجة مات سنة ١٣١هـ رحمه الله. تهذيب التهذيب ٩ :٤٧٣ فما بعدها.

١١ ــ رواه أبو داود ١ :٨٨، النسائي ١ :١٠٨، البيهقي في السنن ١ :١٥٦، ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢ :٣٢٩، الحازمي في الاعتبار ص٤٨.

وروى البخاري بسنده عن سعيدبن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا: «قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ». انظر فتح الباري جـ٩ ص٥٧٩.

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء مما مسته النار فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبو الدرداء وأنس بن مالك وجابربن سمر و يزيدبن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامربن ربيعة وأبو امامة رضي الله عنهم أجمعين وإليه ذهب جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبو ثور وأبو خيثمة رحمهم الله تعالى ذهبوا إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار.

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمربن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز. انظر الاعتبار للحازمي ص٤٧، وشرح النووي على مسلم ٤ :٤٣.

واحتج هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار. واحتج الجمهور بأن هذا الحديث منسوخ بحديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار». قال النووي «وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة». ا.هـ شرح النووي على مسلم ٤ :٤٣.

ومن هذا الباب أيضاً حديث ابن عمران أن النبي صلى لله عليه وسلم قال: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام»(١٢).

وهذا منسوخ بقوله عليه السلام:(١٣) «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ألا(١٤) فكلوا وتزودوا»(١٥).

قال أو يكون الأمر بالوضوء مما مسته النار المراد به التنظيف وليس الوضوء الشرعي. انظر شرح النووي على مسلم ٤ :٤٣، الاعتبار ص٥١.

و يتأيد ما ذهب إليه الجمهور بما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. انظر فتح التبار ١ :٣١٠، صحيح مسلم ١ :٢٧٣.

وكذلك بما روياه عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ. انظر فتح الباري ١ :٣١١، صحيح مسلم ١ :٢٧٤. وعند مسلم من حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. صحيح مسلم ١ :٢٧٤.

قال الشافعي رحمه الله بعد أن ساق حديث ابن عباس المتقدم «ألا ترى أن ابن عباس إنما صحبه بعد الفتح وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه ــ مما مست النار ــ منسوخ أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه». ا. هـ عن الاعتبار ص ٤٨.

وقد ذهب بعضهم إلى أن المنسوخ ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الأمر بالوضوء منه وإليه ذهب الزهري وجماعة. الاعتبار ص٥٣، وانظر فتح الباري ١ :٣١١.

و يرده حديث جابر وهو «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار» وكذلك ما كان عليه الخلفاء الأربعة وجمع غفير من الصحابة.

قال النووي «ثم إن هذا الخلاف ــ أي في إيجاب الوضوء بأكل ما مسته النار وعدمه ــ الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم». ا. هـ شرح النووي على مسلم ٤ :٤٣. قلت علام الإجماع على عدم إيجاب الوضوء مما مست النار إنما هو على ما عدا لحم الجزور إذ قال بوجوب الوضوء منه أئمة اعلام كأحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة كما تقدم قبل قليل.

وذهب الشوكاني إلى أن الوضوء مما مسته النار واجب باستثناء الوضوء من لحم الغنم لورود النص فيه. وذهب إلى أن أحاديث ترك الوضوء مما مست النار إنما هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فهي ليست ناسخة للأمر بالوضوء منه لأن ذلك خاص بنا. انظر نيل الأوطار ١ :٢٣٧، ٢٣٨.

وجمع الخطابي بين أحاديث الأمر به ــ أي بالوضوء مما مست النار ــ وأحاديث ترك الوضوء منه بأن حمل أحاديث الأمر بالوضوء منه على الاستحباب لا على الوجوب. انظر فتح الباري ١ :٣١١.

١٢ ـ رواه مالك في الموطا ٢ :٤٨٤، البخاري أنظر فتح الباري ١٠ :٢٤، مسلم ٣ :١٥٦٠، أبو داود ٣ :١٣٢، الترمذي أنظر تحفة الأحوذي ٥ :٩٨، النسائي ٧ :٢٣٢، الدارمي ٢ :٧٨، الحازمي في الاعتبار ص١٥٣.

١٣ ــ في ص صلى الله عليه وسلم.

١٤ ــ ساقطة من ص.

١٥ ــ رواه مالك في الموطأ ٢ :٤٨٤، ٤٨٥، أحمد في المسند ٣ :٤٨، البخاري انظر فتح الباري ١٠ :٢٤، مسلم ٣ :١٥٦٢، أبو داود ٣ :١٣٢، الترمذي انظر تحفة الأحوذي ٥ :٩٩، النسائي ٧ :٢٣٣.

وقد اختلف العلماء في أكل وادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام فذهب علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وعبد الله بن واقد وابن عمر إلى منع ذلك مستدلين بقوله عليه السلام «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام» وخالفهم جماهير العلماء من الصحابة